

مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 8).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 79 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشاليهات في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 9).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 80 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 10).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 81 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المدارس الخاصة في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 11).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 82 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الفنادق والموريالات في مختلف مناطق الكويت (جدول رقم 12).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 83 / 2008 المتعد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الزراعية ومناطق تنمية الشروة الحيوانية (جدول رقم 13).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 172 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (7 / 2008) المنعقد بتاريخ 5 / 5 / 2008 بشأن الموافقة على التوجيهات الخاصة بمعالي الوزير بشأن ماورد بالجزء الأول من المقرر رقم 5 / 2005.

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 14 / 356 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (12 / 2008) المنعقد بتاريخ 22 / 9 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية جماعيات النفع العام (جدول رقم 14) والاشتراطات والمواصفات الخاصة لنزوي الاحتياجات الخاصة (جدول رقم 15).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 14 / 385 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (14 / 2008) المنعقد بتاريخ 20 / 10 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها (جدول رقم 3).

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 3 / 109 / 5 / 2009 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2009) المنعقد بتاريخ 16 / 3 / 2009 .
- وتفصيلات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى :

لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو ترميمها أو تتعديلها أو تغيير معالم أي عقار بغيره أو ردمه أو تسوته إلا بعد الحصول على ترخيص في

بلدية الكويت

قرار وزيري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والحدائق الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الإصلاح على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .

- وعلى قرار رئيس البلدية رقم 30 لسنة 1985 في شأن تنظيم أعمال البناء .

- وعلى القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2007 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .

- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 4 / 84 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على تنويع نظام البناء والغرامات المتعلقة به .

- باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الأخيار والنوروجي (جدول رقم 1) .

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 16 / 72 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها (جدول رقم 2) .

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 74 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المنشآت الصناعية (جدول رقم 4) .

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 75 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات السكنية خارج مدينة الكويت وداخلها (جدول رقم 5) .

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 76 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها (جدول رقم 6) .

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 77 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية في مختلف مناطق الشريط الساحلي (جدول رقم 7) .

- وقرار المجلس البلدي رقم م ب / ف 6 / 78 / 2008 المتخد باجتماعه رقم (5 / 2008) المنعقد بتاريخ 7 / 4 / 2008 بشأن الموافقة على الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشاليه في

١- البيانات والمستندات والرسومات المعمارية والإنشائية والتتفيدية التي تحددها البلدية ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعاً عليها من مهندس مرخص بخراولة الهيئة في الكويت ، ويجوز للبلدية إعفاء المباني قليلة القيمة من توقيع المهندس على الرسومات .

٢- البيانات والمستندات المتعلقة بملكية الأرض وذلك على مسؤولية طالب الترخيص وبغير أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض .

٣- موافقة الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة بالنسبة للمباني المقامة في المناطق الصناعية أو المعدة للاستغلال الصناعي .

٤- موافقة الإدارة العامة للإطفاء بالنسبة للأبنية التي تحددها البلدية .

٥- موافقة الوزارة المختصة بشئون الكهرباء والماء على الخدمات الخاصة بالكهرباء والماء وعلى الإدارة المختصة بتلقي طلبات الترخيص أن تعطي طالب الترخيص إيصالاً باستلام الطلب ومرفقاته .

٦- موافقة وزارة الأشغال العامة على المخططات الخاصة بالمعابر الصناعية .

٧- موافقة وزارة المواصلات على المخططات الخاصة بالتعديلات الهاينية .

مادة ثلاثة :

يجوز إقامة مجمعات سكنية داخل وخارج مدينة الكويت في مناطق السكن الاستثماري وذلك وفقاً للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا المرسوم باستثناء المناطق التي يصدر من المجلس البلدي بشأنها نظام خاص .

مادة رابعة :

يجوز إقامة مجمعات تجارية داخل وخارج مدينة الكويت في المناطق التجارية وفقاً للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا المرسوم وذلك عدا المناطق التي يصدر من المجلس البلدي بشأنها نظام خاص .

مادة خامسة :

يصدر الترخيص بالبناء بعد التتحقق من استيفاء طالب الترخيص الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا المرسوم والجدول الملحق به ويحدد الترخيص الشروط والمواصفات الخاصة بالمباني الحكومية والمباني غير الواردة في الجداول المشار إليها ببراءة طبيعتها والغرض من إقامتها .

وفي حالة رفض الترخيص يجب أن يكون القرار الصادر بذلك مسبباً .

مادة سادسة :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لشرع الملكية

ذلك من البلدية .

ويمحوز إصدار (رخصة حفر وتدعميم وتجهيز الموقع) للمشاريع تحت الترخيص وذلك بالتزامن مع دراسة المخططات بالإدارات المختصة بالبلدية على أن لا يتربى إصدار الترخيص بالحفر وتدعميم وتجهيز الموقع أو إزام البلدية تجاه إصدار التراخيص النهائية أو أية مسؤولية تجاه البدء بالحفر وتدعميم وأي تجهيزات تحدث بالموقع إذا ما توقف إصدار التراخيص النهائية على أن يتم إصدار رخصة الحفر وتدعميم وتجهيز الموقع وفتر الشروط التالية :

١- أن تصدر الشخص للمباني ذات الطابع الخاص فقط .

٢- إحضار موافقة الهيئة العامة للبيئة قبل الشروع في الحفر .

٣- إحضار وثيقة تأمين تغطي جميع أخطار المباني والعاملين والمارة وأهالي ومتاجر في خلال فترة التنفيذ وحتى إصدار الشهادة بإيصال التيار الكهربائي .

٤- تقديم مخططات المشروع إلى البلدية للحصول على الموافقات الأولية .

٥- تقديم تعهد بإشراف على التنفيذ من قبل ذات المكتب الهندسي المسمى للمشروع .

٦- أن يتم التنفيذ من قبل مهندس مرخص من قبل البلدية أو لجنة المناقصات المركزية .

٧- تقديم تعهد من قبل المالك والمقاول متضامنين يقضى بارجاع الموقع على ما كان عليه في السابق بما في ذلك الردم والتسوية والذك لتمويع العمل على إزالته وترحيل كافة المخلفات من الموقع مع تقديم ضمان مالي يعادل تكلفة الأعمال المذكورة لإرجاع الموقع إلى ما كان عليه خلال مدة لا تتجاوز السنة أشهر إذا لم يتم الانتهاء من إجراءات الترخيص والمشروع بالبناء .

٨- التنسيق مع وزارات الخدمات وضمان سلامة الموقع المجاورة وأن لا يسبب ذلك في حدوث أي أضرار في محبيط المشروع وأن يتم تقديم بوليصة تأمين تغطي أي أضرار قد تلحق نتيجة لأعمال الحفر .

٩- عدم القيام بأي أعمال إنشائية عدا التشوير والحفر وأعمال سحب المياه وكل ما يتعلق بتجهيز الموقع .

١٠- في حال استغلال أراضي الدولة ووettingها ضمن المشروع فلأنه يتطلب أن يبرم عقد مع إدارة أملاك الدولة قبل المباشرة بتنفيذ .

مادة ثلاثة :

يقدم طلب الحصول على الترخيص لأي من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى على المودع المعنى بذلك إلى الإدارة المختصة بالبلدية ويجب أن يكون موقعاً عليه من المالك أو من يمثله قانوناً ومرفقاً به الملحقات الآتية :

جريدة عدم مراعاة ذلك .

مادة خالية عشر :

يصدر الترخيص أو أي تعديل لاحق على النموذج المعد لذلك من نسختين موقع عليهما من مدير عام البلدية ومدير الإدارة المختصة أو من ينوب قانوناً عن كل منهما وتسليم إحدى النسختين لطالب الترخيص وتحفظ الثانية في ملفات الإدارة المختصة بالبلدية .

ولا يعتد بالترخيص أو التعديل غير الصادر على النموذج المشار إليه أو غير الموقع عليه وفقاً لما تقدم .

ويعتبر الرسومات وغيرها من الملحقات المرفقة بالترخيص مكملة له وجهاً لا بجزء منه .

مادة ثالثة عشر :

يسرى الترخيص لمدة سنتين من تاريخ صدوره ، ويجوز تمديده لمدة مماثلة إذا لم يتعارض التجديد مع متطلبات التنظيم ونظام البناء وفقاً للمجداول الملحقة بهذا المرسوم وذلك بموافقة مكتوبة من يملك سلطة إصدار الترخيص ، ويعتبر الترخيص لاغياً إذا لم يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها خلال مدة سريانه .

المادة عاشرة *رسفر على تطبيق حكم هذه المادة لا يعتبر شرعاً في التنفيذ*
اتهام أعمال الخفر الخاصة بالأساسات .

مادة ثلاثة عشر :

يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منع الترخيص على أساسها وأن تكون مواد البناء المستخدمة طبقاً للمواد المصر بها في الترخيص ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير عليها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية .

ويجب على المرخص له الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة في موقع التنفيذ لطابقة الأعمال التي يجري البناء وفقاً لها ويجب تقديمها للموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا المرسوم متى طلبوا ذلك .

مادة رابعة عشر :

يجوز تدبير عام البلدية أو من يفوضه وقف الأعمال المخالفة وقطع الشوارع الكهربائي عن تلك الأعمال إن وجد خلص الفصل في الدعوى .

وينصمن الأمر الصادر بالوقف بياناً بالأعمال المخالفة ويحظر على المالك والمهندس المشرف والمقاول مخالفه أمر الوقف المشار إليه قبل إزالة أسباب المخالفة .

مادة خامسة عشر :

ينترم طالب البناء بأن يعهد إلى مكتب هندي بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها ويكون المكتب مستLaura على الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال .

ويجب على طالب البناء قبل البدء في التنفيذ أن يقدم إلى

للسنة العامة أو بأحكام المادة (13) من القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار إليه يجرز للمبلدية إرجاء البت في طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع في المناطق التي تم تسييرها .

كما يجوز للمجلس البلدي في هذه الحالة الواردة بالفقرة السابقة بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها إذا كان التخطيط الجديد لا يتفق مع الأعمال الصادر بها الترخيص بشرط أن يكون المالك قد شرع في حب الأساسات ولا يعتبر شرعاً في البناء إن تمام أعمال الخفر الخاصة في الأساسات .

مادة سابعة :

يجوز لمدير عام البلدية إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها ووقف جميع الإجراءات المترتبة على تنفيذها وذلك إذا ثبت أن الترخيص صدر بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم أو باجدواول المخالفة به شريطة أن يكون المالك قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أما إذا كان قد شرع في البناء فيجوز لمدير عام البلدية وقف جميع الأعمال وتعديل الترخيص والرسومات بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها إذا كانت الأعمال المنشورة يمكن تعديلها بما يتوافق مع الاشتراطات المعمول بها فائضاً .

العامي مسفر على

mesferlaw.com

لا يجوز الموافقة على طلبات التراخيص إلا إذا سمحت بذلك الفحصات الإنشائية والذكرة الحسابية التي أعدت بمحظيات تلك المباني بموجبها وكانت المباني القائمة مبنية وفقاً لتلك الفحصات وحسب الشروط الواردة بالجدوال الملحقة بهذه اللائحة .

مادة تاسعة :

يقصد بالمهندس المشرف إسماً وجدت بأحكام هذه اللائحة الدار الاستشاري المشرف أو المكتب الهندسي المشرف .

مادة عاشرة :

يجب تقديم وثيقة تأمين على سلامة التصميم الذي تعدد الدور الاستشارية والمكاتب الهندسية المرخصة للمجموعات على اختلاف استعمالاتها ولسائر المباني الكبيرة الأخرى والمباني ذات التصميم الإنشائي المعقد الذي يعود تقديره للإدارة المختصة ، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين انتهاء التنفيذ وثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توصيل التيار الكهربائي .

ولا يجوز تسليم الحنود والسماح بالتنفيذ إلا بعد أن يقدم المقاول وثيقة تأمين تغطي جميع أخطار المبنى والعامليين والمارة وأصحاب المصالح خلال فترة التنفيذ وحتى إصدار الشهادة بتوصيل التيار الكهربائي .

وبالنسبة للأبنية التي يسمح بإقامتها على حدود العقار يتبعن على المالك والمهندس المشرف والمقاول أن يراعوا في التصميم والتنفيذ متطلبات السلامة للأبنية المجاورة ويكونوا جميعاً مسؤولين بالتضامن عن آية أضرار تصيب هذه الأبنية من

على الوجه الصادر به الترخيص وثبتات ما يقع من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها .

وعليهم التبليغ كتابة على المرخص لهم والمرشفيين على التنفيذ إلى ما يحدث في هذه الأعمال من إخلال بالأصول الفنية وسوء استخدام المواد .

وعلى المالك أو من يمثله قانوناً والمقاول والمهندس المشرف تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بواجباتهم في هذه الشأن

مادة تاسعة عشر :

يجب على المالك والمقاول والمهندس المشرف اتخاذ الاحتياطات الازمة لسلامة المبني المعاور لضمانة من الحرائق .

كما يجب عليهم إقامة سياج حول موقع العمل طبقاً لمواصفات التي تحددها البلدية واتخاذ الاحتياطات الازمة لسلامة العمال القائمين بالتنفيذ وآمن المارة .

مادة عشرون :

يعظر على المالك والمقاول والمهندس المشرف بغير ترخيص من البلدية السماح للعمال أو غيرهم المشتركون في التنفيذ بالسكن داخل موقع العمل . ويستثنى من ذلك القائمون بعمليات إقامة سياج يحوز إقامتهم في مكان معدل لذلك خارج المبنى وداخل المواقع .

كما يحظر عليهم السماح للعمال أو غيرهم من المشتركون في التنفيذ بدخول المبنى أو البقاء فيه بعد انتهاء مواعيدهم .

مادة حادية وعشرون :

يجب على المالك استيفاء الاشتراطات والمواصفات الصحية المتصوص عليها في الجدول رقم (١٤) الملحق بهذه المرسوم وكذا الاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة والإدارة العامة للإمداد .

مادة ثانية وعشرون :

يجب على المقاول والمهندسين المشرفين إقامة حواجز للأدراج والstairs والأسطح والشرفات لضمانة من السقوط وذلك طبقاً لاشتراطات التي تحددها البلدية .

كما يجب عليهم أن يركبوا التوافر المعاور في المبني الاستثمارية والتجارية شبكة أو (نور) لمنع إلقاء النفايات وذلك طبقاً لاشتراطات التي تحددها البلدية .

ويجب على المالك عند تنفيذ المبني التجارية تركيب أبواب جرار أو أبواب من الشبك المعدني المتنفس أو الآلين معاً حسب الأحوال للمحلات التجارية القائمة ضمن هذه المبني والمطلة على الخارج مباشرة ولا يجوز توصيل التيار الكهربائي إلى المبني المشار إليها إلا بعد قيام المالك بتنفيذ ذلك .

مادة ثلاثة وعشرون :

يجب عمل التوصيلات الكهربائية والمائية والهاتفية وجميع الخدمات الأخرى طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الجهات المختصة بكل منها .

البلدية تعهدأ كتابياً من المكتب الهندسي الذي اختاره يتلزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص فيها .

كما يجب على المالك في حالة إجراء أي تعديلات أثناء التنفيذ على المقطوعات الإنشائية المرخصة ولم يكن المكتب الهندسي المصمم هو نفسه المشرف على التنفيذ إخلاء طرف المكتب المصمم من المسئولية التي تتبع على عاتق المكتب المشرف على التنفيذ الذي قام بعمل التعديلات الإنشائية المذكورة .

وعلى المكتب الهندسي في حالة تخليه عن الإشراف على التنفيذ لأي سبب من الأسباب أن يخطر البلدية كتابة بذلك ولا تنهي مسئوليته إلا بعد قيام البلدية بالكشف والتحقق من أن ما تم تنفيذه يتفق مع المقطوعات المرخصة وعلى البلدية إجراء الكشف خلال أسبوعين من تاريخ آخر خطابها .

وعلى طالب البناء في حالة تخلي المكتب الهندسي عن الإشراف ومجرد إخطاره بذلك من البلدية أن يعين خلال المدة التي تحددها مكتباً هندسياً آخر لتابعة الإشراف .

ويتعين على المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ والمقاول - أحدهما أو كلاهما - إلaboration of the law mesferlaw.com استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصفات وأن يخطر البلدية كتابة بذلك وتأية أعمال أخرى مخالفة قبور وقرعها .

مادة مائة عشر :

تولى البلدية تسجيل وتصنيف صغار المقاولين من غير المسجلين بلجنة المناقصات المركزية حسب النماذج التي تعددت الإدارية المختصة ، ولا يسمح لهم بالعمل إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم ، كما لا يجوز قيامهم بتنفيذ أي أعمال إلا بوجوب عقود مبرمة بين المالك والمقاول .

مادة سادسة عشر :

لا يجوز للمالك الشروع في حفر القواعد والأساسات إلا بعد قيام سماح البلدية المختص بتسليم الحدود والارتفاعات الخاصة بالموقع للمالك والمقاول والمهندس المشرف وذلك بمقتضى محضر يوقع عليه منهم ويجب التقيد بهذه الحدود والارتفاعات أثناء التنفيذ .

ولا يتم تسليم الحدود والارتفاعات من قبل الجهة المختصة بالبلدية إلا بعد أن يقدم المالك صورة عقد مقاولة مبرم مع مقاول مصنف لدى البلدية أو لدى لجنة المناقصات المركزية .

وعلى المالك في حالة فسخ العقد المبرم مع المقاول لأي سبب قبل انتهاء الأعمال أن يخطر الجهة المختصة في البلدية بذلك ولا يجوز استئناف العمل إلا بعد أن يقدم المالك لها صورة عقد مبرم مع مقاول آخر .

مادة مائة عشر :

يكون للموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم حق دخول مواقع الأعمال الخاصة لأحكامه لراقبة سير الأعمال

المسيارات في غير الغرض المرخص لها وبحظر عليه منع دخول السيارات الخاصة بمتغلي المبنى داخل حدود القسمة .

مادة تاسعة وعشرون :

لا تسرى أحكام هذا المرسوم على المباني العسكرية والمنعدة لأغراض الأمن والدفاع .

وكذلك بالنسبة للمناطق التي يصدر بشأنها قرارات خاصة من المجلس البلدي إذا تضمنت هذه القرارات قواعد مخالفة لما هو وارد بهذا المرسوم .

مادة ثلاثة وثلاثون :

يشترك المالك أو من يمثله قاتوناً والمهندس المشرف والمقاول في المسئولية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم أثناء التنفيذ في الموقع .

ويكون مستغل العقار المالك والمقاول مسئولين عن الأفعال التي تقع من المستغل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

مادة حادية وثلاثون :

يكون مثل الشخص الاعتباري أو الممهدد إليه بإدارته مسؤولاً عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة عن هذه المخالفة .

مادة ثانية وثلاثون :

يخطر مالك وشاغل المبنى الأيل لسقوطه بموجب خطاب موصى عليه بقرار الإزالة أو الترميم الصادر من البلدية والتنصيص تحديد مهلة مناسبة لإخلاء المبنى من شاغليه ولدهمه أو ترميمه .
ويجب على شاغل المبنى أن يقوم بإخلائه خلال المدة المحددة كما يلزم المالك بالإزالة أو الترميم حسب الأحوال خلال هذه المهلة .

ويجوز للبلدية في حالة عدم قيام المالك بالهدم أو الترميم خلال المهلة المحددة القيام بإجراء ما يلزم على أن تستوفى منه المصاريف التي تنفقها في هذا الشأن .

مادة ثلاثة وثلاثون :

استثناء من أحكام المادة السابقة للبلدية الحق في أن تزيل فوراً المبنى كله أو بعض أجزائه على حسب الأحوال في حالة حصول نصياع أو اهيار مفاجئ في المبنى أو أحد أجزائه من شأنه تعریض سلامة شاغليه أو الغير للخطر وذلك بعد إعداد تقرير عن حالة البناء .

وستنفي البلدية من المالك المصاريف التي تنفقها في هذا الشأن .

مادة رابعة وثلاثون :

يراعى في تطبيق أحكام المادتين السابقتين أن يتم قبل الهدم أو فور ذلك على حسب الأحوال تقدير قيمة الترميمات والمباني المهدمة .

مادة خامسة وثلاثون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على

مادة رابعة وعشرون :

يجب على المالك في مناطق السكن الاستثماري والتجاري تبليط أرصفة الشوارع الرئيسية والفرعية التي يطل عليها المبني على نفقته الخاصة ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة .

ولا يجوز الترخيص باجراء أي تعديل في البناء كما لا يجوز توصيل التيار الكهربائي إلى المبنى قبل قيام المالك بتبليط الرصيف على الوجه المقدم .

وفي حالة تعرض هذه الأرصفة للتلف بسبب تغيير المرافق الحكومية تقوم الجهة المختصة بإعادة إصلاحها .

مادة خامسة وعشرون :

يجب على المالك إخطار البلدية فور إتمام البناء وبحظر عليه شغل المبنى بعد إتمامه قبل معايته بمعرفة الإدارة المختصة بالبلدية للتحقق من استيفائه لشروط الترخيص .

ويمكن للمالك وضع لوحة في مدخل البناء وفي مكان يلزم منه ليوضح فيها توزيع الوحدات السكنية الموجودة بها وأرقامها مع بيان اسم شاغل العين ويستثنى من ذلك مباني السكن الخاص .

وعلى البلدية متى تتحقق من استيفاء المبنى لشروط الترخيص أن تسلم المالك شهادة بذلك ، وبحظر توصيل التيار الكهربائي للمبنى قبل تقديم الشهادة المذكورة لوزارة الكهرباء والماء .

ويحظر استغلال أي وحدة من وحدات المبنى في غير الغرض الذي على أساسه صدر ترخيص بالبناء .

ويقطع التيار الكهربائي عن الجزء المخالف .

مادة سادسة وعشرون :

يجب على المالك في جميع المناطق ترميم وتحميم واجهات عقاره وفقاً للمواصفات التي تقررها البلدية وخلال المدة والفترات التي تحددها .

ويسري هذا الحكم على العقارات التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة .

مادة سابعة وعشرون :

لا يجوز لمالك قيام السكن الخاص والشمودجي زرع الساحات الكائنة أمام قيامهم والساحات والتي تكون خارج حدود منطقة أمان الطريق الرئيسية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية وبعد موافقة وزارة الأشغال العامة وبعد الترخيص المشار إليه نوع المزروعات التي يجوز زراعتها كما يحدد الشروط التي يجب التزامها في زراعة تلك الساحات .
ويتحمل الشخص له وحده تكاليف وصيانة المزروعات .

مادة ثامنة وعشرون :

لا يجوز لمالك استغلال الساحات المخصصة لموافق

استعمالاتها :-

- ١ - إضافة أدراج خارجية أو داخلية داخل وخارج حدود القسمة .
- ٢ - القيام بعمل تقطيعات داخلية لكل وحدة (شقة أو محل أو مكتب أو استوديو أو طابق بفيلا وغيرها . . .) بما يتعارض مع نظام البناء وتعدد الغرامة بعده تقطيعات الداخلية بكل وحدة على حده .
- ٣ - زيادة عدد الوحدات بالطابق الواحد بما يتعارض مع نظام البناء وتعدد الغرامة بعده الوحدات الزائدة .
- ٤ - استغلال المساحات المخصصة لواقف السيارات في غير الغرض المرخص من أجله ومنع دخول أي سيارة خاصة يستغلها المبني إلى موقف الشخص لها داخل حدود القسمة وتعدد الغرامة بعده السيارات المتنوعة .

مادة تاسعة وثلاثون :

يعاقب بغرامة قدرها عشرة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع زيادة في المبني على مساحة البناء المرخص بها بالنسبة للمباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والخدمة وبغرامة قدرها **عشرون** ديناراً كويتياً عن كل متر مربع زيادة على مساحة البناء المرخص بها في مبني السكن الخاص .

مادة أربعون :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم - فضلاً عن الغرامة - بالصادرة وسحب الترخيص تهائياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت والإزالة وتصحيف الأعمال الخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصحابه على نفقه المخالف .

مادة خالية وأربعون :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء المسند إليه بطرق الغش مما يؤدي إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر في الأرواح .

مادة ثانية وأربعون :

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزيرختص لضبط المخالفات النصوص عليها في هذا المرسوم صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن وأفعالات العامة وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالف وتحرير الفاضر اللازم وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ولديري عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

مادة ثلاثة وأربعون :

يجوز قبل طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفه في هذا المرسوم التي لا تزيد الغرامة المقررة لها على **ثلاثمائة دينار كويتي** .

ثلاثمائة دينار كويتي كل من خالف أحد نصوص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر ، والفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر ، وال الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر ، والمادة الحادية والعشرين ، وال الفقرة الثالثة من المادة الثانية العشرين ، والمادة السابعة والعشرين .

مادة سادسة وثلاثون :

يعاقب بغرامة تزيد عن **ثلاثمائة دينار كويتي** ولا تتجاوز ألف دينار كويتي كل من خالف أحد نصوص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة ، والمادة التاسعة عشر ، والمادة العشرين ، وال الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية والعشرين ، والمادة الثالثة والعشرين ، والمادة الرابعة والعشرين ، والمادة السادسة والعشرين . كما يعاقب بذات الغرامة كل من أرتكب إحدى المخالفات الآتية :-

١ - مخالفة البروزات المسموح بها لكل جهة ولكل طابق في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أياً كانت استعمالاتها .

٢ - تجاوز عرض واجهة المعلم **المنفذ** على **الافتراض المعمول** به في السكن الاستثماري والتجاري والاستثمارية وتعدد الغرامة بعده الأمتار الزائدة طوليًّا .

٣ - مخالفة الشروط والمواصفات الخاصة بالمعايير في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أياً كانت استعمالاتها .

مادة سابعة وثلاثون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن **خمسمائة دينار كويتي** ولا تزيد على ألف دينار كويتي كل من خالف أياً من نصوص الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر ، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين .

كما يعاقب بذات الغرامة كل من خالف أحد القواعد الآتية في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أياً كانت استعمالاتها :-

١ - مخالفة الارتفاعات المسموح بها والمرخصة للكل طابق .
٢ - مخالفة الارتفاعات المسموح بها والمرخصة للكل طابق .

مادة ثانية وثلاثون :

يعاقب بغرامة لا تقل عن **ثلاثمائة دينار كويتي** ولا تتجاوز ألف دينار كويتي كل من خالف أحد نصوص المادة الأولى ، وال الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر ، والقرارات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من المادة السابعة عشر ، والمادة السادسة عشر ، وال الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر ، وال الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين ، وال الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين .

كما يعاقب بذات الغرامة كل من أرتكب إحدى المخالفات الآتية في جميع المباني بالمناطق المختلفة بدولة الكويت أياً كانت

- الفنادق والموبيلاط في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (13) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية .
- جدول رقم (14) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية جمعيات النفع العام .
- جدول رقم (15) والاشتراطات والمواصفات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة .

مادة سادسة وأربعون :

تستمر التراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قرار رئيس البلدية رقم 30 لسنة 85 في شأن تنظيم أعمال البناء سارية المفعول حتى انتهاء مدتتها القانونية .

مادة سابعة وأربعون :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولغاي كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشئون البلدية
د . فاضل صقر علي صقر

صدر في : / ربيع الآخر / 1430هـ .
الموافق : / أبريل / 2009 م .

وعلى محرر الغضير مواجهة الخالف بالمخالفة أن يعرض عنبه الصلح فيها وثبت ذلك في محضرة وعلى الخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه أحد الأدلة للغرامة المقررة للمخالفة المنسوقة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية .

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

مادة رابعة وأربعون :

يعاقب الخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بمتعدد الحالات ولا يجوز الحكم بوقف ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة .

مادة خامسة وأربعون :

تعتبر الجداول الملحقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منها وتفصيلها كالآتي :

- جدول رقم (1) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية انسكن الخاص والنموذجي .
- جدول رقم (2) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (3) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (4) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المناطق الصناعية .
- جدول رقم (5) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الجمعيات السكنية خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (6) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الجمعيات التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها .
- جدول رقم (7) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية في مختلف مناطق الشريط الساحلي .
- جدول رقم (8) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المنشآت في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (9) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشاليهات في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (10) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (11) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المدارس الخاصة في مختلف مناطق الكويت .
- جدول رقم (12) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية

المفاهي مسفر عايش

mesferlaw.com

على الشارع الرئيسي أو شارع الخدمة فيما عدا مساحة بيت الدرج والتي يجب أن تزيد عن (25م²) ولا تمحب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

البند الثاني : لرتباد الأبنية والتصاقها :

أولاً - كحالة عامة تطبق الارتفاعات على جميع القسمات وفق ما يلي :

1- جميع قنوات القسمات التي تقل مساحتها عن (50م²) :
أ- لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي المكون من أرضي وطوابق عليا عن الحد المطل جهة شارع الخدمة عن (2م) .

ب- لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي عن الحد المطل على الجهات الأخرى المتبقية عن (1.5م) .

2- لجميع قنوات القسمات التي تكون مساحتها (50م²) وأكبر من ذلك :
أ- لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي المكون من أرضي وطوابق عليا عن الحد المطل جهة شارع الخدمة عن (3م) .

ب- لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي عن الحد المطل على الجهات الأخرى المتبقية عن (2م) .

ج- يسمح لقنوات التي لا تزيد طول الواجهة المطلة على شارع الخدمة عن 20م بالارتفاع 5، 1م جهة الجيران والساحات والشارع الأخرى ماعدا شارع الخدمة .

ثانياً - يجوز البناء على حدود القسمة في حالة تحقق الشروط الآتية :

1- يجوز إقامة المبني في الطابق الأرضي فقط على حدود العقار بجميع الجهات فيما عدا الجهة المطلة على شارع الخدمة حيث يسمح بالبناء على حد العقار بما لا يتجاوز طول (50٪) من طول الواجهة شريطة أن لا يزيد ذلك عن (15م) وأن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المقامة على الحدود عن (5م) من متوسط متذوب حجر الرصيف المجاور جهة الشارع الداخلي الأكثر ارتفاعاً .

2- لا يجوز البناء على حدود العقار في الطوابق العلوية .

ويسنت من ذلك :

أ) العقارات التي بنيت بالأساس ملتصقة في بيوت الإسكان الحكومية والشبيهة لها واجهة المشترط الاتصال بها بنص الوثيقة في القسمات التي تقسم أو تفرز وذلك حسب الشروط الآتية :

1- تكية الواجهة المطلة على الجار ضمن حدود عمارتهم بناءً تناسب مع واجهات الجار مع عدم فتح شبابيك أو وضع مكيفات عليها .

2- في الواجهات المعاورة للجزء الملتصق لا يسمح بفتح شبابيك أو عمل بلకونات إلا بعد الارتفاع عن حد الجار بمسافة الارتفاع المسموح .

ب) العقارات التي يتلقى أصحابها على بناءها ملتصقة وذلك وفق ما يلي :

1- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (أ) .

جدول رقم (1)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذجي بموجب قرار مجلس البلدي رقم (م ب/ف 71/5/2008) بتاريخ 7/5/2008

تعريف :-

1- مناطق السكن النموذجي هي المناطق خفيفة الكثافة المخصصة لسكن عائلة واحدة وأقامتها أو وزعت أراضيها الدولة ضمن برامج الرعاية السكنية باستخدام تصاميم معمارية موحدة (نموذج) أو مختلفة .

2- مناطق السكن الخاص هي المناطق خفيفة الكثافة المخصصة لسكن عائلة واحدة والتي أقامها الأفراد أو القطاع الخاص باستخدام تصاميم معمارية مختلفة باختلاف المالك .

3- يسمح لصاحب العلاقة بحرية التصميم لعقاره وعمل شققين لصاحب العلاقة في الدور الأخير فقط على أن يكون المنزل غير م分成 إلى شقق في الأدوار الأخرى ويتم تصميمها كوحدة واحدة .

4- يقصد بشارع الخدمة أيما ذكر في النص بأنه الشارع الذي تصل منه الخدمات تحت أرضية القسمة المعنية .

5- يقصد بالشارع الداخلي حسب ما ذكر في النص بأنه الشارع المجاور والملاظق للقسمة سواء كان شارع خدمة أو الشارع الأخرى فيما عدا الشارع الرئيسي التي تفصل بين القطع في ذات المنطقة أو التي تفصل بين منطقة وأخرى .

أولاً : أبنية السكن النموذجي والسكن الخاص :

البند الأول : 1- نسب البناء :
تكون نسب البناء موزعة على ثلاث طوابق بما فيها ملاحق السطح وفق الآتي :-

1- 210٪ من مساحة القسمة وذلك للقسامات التي مساحتها 400م² وما فوق .

2- 210٪ من مساحة القسمة + 120م² وذلك للقسامات التي مساحتها 350م² إلى 400م² .

3- مساحة إجمالية 800م² وذلك للقسامات التي مساحتها 250م² إلى 349م² .

4- لا تمحب مساحة سرداد من ضمن نسبة البناء المقررة .

5- يسمح ببناء سرداد على كامل مساحة القسمة .

6- يجوز بناء الطابق الأرضي والأول والثاني بحسب مختلفة ومتغيرة تطبع لطبيعة ومتطلبات التصميم المعماري شريطة الالتزام بالارتفاعات حسب المبين بالبند الثاني (ارتفاعات الأبنية والتصاقها) من نظام البناء للسكن الخاص كذلك التقييد بالساحات الكلية لجميع الطوابق حسب النسبة الإجمالية المسموح بها .

7- يسمح بالبناء على سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (50م²) تمحب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء على أن لا تطل

عن (5) متر من متوسط منسوب حجر الرصيف المجاور بجهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً.

البند الرابع : توزيع المساحات :

- 1- الحد الأدنى لمساحة الحجرة (10م²) على أن لا يقل عرضها عن (3م).
- 2- الحد الأدنى لمساحة المطبخ (7,50م²) على أن لا يقل عرضه عن (2م).
- 3- الحد الأدنى لمساحة الحمام (4م²) على أن لا يقل عرضه عن (1,75م).
- 4- الحد الأدنى لمساحة المرحاض (5,00م²) على أن لا يقل عرضه عن (1م).
- 5- الحد الأدنى لصافي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية الواحدة (20م²) .

البند الخامس : الأدراج :

1) يسمح بعمل أكثر من درج للبناء حسب متطلبات التصميم على أن يكون أحدهم شرفي والأخر تخدمي شريطة ألا يتجاوز عرض عدم السماح بتقسيم الطابق إلى أكثر من وحدة سكنية واحدة.

2) الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي وسطه (20م) ويجب أن يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج .

3) يحدد عرض دعسات الدرج كالتالي :

ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (60 إلى 65 سم) بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (17سم) .

4) الحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعسات الدرج أو أرضية بسطة الدرج والسفف (20م) .

5) لا يجوز إقامة الأدراج في اتجاه واحد لأكثر من (14 درجة) وذلك مالم يكن البناء من طابق واحد أو الدرج طابق واحد فقط .

6) يجب أن تكون للدرج التهوية والإتارة الطبيعية الكافية .

البند السادس : البروزات :

1- يجوز في واجهات الأبنية القامة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :

أ- (50 سم) كحد أقصى للشفرات والتواذن والكورنيش وسائل البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .

ب- متراً واحداً لبروز السطح الأخير للكورنيش .

ج- يبدأ البروز على ارتفاع (20م) .

2- كما يجوز للأبنية التي تقام داخل القسمات بارندادات فيطبق عليها ما جاء في (أ، ب) من الفقرة السابقة أعلاه عن أن

2- يؤخذ في الاعتبار التصميم المعماري للقسامات المتلاصقة بحيث يتماشى التصميم المطلوب ترخيصه مع المجاورين من حيث الشكل العماري والتكميلات ولا يتسبب أي قصر من الناحية المعمارية للقسامات المجاورة كما أنه يتبع توفير التهوية والإتارة الطبيعية واحترام الخصوصية للمجاورين مع تقديم المقطفطات اللازمة للتخصيص في آن واحد .

ج- في حالة عدم العقار وإعادة بنائه ل碧وت الاسكان الحكومية التي تبلغ مساحتها (400م²) وأقل شريطةأخذ موافقة الجيران .

البند الثالث : ارتفاعات الأبنية :

1- الحد الأقصى لارتفاع البناء (15م) تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف بجهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً إلى مستوى السطح على أن لا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي .

2- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة أمتار .

3- الحد الأقصى لارتفاع السرداب فوق مستوى منسوب التصميمي للقسمة (80,1م) من جهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً .

4- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداب (75,7م) .

5- يجوز إقامة الدرج وتصوينة سطح المدخل بما يعادل مسافة الأقصى لارتفاع البناء على الأزيد بارتفاع سطحهما عن (3م) .

6- الحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبني الرئيسي (2م) .

7- الحد الأقصى لارتفاع السور الخارجي للأرض المقام عليها المبنى (3م) وعلى أن لا يقل عن (50,50م) ولا يجوز فتح أبواب جهة النساء أصلع القسام بزاوية 90 درجة (بحيث تشكل زاوية مشتركة بين القسمتين) إلا بعد الابتعاد عن ضلع القسمة المجاورة بمسافة لا تقل عن (5م) .

8- تختلف ارتفاعات المبني والطوابق وفقاً للأمسية الآتية :-

أ- ارتفاع المبني هو المسافة بين متوسط منسوب حجر الرصيف بجهة الشوارع الداخلية الأكثرين ارتفاعاً إلى مستوى سطح الطابق الثاني .

ب- يسمح بعمل ارتفاعات الداخلية لكل من طوابق الأرضي والأول والثاني حسب متطلبات كل تصميم شريطة الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع البناء 15 متر تحسب من متوسط منسوب حجر الرصيف بجهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً إلى مستوى سطح الطابق الثاني ولا يدخل ضمن ارتفاع تصوينة السطح أو يبت الدرج على أن يكون ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين سطح بلاط الطابق إلى مستوى سطح بلاط للطابق الذي يليه ، وفي حالة التصاق البناء الرئيسي أو جزء منه بحدود العقار في الدور الأرضي يجب أن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المتصفة

البند العاشر : السرير :

- 1- يسمح ببناء سرير على كامل مساحة القيمة وكذلك يسمح بعمل حوش ساقط بدون ارتداد شريطة تدعيم جواب الخفر جهة شارع الخدمة مع توفير شروط السلامة لحماية المبني المجاورة والخدمات ويجب التقيد بالارتفاعات المداخل لتنماش مع ارتفاعات الأرضية المحيطة كما يجب تقديم نظام حماية المبني المجاورة والخدمات من قبل المهندس المشرف .
- 2- يجوز تقسيم السرير إلى قاعات وغرف وموافق للسيارات وللحصانات للخدمات كالطبخ والحمامات بشرط توفير التهوية والإتارة الطبيعية ووسائل تصريف المياه .
- 3- يجب أخذ الاحتياطات الازمة لمنع تسرب المياه للسرير من الجدران أو الأرضيات ويجب تزويده بالوسائل الازمة لصرف المياه .
- 4- يجوز أن تكون أجزاء من السرير مفتوحة سماء للإتارة والتهوية .

البند الحادي عشر : خدمات المبني :

المحامي مسفر عابض يوضح الخدمات (خزانات المياه ، الهوائيات ، وحدات التكييف ، الخ) في مكان مناسب من المقار وحسب الشروط التي توسع ذلك .

ثانياً : بيوت السكن الخاص الملاصقة على القيمة الواحدة (الفليلات الملاصقة) :

يجوز إقامة فللين ملاصقين على الأكثر على القيمة ذات الوثيقة الواحدة ضمن مناطق السكن التنموي والسكن الخاص وفق الشروط التالية :

- 1- أن لا تقل مساحة القيمة عن (750م²) سبع متر وخمسون متراً مربعاً .
- 2- أن تكون الفللين ملاصقين بحيث تشكلان مبنى واحد مع السماح بفصلهما إنشائياً .
- 3- أن يكون الدرج مارأياً بكافة الطوابق من الداخل بحيث لا تصبح الطوابق منفصلة عن بعضها البعض .
- 4- يجوز أن تكون لكل فللين عدد كهربائي وعداد مياه
- 5- يجب أن يكون الحد الفاصل بين الفللين عمودياً على الفيل الأكبر للقسام التي لها أكثر من وجهة واحدة وعمودياً على الشارع التخديجي للقسام التي تطل على شارع تخديمي واحد فقط شريطة أن لا يقل طول الفيل الناتج عن الفيل بين الفللين عن 15م في كلا الحالتين .
- 6- فتح ملف واحد للمقار مع تقديم الخطط الازمة للتخصيص للفللين الملاصقين .
- 7- يجب النص في الوثيقة الشرعية على تضامن المالك على الشروع في أي تصرف في العقار سواء في ترخيص المبني أو

لاتؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الارتفاعات .

البند السابع : المناور :

- 1- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من المناور المغلقة التي تطل عليها الحجرات مساواها لربع الارتفاع الفعلي الذي يخدمه المنور وشرط أن لا يقل هذا الضلع عن (5، 5م) وأن لا تقل مساحة المنور عن (9م) مربع في جميع الأحوال .
- 2- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من أضلاع المناور التي تطل عليها الطابخ والأدراج مساواها لعشرين الارتفاع الفعلي الذي يخدمه المنور ، وشرط أن لا يقل هذا الضلع عن (20، 1م) وأن لا تقل مساحة المنور عن (4م) مربع في جميع الأحوال .
- 3- الحد الأدنى لأبعاد المناور التي تطل عليها الحمامات والراحيض (متراً واحداً) بحث لا تقل مساحتها عن (2م²) مال متر زود به تهوية صناعية .
- 4- يجب أن يكون جمجم المناور المغلقة مداخل مناسبة لأرضيتها كما يجب تزويدها بالوسائل الازمة للوقاية من الحرائق وفقاً لأنظمة المعمول بها في الإدارة العامة للإطفاء .

- المحامي مسفر عابض** يوضح المطالبات
- 1- يجوز إنشاء عرائش (برجولات) ومظللات حول الأبنية وعلى السطح بشرط أن لا تتعذر لارتفاع بيت الدرج وتحسب مساحتها ضمن نسبة البناء الإجمالية .
 - 2- لا تغيب مساحة المظلة التي تقام من المبني الرئيسي إلى حد باب السور وذلك للمداخل الرئيسية للمبني من نسبة البناء بحيث لا يزيد عرضها عن عرض المدخل وبعد أقصى (5، 2م) وعلى أن تظل مفتوحة من الجوانب .

البند الثامن : الملحقات المنفصلة عن البناء الرئيسي :

- 1- يجوز إقامة ملحقات منفصلة عن البناء الرئيسي بعد أنص قدره (150م²) وتكون من ضمن النسبة المسموح بها في البند الأول بحيث لا يزيد عن (20٪) من مساحة القيمة .
- 2- لا تزيد أبعاد الملحقات على أي شارع عن (50٪) من طول واجهة القيمة على الشارع وعلى الأزيد عن (15م) شريطة أن لا يزيد ارتفاع سقفها عن (5م) من متوسط منسوب حجر الرصيف حتى في حالة وجود سرير في المبني الرئيسي
- 3- يجوز البناء فوق الملحقات الموجودة بمراعاة الآتي :
 - أ- التقيد بالشروط الواردة بالبند الثاني .
 - ب- يجب أن تكون الإضافة متصلة بالبناء الرئيسي وتشكل بناما واحداً متوجهاً من حيث التوازي المعماري ومواد البناء المستخدمة في تكبة الواجهات .
 - ج- يجب أن يقدم المالك المستندات الازمة التي تفيد بتحمل المبني القائم إضافة البناء عليها .

رابعاً : صالات الأفراح :-

يتم تخصيص قسائم لاستعمالها لغير اغراض إقامة الأفراح بالمناطق السكنية ويتم تخصيصها بناء على طلب من المتربيين بناء هذه الصالات على نفقتهم الخاصة كخدمة عامة للمنطقة المقدمة بها الصالة وذلك وفق الشروط الآتية :-

أولاً : الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ثانياً : الحصول على موافقة المجلس البلدي .

ثالثاً : يجب التقيد بالشروط الآتية عند تصميم صالة الأفراح :

١- لا تقل مساحة القسمة المخصصة لإقامة صالة أفراح عليها عن ٢,٠٠٠م^٢.

٢- يتكون البناء من سرداد وأرضي وأول فقط .

٣- يسمح بالبناء على كامل مساحة القسمة بالأرضي والأول والسرداب .

٤- لا يزيد الارتفاع الكلى للبناء عن (٩م) للأرضي والأول إضافة إلى بيت الدرج بحيث لا يزيد ارتفاعه عن ٣م

فوق مستوى متوسط المسوب التنظيمي للقسمة عن (٥,١م) .

٥- يسمح باستغلال القسمة أو جزء منها للسكن فيما عدا غرفة للمحارس .

جدول رقم (٢)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بمبني السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ رو/ ١٧٢/ ٢٠٠٨) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨

تعريف :-
يعتبر بالمعنى المخصوص للسكن الاستثماري ذلك المبني المكون من عددة وحدات سكنية (شقق - فلل - دوبلكس - استوديوهات) والتي تستعمل للإيجار أو التملك بجميع الطوابق .

أولاً : نسب البناء :

أ- يجب توفير موقف سيارة لكل وحدة سكنية وتكون نسب البناء كالتالي :

١- خارج المدينة :-

تكون نسبة البناء بواقع ٢٥٠٪ من مساحة القسمة كحد أقصى بحيث لا تزيد نسبة أي طابق عن ٥٠٪ من مساحة القسمة وشريطة حصل الطابق الأرضي معلمًا ولا يدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

٢- داخل المدينة :-

تكون نسبة البناء بواقع ٤٠٠٪ من مساحة القسمة كحد أقصى بحيث لا تزيد مساحة أي طابق عن ٥٠٪ من مساحة

إجراء تعديلات أو إضافات أو هدم أو بيع العقار باستثناء حالات التنازل عن الملكية أو بالبيع للغير وعما لا يتعارض مع أحكام الشريع الواردة في القانون المدني .

٨- بالنسبة لكتاب التحديد الذي تصلره البلدية تطبق القواعد القانونية الآتية :

أ- إذا كانت ملكية القسمة قائم عليها فلتبن متلاصتين تعود إلى أكثر من شخص فيطلب رأي أصحاب العلاقة كتابة في الوضع الذي يرغبونه كتابة بالنسبة لملكية الأرض والبناء وذلك لتحديد النظام الذي سيتم على أساسه إعداد كتاب التحديد شريطة أن ينص في الوثيقة صراحة على كافة البيانات الواردة في كتاب التحديد .

ب- عند طلب أصحاب العلاقة أن يكونوا شركاء على الشيوع في ملكية الأرض والبناء يتم إعداد كتاب التحديد على أساس تطبيق الأحكام الملكية الشائعة الواردة في القانون المدني .

ج- إذا رغب أصحاب العلاقة أن تكون ملكيتهم للأرض والمناخ شائعة وأن تكون ملكية بناء كل فيلا مفرزة فإن كتاب التحديد يتم على أساس تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني وال المتعلقة بالنظام القانوني الخاص بالأحياء المزدقة أفراد أجزاء مفرزة منها وحصة شائعة في الأرض للأجزاء المشتركة الأخرى .

٩- تسرى في شأن البناء المذكور الاشتراطات والمواصفات المخصوص عليها في البند ٨أ من هذا الجدول وذلك فيما يرد شأنه نص خاص .

ثالثاً :- «النقطة الدبلوماسية بغرب مشرف»

أ- الجزء «ب» الذي يشمل القسمات السكنية لموظفي السفارات والبعثات الدبلوماسية : نسبة البناء الإجمالية ١٠٠٪ وبحد أقصى ٦٠٪ للطابق الواحد

يكون ارتفاع البناء ثلاثة طوابق ، يطبق على هذا الجزء نظام البناء المعمول به لمناطق السكن الخاص من حيث الارتفاع ، أما من حيث الارتفاع فيصبح من الجهة الخلفية ٢م .

ب (الجزء أ) والذي يشمل قسمات السفارات .

- تكون نسبة البناء في هذا الجزء ١٠٠٪ وبحد أقصى (٦٠٪) للطابق الواحد

- يكون ارتفاع المبني ثلاثة طوابق وبحد أقصى ١٨م أي بزيادة ٣م عن ارتفاع القسمة السكنية وذلك لاختلاف الاستعمال .

- يضاف إلى المبني سرداد لا يحسب من ضمن النسب المذكورة .

- يكون الارتفاع عن الحد المطل على شارع الخدمة عن (٤م) وعن الشوارع الأخرى والساحات والمرات عن (٣م)

- يسمح بعمل غرفة ونواعتها للأمن بدون ارتفاع في الواجهة وبالدور الأرضي فقط وبارتفاع لا يزيد عن (٤م)



عقود من تنتقل إليه ملكية العقار مع التزام بارتداد الأجزاء الغير ملتصقة شريطة أن يتم الترخيص والتنفيذ للمتعاقدين في آن واحد

د- القسم التي مساحتها ٤٠٠م² وأقل :-

لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على الشارع الرئيسي عن ٢,٥ م .

لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على الجيران أو محركات المشاة أو الساحات أو الحدائق عن ١,٥ م .

ثالثاً : لارتفاعات الأبنية :-

أ- خارج مدينة الكويت :-

أ- الحد الأقصى لارتفاع البناء (٨٠٠م) بعدد (٢٠) طابق للقسم الذي مساحتها أقل من ١٠٠٠م² وذلك بدءاً من الطابق الأول .

ب- الحد الأقصى لارتفاع البناء ٦٠٠م بعدد (٤٠) طابق للقسم الذي مساحتها ١٠٠٠م وأكبر وذلك بدءاً من الطابق الأول .

ج- يجب إحضار موافقة الطيران المدني على الارتفاعات في المنشآت المعلقة بالطيار وإذنها محاوزة المبنى ارتفاع ٣٥ طابق .

٢- داخل مدينة الكويت :

أ- الحد الأقصى لارتفاع البناء ٦٥٠م بعدد (٤٠) طابق لجميع القسم وذلك بدءاً من الطابق الأول .

ب- يجب إحضار موافقة إدارة الطيران المدني على الارتفاعات .

٣- لارتفاعات الطوابق :-

أ- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ٣ م والأقصى ٤,٥٠ م .

ب- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى المترتب التنظيمي للقيمة ١,٥ م من جهة أكثر شوارع الخدمة أو الحيوان بالمبنى ارتفاعاً .

ج- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد ٢,٧٥ م والأقصى ٤,٥٠ م .

د- الحد الأقصى لارتفاع طابق الخدمات الميكانيكية ٣,٥ م .

هـ- يجوز إقامة الدرج مجاورةً للحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد ذلك عن ٣,٥ م بما فيه سطح بيت الدرج ولا تُحسب ارتفاع المعدات الميكانيكية من ضمن ارتفاع البناء شريطة أن لا يزيد ارتفاعها عن ٠,٥ م ولا تدخل تصوينة السطح ضمن ارتفاع المبنى .

و- الحد الأقصى لارتفاع تصوينة (دروة) السطح ٢ م والحد الأدنى ١,٥ م .

ز- الحد الأقصى لارتفاع السور الخارجي للأرض المقام عليها المبنى ٢ م من جهة الجيران .

الفضيمة على أن يكون الطابق الأرضي معلقاً لا يدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

ب- لا يسمح بعمل شقق بالملحق

جـ- يجب توفير غرفة حارس وحمام ومطبخ تحضيري له بالطابق الأرضي مساحة لا تزيد عن ٢٥م² وكذلك غرفة كهرباء مساحة لا تزيد عن ١٥م² وغرفة لجمع القمامات مساحة لا تزيد عن ٨م² للقسام ذات المساحات ١٠٠٠م² أو أقل وغرفتين كهرباء وغرفتين قمامات للقسام التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠م² بحيث لا تتجاوز مجموع مساحة غرفتين الكهرباء عن ٢٠م² وتحسب اشتراطات وزارة (الكهرباء والماء) والإدارة العامة للإطفاء وغرفتين قمامات عن ١٦م² وتحسب هذه الخدمات لأنسب من ضمن النسبة على أن يتم توفير منور بكل طابق للإقامة القمامات وبأبعاد ٢٠م × ١م شريطة أن يتم مراعاة المواصفات الخاصة بذلك لرعاة صحة وسلامة السكان .

د- لا تُحسب مساحة السرداد من ضمن نسبة البناء .

هـ- لا يُحسب مساحة طابق الخدمات الميكانيكية من ضمن نسبة البناء .

و- لا تُحسب مساحة الغراغنة (المطبخ) والصالات والكافيه ومساحة المباري والخدمات الصحية والكافيه ومساحة الأدراج من ضمن نسبة البناء .

ز- لا تُحسب مساحة الموزعات في جميع الطوابق من ضمن نسبة البناء شريطة الارتفاع نسبة الموزع عن ١٥٪ من مساحة الوحدات الضريبة بالطابق وما زاد عن ذلك يحسب من النسبة الإجمالية للبناء .

حـ- تُحسب حوالات الوحدات من ضمن نسبة البناء الإجمالية .

طـ- يسمح بتسكير الطابق الأرضي (الملحق) بزجاج نافذ للرؤيا كماعة مفتوحة لخدمة السكان شريطة أن لا تتعارض مع مواقف السيارات ولا يُحسب من ضمن النسبة .

ثانيةً : ارتدادات الأبنية :-

أ- لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على الشارع الرئيسي عن ٥م .

بـ- لا يقل ارتداد البناء الرئيسي بالنسبة للشوارع الأخرى والجيران ومحركات المشاة والساحات والحدائق عن ٣ م .

جـ- يجوز إقامة البناء الرئيسي أو بعضه على حد أرض الجيران باتفاق الأطراف بجميع الطوابق بحيث لا يقل الانصاف للمبني عن ٣٠٪ من طول المبني بحيث يكون الانصاف للمبني مستافق مع التصميم والواجهات العمارية وذلك باتفاق الأطراف على أن يلتزم كل منهم وفق تصميم متناسب ومنسجم وغير ذلك من قيود الائتمان وتعتبر هذه القيود مكملاً للترخيص الصادر لكل جزء منهم وجزء لا يتجزأ منه كما يتعين إثباتها في

مساحة المعلم المسحوب بها .

5- يسمح ببناء المعلم من طابق أرضي فقط بارتفاع لا يزيد عن (4,50 م) ولا يسمح بعمل سرداد أو ميزانين له شريطة أن لا يزيد ارتفاع أرضية المعلم عن 20 سم من متوسط منسوب حجر الرصيف عن الشارع المطل عليه المعلم .

6- يكون طول واجهة المعلم 20% من طول واجهة القيمة ولا تقل عن 4,0 م ويحد أقصى 12 م وترك حرية وضع مكان المعلم على أي جهة من واجهات القيمة وحسب التصميم وظروف القيمة مع مراعاة مداخل ومخارج مواقف السيارات وزاوية الرؤيا بحيث يتم الالتزام بشرط الواجهة والمساحة المستحقة للدكان .

7- لا يسمح باستغلال الساحات الداخلية للعمارة ولا يجوز الجمع بين استغلال المعلم للأغراض التجارية والسكن به .

8- يسمح باستعمال العلات طبقاً للوائح وأنظمة البلدية بحيث لا تسبب إيقاف راحة السكان ولا تكون سبباً للتلوث .

الحادي عشر : السرداد :

يجب إقامة سرداد في المبني الرئيسية وفق الشروط التالية :
أ- يحصل السرداد كمواقف للسيارات ويجوز استعماله لأغراض ترقية لسكان العمارة كحمام سباحة ولا يجوز استعماله للأغراض التجارية والتخزين .

ب- يسمح ببناء سرداد على كامل مساحة القيمة مع مراعاة التدعيم جهة الجيران وشوارع الخدمة كما يجوز إقامة أكثر من سرداد لواقف السيارات .

ج- تتوضع محولات الكهرباء في السرداد أو في الواقع التي تحددها الوزارة المتخصصة بشئون الكهرباء والماء وتوافق عليها الإدارية المتخصصة بالبلدية .

د- يجب عزل السرداد بالطرق الفنية المناسبة لمنع تسرب المياه الخارجية إليه مهما كان مصدرها وتم ذلك بموجب مذكرة مرفق بها مخطط يقدمها المكتب الهندسي المصمم مع باقي اف geopolitiques المعاشرة والإنشائية القديمة للتاريخ بالسبة للأبنية الجديدة أو مع طلب رخصة الترميم الخاصة بعملية العزل بالنسبة لسراديب الأبنية القائمة وفي كل الحالتين يجب التقيد بالمواصفات المعتمدة لذلك مع تدعيم جوانب المحرف .

هـ- يجب أن لا يقل عدد الأدراج للسرداد عن درجين إذا كانت مساحتها تتراوح بين 150م² و 600م² ويقام درج إضافي لكل 600م² أخرى ويجب أن يكون درج السرداد مشصلاً عن الأدراج الأخرى ما عدا الأدراج الرئيسية يسمح بان تكون نافذة للسرداد .

و- الحد الأقصى لارتفاع السرداد هو 50 م من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر شوارع الخدمة الحيوية بالملحق ارتفاعاً بشرط توفير مواقف للسيارات سواء بداخله أو في

منسوب أرضية الشقة بمقدار 40 سم .

ب- كما يجوز للأبنية التي تقع داخل القائم بارتفاعات فيطبق عليها ما جاء في (1،2) من الفقرة (أ) أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد الارتفاعات .

ثالثاً : المناور :

يجب الاتزداد مساحة المناور الخاصة بتهرية الموزعات والمناور داخل الوحدات السكنية عن 4,00 م² ولا يقل عرضه عن 5,0 م ويجوز عمل أكثر من متور شريطة أن لا تكون تلك المناور ملتصقة .

رابعاً : العرائش والمظلات :

يجوز إنشاء عرائش ومظلات للسيارات حول الأبنية في المساحات الخالية ضمن حدود القيمة على الأزيد مجموع مساحتها عن 20% من مساحة الأرض ويجب أن تكون المظلات من مواد خفيفة وارتفاعها لا يزيد عن 2,5 م شريطة أن تكون المظلات والعرائش مفتوحة الجواب .

المجامعي

عاشرأ : مبانى الخدمات الإنسانية الأساسية الرئيسية
أ- يمكن إضافة محول كهربائي ضمن حدود القيمة حسب اشتراطات وزارة الكهرباء والماء وجميع هذه الم掠فات مع مائر مبني الخدمات الأخرى (ملاعب إسکواش ، حمام سباحة ، غرف خلع ملابس) بحيث لا تزيد مساحة الحمامات وخلع الملابس عن 20% من مساحة حمام السباحة التي قد تطلبها استعمالات المبني ولا تمحى من ضمن النسبة الإجمالية للبناء شريطة عدم استعمالها تجاريآ أو في غير الغرض المخصص لأجله .

ب- يسمح ببناء محل واحد لجميع القائم الاستثمارية على جميع الشوارع الداخلية بجميع المناطق ولا يسمح بفتحة على الطرق السريعة والخارجية المحيطة بالمناطق ما لم يكن هناك شارع خدمة وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التالية :
تصدر رخصة تجارية واحدة فقط بافضل .

تكون مساحة المعلم مع خدماته 40 م² للقائم التي مساحتها 1000 م² أو أقل كما يسمح بعمل سندرة داخل المعلم بنسبة لا تزيد عن 30% من مساحة المعلم وبارتفاع لا يزيد عن 80،1 م وتنسل للتخزين فقط ويكون مدخلها من داخل المعلم .

تضاف إليها نسبة 4% من المساحة الزائدة عن 1000 م² وذلك بالنسبة للقائم التي تزيد مساحتها عن 1000 م²
[مساحة المحل التجاري = 40+4 × (مساحة القيمة - 1000)] .

4- في حالة عدم تقبيل المعلم أو عدم المطالبة به يحق للمالك زيادة مساحة البناء السكني المسحوب بها بمقدار ثلاثة أضعاف

- المنحدر شريطة تقديم كنالوجات خاصة بالمسجد .
- 4- يجب أن لا تقل الأبعاد المحددة للموقف الواحد عن (5.50 م 2,50 م) .
- 5- يسمح بعمل موقتين لسيارتين متاليتين بعد أقصى جهة الشارع داخل القبة .
- 6- يسمح بأن تكون مواقف السيارات بارزة خارج حدود القسمة وبحد أقصى (3م) .
- 7- يجب مراعاة المسافات بين مواقف السيارات والأعمدة .
- 8- عدم وجود أسوار جهة الشارع والساحات ومرات الشارة لدخول وخروج السيارات .
- 9- في حالة وجود غرفة مشرفة بعرض أقل من أو يساوي (10م) يجب أن تكون مواقف السيارات في وضع متوازي مع حدود القسمة ونكون جميع السيارات داخل حدود القسمة ومتالية بأي عدد كانت .
- 10- في حالة وجود غرفة مشرفة بعرض أكبر من (10م) يسمح أن تكون مواقف السيارات في وضع عمودي على حدود القسمة ويسمح بأن تكون المواقف بارزة خارج حدود القسمة وبحد أقصى (3,00 م) ..

المجاري Mesfer عايض

mesferlaw.com

الثالث عشر: المصاعد :

- أ- يجب تزويد كل مبنى بزيد ارتفاعه عن أربعة طوابق بما فيه الأرضي ولا يتعدى عشر طوابق أو يزيد ارتفاعه الكلى عن 16م ولا يتعدى 40م بمصعد كهربائي واحد ، وفي حالة زيادة الطوابق عن عشرة وجب إضافة مصعد آخر على الأقل بحيث لا تقل سعته عن ستة أشخاص .
- ب- يجب أن يتاسب عدد المصاعد مع عدد الساغلين للعيني بحيث لا يقل عن الآتي :-
- عدد المصاعد المطلوبة = المساحة الكلية + 3600 و في حالة تجاوز ناتج العملية الحسابية عن (0,5) يضاف مصعد زيادة لنتائج العملية الحسابية .
- ج- تطبق على المصاعد الاشتراطات والمواصفات المعروض بها لدى كل من وزارة الكهرباء والماء والإدارة العامة للإطفاء .

الرابع عشر: الاستعمالات الخالصة بالمعاين

يراعي عند التصميم المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها بالجدول رقم (15) الاشتراطات والمواصفات الخاصة باستعمالات المعاين .

الخامس عشر: خزانات المياه، وحدات التكييف، الهوائيات :

أ- خزانات المياه :

يجب وضع خزانات المياه في مكان مناسب من العقار تتوافق عليه البلدية وحسب الشروط التي تضعها لذلك على أن يراعي

الساحات الخالية داخل حدود القسمة .

ز- الحد الأدنى لمسافة ارتفاع السرداد 2,75 م واحد الأقصى 5,00 م .

ح- لا يسمح بربط السرداد مع المدخل بدرج أو بآي وسيلة أخرى

الثاني عشر: مواقف السيارات

1- يجب توفير موقف سيارة لكل وحدة سكنية وإضافة موقف سيارة عن كل 60 م² زيادة في مساحة الوحدة السكنية .

2- يجب توضيح أماكن مواقف السيارات على الخطط المقدمة للترخيص سواء بالسرداد أو بالطابق المعلق أو جزء منه أو بالأدوار المتكررة أو في الساحات الخالية داخل حدود القسمة مع مراعاة مداخل ومخارج المبني وتأمين مدخل ومخرج للسيارات بالسور الخارجي للقسمة وإحضار موافقة الإدارة المختصة بالبلدية على الموقف .

3- يجوز تخصيص طابق أو أكثر من المبني لمواقف السيارات على أن لا يحبب ضمن النسبة الإجمالية ولكن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق حسب الكوكيات المرفقة (مقترن بتنظيم مواقف سيارات بالاستماري) وذلك برقق الآتي :



- أن لا تقل مساحة القسمة عن (1500 م²)

- يجب تصميم مواقف سيارات بالطوابق المتكررة حسب النظام العالمي وكما هو موضح بالجدول أدناه :

a	b	C	d	e	F
0.0	2.8	2.8	3.5	7.1	9.1
30	2.8	5.2	3.5	5.6	13.9
45	2.8	6.0	3.7	4.0	15.7
60	2.8	6.25	5.0	3.2	17.5
75	2.8	6.0	6.0	2.9	18.0
90	2.8	5.6	7.0	2.8	18.2
90	2.8	5.6	8.0	2.8	19.2

- يجب أن لا يزيد الطابق المخصص للمواقف عن 3,00 م

- في حال عمل سرداد أو أكثر لمواقف السيارات لا يزيد الارتفاع عن 3,00 م

- ارتفاع الطابق المخصص للمواقف هو المسافة بين مستوى بلطة الطابق إلى مستوى بلطة الطابق الذي يليه .

- يمكن عمل منحدر واحد للدخول والخروج شريطة عمل نظام الكتروني لتصفييف سير الدخول والخروج .

- يجوز الاتصال بأي من الجهات وذلك لواقف السيارات فقط .

- يجوز عمل مصاعد خاصة لواقف السيارات بدلاً من

- أ- شقة أربع غرف نوم لائق مساحتها عن 170م².
- ب- شقة ثلاث غرف نوم لائق مساحتها عن 140م².
- ج- شقة غرفتين نوم لائق مساحتها الكلية عن 110م².
- د- شقة غرفة نوم واحدة لائق مساحتها الكلية عن 80م².
- هـ- تكون نسبة البناء بالطابق التكرر وفقاً لمساحات القسمين التالية :

- 1- القسم بمساحة أصغر من وحتى 600م² لا تزيد عن 70% من مساحة القسمية .
- 2- القسم أكبر من 600م² لا تزيد عن 50% من مساحة القسمية .
- ز- يسمح بتكييف الطابق الأرضي المعلق بزجاج تالف للروابي كفاعة مفتوحة خدمة السكان شريطة أن لا تتعارض مع موافقات السيارات ولا يحبب من ضمن النسبة الإجمالية .
- لا يسمح بعمل الشقة على نظام الاستديو .

3- الارتفاعات :

- أ- الحد الأقصى لارتفاع البناء 20م بعدد (30) طابق بدءاً من الطابق الأول للقسم الذي مساحتها 1000م² وأقل .
- ب- الحد الأقصى لارتفاع البناء 160م بعدد (40) طابق بدءاً من الطابق الأول للقسم التي تزيد مساحتها عن 1000م² شريطة إحضار موافقة إدارة الطيران المدني إذا تجاوز المبنى طابق أو الارتفاع 20م .

4- الارتدادات :

- أ- القسم الذي مساحتها 600م² وأقل .
- 1- لا يقل الارتداد عن 1,50م جهة الجيران .
- 2- لا يقل الارتداد عن 2,0م جهة الشارع الرئيسي وعبر الماء والساحة .

- ب- القسم الذي مساحتها أكثر من 600م² .
 - 1- لا يقل الارتداد عن 5,0م جهة الشارع الرئيسي .
 - 2- لا يقل الارتداد عن 3,0م من جميع الجهات الأخرى .

ثانية: فيما لم يرد ذكره في البنود السابقة فيتم تطبيق نظام البناء المعمول به للسكن الاستثماري .

الثامن عشر: الاشتراطات المطلوبة للاستعمالات التجارية المسموح بها بالعقارات الاستثمارية خارج مدينة الكويت وداخلها :

- أولاً:** الشروط الواجب توافرها عند تصميم الأبنية للاستعمالات الآتية :
- في حالة الحصول على نسب بناء إضافية تشجيعية أعلى من النسب المقررة للمنطقة فإنه لا يسمح بتغيير استعمال العقار إلى نشاط آخر إلا بعد إزالة الزيادات المضافة .
 - 1- عيادات ومخابر طبية أو مراكز طبية أو متوصفات أ- الحصول على موافقة وزارة الصحة .

المظهر الجمالي العام للمبني .

ب- وحدات التكيف :

يجب وضع معدات التكيف في مكان مناسب من العقار تواافق عليه البلدية ويجوز عمل بلاطة بمستوى البسطة الوسطى للدرج لوضع ماكينات التكيف الخاصة بكل شقة على أن يراعى المظهر الجمالي العام للمبني .

ج- يجوز تعطيل وحدات التكيف وخزانات المياه وذلك بشكل جمالي مناسب ومن المواد الخفيفة شحال (مشربية)

د- الهوائيات :

يجب تركيب هوائي مركزي واحد فقط لكل مبني على السطح شريطة أن يراعى في موقعه ومظهره الشكل الجمالي العام للمبني .

السادس عشر : شروط إقامة أبنية السكن الخاص في مناطق السكن الاستثماري :

أ- التقيد بالاشتراطات الخاصة بالسكن الخاص المبينة في الجدول رقم (1) من حيث نسب البناء والارتفاعات والارتفاعات وعدد الطوابق والملحقات ولا يسمى الاستعمال الجمالي

ب- ضرورة النص في الوثيقة المرفوعة لبيانه بالعقار على أن المنطقة سكن إستثماري ولا يحق للصالك المطالبة بأي تعويض أو ثمين من جراء ذلك .

ج- تقديم التمهيدات التالية قبل الشرح يخص على أن ينص عليها في الرخصة عند صدورها :

1- تعهد بعدم المطالبة بتشمين العقار بسبب لارتفاع المبنى المحيطة به أو المطلة عليه .

2- تعهد بضرورة هدم البناء القائم في حالة طلب المالك إنشاء بناء إستثماري على العقار مستقبلاً .

3- لا يتم فرز العقار إلا بعد استيفاء جميع الشروط المذكورة بالجدول رقم (2) .

السابع عشر : نظام البناء الخاص بمقطعة المقع الشرقى :

1- الفرز والدمج :

يسمح بعمل فرز أو دمج القسمات الحالية بشرط الائق مساحة كل قسمه ناتجة عن الفرز عن 500م² ولائق الواجهة عن 20م .

2- نسبة البناء :

أولاً: يكون مجموع مساحة البناء بنسبة (400%) من مساحة القسمية وذلك للقسم الذي مساحتها 500م² وأكثر ويكون مجموع مساحة البناء بنسبة (240%) من مساحة الأرض وذلك للقسم الذي مساحتها أقل من 500م² شريطة أن يكون الطابق الأرضي معلقاً ولا يدخل ضمن النسبة وعلى أن يكون تصميم الشقق بالمواصفات التالية :-

- أ . الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- ب . يسمح بالبناء بعد أقصى طابقين لرضاي + أول بنسبة 50% من مساحة القسمية كحد أقصى لكل طابق إضافة إلى سرداد لا يدخل ضمن النسبة .
- ج . يسمح بعمل ملحقات بمساحة لا تزيد عن 3% من مساحة الأرض بعد أقصى 200م² في المساحة الأرضية ولا ت hubs ضمن النسبة .
- د . يسمح بعمل مظلات ومعرضات بالمساحة الأرضية بعد أقصى 20% من مساحة الأرض ومن مواد خفيفة وبارتفاع لا يزيد عن 3,00 م .
- ه . أن يكون موقع القسمية على شارع تجديدي فقط .
- و . توفير موقف للسيارات بعدد يتاسب وسارات المترفين على الدار وأوليات الأمور .
- ز . إحضار موافقة التنظيم وقسم الطرق بالنسبة للموقع وموافق السيارات التي تستغل خدمة القسمية .
- ح . إحضار موافقة الإطفاء العام .

4- مطاعم :

- 1 . لا تقل مساحة القسمية عن 1000 م²
- ب . يسمح بالبناء بعد أقصى طابقين لرضاي وأول ونسبة 60% من مساحة القسمية كحد أقصى لكل طابق وبارتفاع لا يزيد عن 00,50 م لكل طابق وتستغل الطوابق كمطعم واحد فقط بدون أي استغلالات تجارية أو سكنية .
- ج . يسمح ببناء أكثر من سراديب شريطة استغلال السراديب الأول للتخزين وللخدمات فقط وباقى السراديب موافق للسيارات .
- د . توفير موقف سيارة واحد لكل 15م² من المساحة المستغلة لرواد المطعم داخل حدود القسمية بحيث لا تؤثر على حركة السير بالمنطقة ولا تؤثر على الجيران .
- ه . أحد موافق الجيران على استغلال العقار كمطعم .
- و . الترخيص بصفة مؤقتة ويلغى الترخيص في حالة الشكوى من وجود أي مسبات إزعاج للجيران ويؤخذ تعهد من المالك بذلك وبدون المطالبة بأى تعويض عند إلغاء الترخيص ويدرك بالرخصة .
- ز . إحضار موافقة إدارة التنظيم على الموقع وعلى موافق السيارات داخل وخارج حدود القسمية .
- ح . إحضار موافقة الإطفاء العام .
- ط . لا يسمح بعمل دكان .

5- معاهد لبلاقة بنائية :

- 1 . لا تقل مساحة القسمية من 1500 م²
- ب . تكون نسبة البناء الإجمالية 180% كحد أقصى ويوافق 60% من مساحة القسمية كحد أقصى للطابق الواحد إضافة إلى سرداد بنسبة 100% من مساحة الأرض ولا يحبس السرداد

ب- الحصول على موافقة الهيئة العامة للمدينة .

ج- يسمح بالبناء بنسبة 265% في حالة تصميم العيادات بمساحة لا تقل عن 120م² ونسبة 275% في حالة تصميم العيادات بمساحة لا تقل عن 150م².

د- تضاف نسبة 30% من مساحة الأرض إلى نسبة البناء المسروق بها في المنطقة في حالة بناء سرداد أو أكثر على كامل مساحة القسمية على أن لا تقل مساحة القسمية عن 1500,00 م² شريطة استغلاله كمواقف للسيارات .

ه- يسمح باستعمال السراديب كمخبرات طبية أو أشعة شريطة إحضار موافقة وزارة الصحة وفي حالة عمل أكثر من سرداد يستعمل أحد السراديب كمواقف السيارات . و- توقيف عدد (2) موقف سيارة لكل عبادة داخل حدود القسمية أو بالمنطقة المحيطة مع إحضار موافقة التنظيم (قسم الطرق) بالنسبة للموقع وموافق السيارات التي تستغل خدمة القسمية

ز- يمكن عمل محل حسب المساحة المسروق بها الكل قسمية ضمن العقار شريطة أن يستعمل كصيدلية فقط أو توضع بالطابق الأرضي وبنفس مساحة محل المسروق بها حسب رغبة المالك .

ح- يسمح بشكير المعلن بعد استغلال العيادات شريطة أن يكون من زجاج نافذ للرقيقة ولا يحبس ضمن النسبة ط- إحضار موافقة الإطفاء العام .

2- معاهد أهلية :

- أ . الحصول على موافقة وزارة التربية .
- ب . يسمح بالبناء حسب النسبة المسروق بها بالمنطقة وبعد أقصى 50% لكل طابق من مساحة الأرض .
- ج . يجب إقامة السراديب كمواقف سيارات ويسمح بإقامة أكثر من سراديب شريطة أن يستغل أحد السراديب مخزن للمعهد وباقى السراديب تستغل مواقف سيارات .
- د . يجب توفير موقف سيارة واحد لكل 25م² من المساحة المستغلة كمعهد أهلي داخل حدود القسمية أو المساحات وموافق السيارات المحيطة بالقسمية بحيث لا تؤثر على حركة السير بالمنطقة ولا تؤثر على الجيران .
- ه . إحضار موافقة الجهة المختصة وقسم الطرق بالنسبة للموقع وموافق السيارات التي تستغل خدمة القسمية .
- و . يمنع الترخيص لاستغلال المبنى بصفة مؤقتة لمدة ستين يوماً على طلب صاحب العلاقة بعد موافقة وزارة التربية للمباني القائمة .

ز . في حالة إذا كان البناء قائم يحال الطلب إلى (الجهة المختصة بالبلدية) للكشف على المبنى لبيان مدى صلاحيته لاستغلال المطلوب من الناحية الإنشائية .

ح . إحضار موافقة الإطفاء العام .

3- دور حضانة للأطفال :

3- في حالة تصميم أي طابق (السرداب أو الأرضي أو الميزانين) كوحدة واحدة دون تقسيمات داخلية أو فيها جمجمة تضاف نسبة 20% من المساحة التجارية إلى النسبة المرضحة بالفقرة (أ) أعلاه .

4- يسمح بعمل وحدات تجارية (بطارات وأكتشاك وعربات متقللة) للقسام التي مساحتها 1000م² وأكثر وفق الشروط الآتية :

أ- لا تزيد نسبتها عن 1% من مساحة القسمية وتتحسب من ضمن النسبة التجارية المسموح بها للطابق الأرضي

ب- لا تزيد مساحة الوحدة عن 4,0م² ولا يقل عرضها عن 5,5م .

ج- يجوز توزيع الوحدات على كل من السرداب والأرضي والميزانين

د- يسمح بوضع الوحدات بالصالات الداخلية والمرات شريطة الاحفاظ على عرض الممر بعد ادنى 2,00م ولا يسمح بعرضها بالداخل والخارج وأمام السلالم والمصاعد وتكون بعيدة عن الخدمات (دورات المياه- غرف الكهرباء- الخ . . .)

لائحة المعايير لتجزئة المساحة التجارية
يجب أن لا تقل المساحة التجارية عن 50% من مساحة الطابق ولا

تشمل الوحدة التجارية عن 30م²

ح . يجب عمل دورات مياه عامة للجنسين على أن يكون من بينها دورة مياه واحدة على الأقل للمعاقين بجميع الطوابق ، ولأندخل دورات المياه من ضمن نسبة البناء شريطة الأقل مساحتها عن 12م² ولا تزيد نسبتها عن 3% من المساحة التجارية لكل طابق أيهما أكبر ، وما زاد عن ذلك يحسب ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

ظ . يجوز توفير غرفة حارس وحمام وخدمات له بمساحة لا تزيد عن 25م² وكذلك غرفة كهرباء بمساحة لا تزيد عن 10م² للقسام التي مساحتها 1000م² وأقل وغرفتين كهرباء للقسام التي تزيد مساحتها عن 1000م² بحيث لا تتجاوز مجموع مساحة الغرفتين عن 20م² أو حسب اشتراطات وزارة الكهرباء وجميع هذه الخدمات لأندخل من ضمن النسبة .

ث- يجب عمل مصلى للرجال وأخرى للنساء بنسبة إجمالية 2% من مساحة القسمية أو 30م² أيهما أقل ولا تتحسب من ضمن النسبة للقسام التي تزيد مساحتها عن (1000م²) ألف متر مربع .

ل- المناطق التجارية الأخرى تتبع نظم خاصة بها كما هو موضح بالبندين السادس عشر من هذا الجدول .

2- داخلي ملبيه الكويت :

أ- 520% أو 620% من مساحة القسمية وطبقاً لما تحدده البلدية للمنطقة التي تقع فيها القسمية وتشمل هذه النسب جميع المباني

بجدول المستفيضات تحسب نظام البناء .

جدول رقم (3)

الاشتراطات والمواصفات الخامسة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها بموجب قرار مجلس البلدي رقم / 2008 تاريخ / 2008

تعريف :

يقصد بالبني التجاري ذلك المبني الذي يسمح فيه باستغلال السرداب والأرضي والميزانين ك محلات تجارية يمكن تصميمها ك مجموعة محلات متلاصقة أو مفردة يكون تخديمها مباشرة على لبوان يقع على الشارع التجاري أو على هيئة قبصريات أما الطوابق المتكررة فيمكن استغلالها مكاتب أو لأي غرض تجاري شريطة الالتزام بوحدة الشاطئ لكل طابق .

أولاً : نسب البناء :

يكون الحد الأقصى في جميع مساحة البناء وفق النسب الآتية :

1- خارج مدينة الكويت :

أ- 180% من مساحة القسمية **لائحة المعايير لتجزئة المساحة التجارية**

ب- 150% من مساحة القسمية **لائحة المعايير لتجزئة المساحة التجارية**

شوارع تجارية فرعية بحيث لا تزيد المساحة التجارية لأي طابق عن 50% من مساحة القسمية .

ج- لا تتحسب مساحة البوان ضمن نسبة البناء في الطابق الأرضي وكذلك المرات وimasahat المسقوفة بالنسبة للقبصريات .

د- يسمح بعمل أكثر من سرداب على أن يستغل السرداب الأول محلات وباقى السراديب كمواقف للسيارات ولا تتحسب جميعها ضمن النسبة الإجمالية .

هـ . في حالة استغلال السرداب الأول كمواقف للسيارات يسمح بعمل ميزانين ثانى ولا يحسب من النسبة الإجمالية .

و . لا تتحسب مساحة الفراغات المخصصة للمصاعد ولشنير التجاري والتمديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية ومساحة الأدراج والموزعات في جميع الطوابق من ضمن نسبة البناء شريطة أن لا تزيد مساحة الموزعات عن 20% من مساحة الوحدات المحسوبة بالطابق التكرر وما زاد عن ذلك يحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

ز- تتحسب المساحة التجارية المسموح بها في الطابق الأرضي وفق الآتي :

1- لا تزيد المساحة التجارية بالطابق الأرضي عن 50% من مساحة القسمية .

2- تكرر المساحة التجارية المشار إليها أعلاه بالسرداب والميزانين ولا تتحسب من ضمن النسبة الإجمالية .

النسبة .

ثانياً : ارتفاع الأبنية :

١ . خارج مدينة الكويت :

أ- يجوز إقامة البناء بما فيه الطابق الأول على حد الأرض القائم عليهاواجهة التجارية بشرط إقامة ليوان بعرض 3م أمام الدكاكين في الشارع الرئيسية التجارية أما في الشوارع الفرعية التجارية (شارع العثمان وبين خلدون) فيجب فضلاً عن ذلك الارتفاع عن الشارع مسافة 3م . على أن تكون أرضية اليوان بارتفاع لا يتعدي 20سم من حجر الرصيف .

ب- مع مراعاة الاشتراطات المخصوص عليها في الفقرة السابقة يجوز في حالة الشاء شارع فرعى مع شارع تجاري سواه كان رئيسياً أو فرعياً إقامة دكاكين في الشارع الفرعى شريطة عمل ليوان بعرض 3م وذلك في حالة فتح مداخل للمحلات من الشارع الفرعى .

ج- يجوز إقامة البناء على حد أرض الجار ومر الشاء والساحات المكتوفة والحدائق في حالة بناء طابق (أرضي وميزانين أو أرضي وميزانين وأول) أو (أرضي وميزانين أو ز ميزانين ثانى) ولا يتجاوز ارتفاعهم 12م وشرط عدم فتح أبواب مباشرة للدكاكين على المرافق المذكورة مع السماح بعمل شبابيك أو نترنيات للعرض شريطة عمل جلة لانقل عن 80 سم ولا يسمح ببروزها عن حدود المدخل وفي حالة فتح أبواب للمحلات على هذه المرافق يجب عمل ليوان بعرض 3م . د- يجب عمل الارتفاعات التالية للبناء الرئيسي بالنسبة للطوابق المتكررة ابتداء من الطابق الثاني .

١ . يجوز إقامة الطوابق المتكررة على حد القسمة المقام عليها الواجهة التجارية .

٢ . لا يقل ارتفاع البناء عن 3م من جهة الجار أو الشارع الآخر أو مر الشاء أو الساحات المكتوفة أو الحديقة .

هـ- في حالة عمل ميزانين ثانى محلات بدلاً من السرادب الأول يجب الالتزام بالارتفاعات الواردة بالفقرة (د) أعلاه بدءاً من الطابق الأول .

٢ . داخل مدينة الكويت :

أ- يجوز إقامة البناء على حدود القسمة بشرط إقامة ليوان على الشارع التجارى بعرض (5م أو 3م أو 4م) طبقاً لما تحدده البلدية على أن تكون أرضية اليوان بارتفاع لا يتعدي 20سم من منسوب حجر الرصيف في جميع الحالات .

ب- يجوز إقامة الطوابق المتكررة ابتداء من الطابق الأول على حد القسمة المقام عليها الواجهة التجارية وكذلك على جميع الجهات الأخرى .

تـ- فيها اليوان والخدمات والأدراج والمرات والفراغات وذلك في الطابق الأرضي فقط (يحسب الطابق الأرضي 100%) .

١ . لا تُحسب مساحة السرادب من ضمن نسبة البناء .

٢ . لا تُحسب مساحة الميزانين من ضمن نسبة البناء .

٣ . لا تُحسب مساحة الأدراج جميعها ومساحة الموزع الرئيسي من ضمن نسبة البناء وذلك بدماء من الطابق الأول وما فوقه شريطة أن لا تزيد مساحة الموزعات عن 20% من مساحة الوحدات الخلوية بالطابق وما زاد عن ذلك بخصم من النسبة الإجمالية للبناء .

٤ . لا تُحسب مساحة الفراغات الفراغات المخصصة للمصاعد وتسمير المباري والتهديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية من ضمن نسبة البناء .

ب- منطقة الأسواق :

يكون مجموع مساحة البناء بواقع 300% من مساحة القسمة موزعة على ثلاث طوابق بواقع 100% لكل طابق ولا تُحسب مساحة السرادب من ضمن النسبة المذكورة على أن يستعمل السرادب والأرضي والأول محلات تجارية والثانى مكاتب أو لأى غرض تجاري بحد أقصى للسطح ٢٠٠م² .

جـ- يسمح بعمل وحدات تجارية (بسطات وأكشاك وعربات متنقلة) للقسام التي مساحتها ١٠٠٠م² وأكثر وفق الشروط الآتية :-

١- لا تزيد نسبتها عن ١% من مساحة القسمة وتُحسب من ضمن النسبة التجارية المسموح بها للطوابق الأرضي .

٢- لا تزيد مساحة الوحدة عن ٥٠م² ولا يقل عرضها عن ٥،١م .

٣- يجوز توزيع الوحدات على كل من السرادب والأرضي والميزانين .

٤- يسمح بوضع الوحدات بالساحات الداخلية والمرات شريطة اخانقة على عرض المتر بحد ادنى ٢،٠٠م ولا يسمح بوضعها بالداخل والخارج وأمام السلالم والمصاعد وتكون بعيدة عن الخدمات (دورات المياه- غرف الكهرباء- الخ . . .)

د- يجب عمل دورات مياه عامة للجنسين على أن يكون من بينها دوره مياه واحدة على الأقل للسماقين بجميع الطوابق ، ولا تدخل دورات المياه من ضمن نسبة البناء شريطة لانقل مساحتها عن ١٢م² ولا تزيد نسبتها عن ٣% من المساحة التجارية لكل طابق أيهما أكبر ، وما زاد عن ذلك بحسب ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

هـ- يجوز عمل غرفة حارس وخدمات بمساحة ٢٥م² بالطبع ولا تُحسب من ضمن النسبة .

و- يجب عمل مصلى للرجال وأخرى للنساء بنسبة إجمالية ٢٪ من مساحة القسمة أو ٣٠م² أيهما أقل ولا تُحسب من ضمن

ثالثاً : الشرفات المكشوفة والمغلقة :

يجوز في الأبنية التي تقام على حد الأرض إقامة الشرفات المكشوفة والمغلقة على طول واجهة البناء حسب الشروط الآتية :

- أ- يكون ابتداء الشرفة من أرضية الطابق الأول فما فوق .
- ب- تكون الشرفة في واجهة مطلة على شارع لا يقل عرضه عن (20م) أو على ساحة أو حديقة عامة .

ج- لا يزيد بروز الشرفة عن خط البناء على 25 ، 1م وتغسل الشرفات ضمن نسبة البناء المسموح بها وفي حالة وجود واجهتين متلاصقتين تكونان زاوية أقل من 180 درجة ، يجب أن تبدأ نقطة البروز في أي من هاتين الواجهتين من مسافة لاقل عن 2م من نقطة انتهائهما .

ناسعاً : المناور :

يجب أن لا تزيد مساحة المناور الخاصة بتهوية التمديدات الميكانيكية داخل الوحدات عن 4م² وان لا يقل عرضها عن 50 ، 1م ويجوز عمل أكثر من نور شريطة أن لا تكون تلك المناور متنصقة .

عاشرًا : العرائش (البرجولات) والظللات :

يجوز إنشاء عرائش وظللات للسيارات حول الأبنية في المساحات الخالية من الأرض على الأزيد مجموع مساحتها عن 20٪ من مساحة الأرض ويجب أن تكون الظللات من مواد خفيفة وارتفاعها لا يزيد على 2,5 م .

الحادي عشر : (الميزاتين) :

يجوز إقامة الميزاتين وفق الشروط الآتية :

أ- لا تزيد مساحة الاستغلال التجاري للميزاتين عن النسبة المقررة للطابق الأرضي .

ب- يسمح باستغلال الميزاتين للأغراض التجارية كما يسمح بتجزئتها إلى محلات متخصصة عن الطابق الأرضي .

ج- أن تكون وسائل التهوية والإتارة الطبيعية كافية .

د- إذا كان الميزاتين يستغل ضمن الطابق الأرضي ومدخله الوحيد منه وزادت مساحة الكلبة على 100م² يجب إقامة درج إضافي لكل 100م² أخرى أو جزء منها .

هـ- لا تغسل مساحة الميزاتين ضمن نسبة البناء المقررة .

و- يسمح بعمل ميزاتين ثانوي تجاري غير محسوب من ضمن نسبة البناء بنفس نسبة الميزاتين الأول وذلك في حالة عمل سرداد على كامل مساحة العقار مواقف سيارات .

الثنتي عشر : الملحقات الإضافية للأبنية الرئيسية :

لا يجوز إقامة آية ملحقات إضافية .

الثالث عشر : السرداد :

أ- يجوز تقسيم السرداد واستغلاله تجاريًا ومتصلًا عن الطابق الأرضي وذلك وفق شروط الارتفاعات المنصوص عليها في البند (هـ ، و) من رقم ثالثاً وشرط أن لا تزيد مساحة الاستغلال التجاري عن النسبة المقررة للطابق الأرضي وأن توافق

كما يجب إقامة درج إضافي لكل زيادة مئالة وفي حالة تعدد الأدراج يكون الحد الأقصى للمسافة التي يخدمها الدرج 30 م .

ب- الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي ويسطه 5 ، ام شريطة ألا يقل عرض البسطة عن عرض الدرج .

ج- يحدد عرض دعسات الدرج كالآتي :

ضعف لارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (60 إلى 65 سم) بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (17 سم) .

د- الحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعسات الدرج وأرضية بسطة الدرج والستف 20 ، 2 م .

هـ- يجب ألا يزيد عدد الدرجات في المبنى واحد عن 14 درجة بين البسطة والأخرى .

و- يجب بناء الدرج من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بمادة مانعة للحرق والدخان .

ز- يجب أن تكون التهوية والإتارة الطبيعية في الدرج بصورة كافية وذلک عن طريق توافذ تفتح على الهواء الخارجي مباشرة .

سادساً : أدراج الأمان :

أ- يجب إقامة درج في كل بناء يزيد مساحة الطابق الرابع فيه على 600م² أو تزيد مساحت الكلبة عن 1800م² لابد من ضمهما مساحة الطابق الأرضي فإذا زادت المساحة عن القدر المشار إليه يجب إقامة درج إضافي لكل زيادة 1000م² في الطابق أو 1800م² في مجموع مساحة البناء الكلبة ولا يجوز أن يكون درج الأمان من النوع الحذروني .

ب- يجب ألا يقل عرض درج الأمان عن 20 سم ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة عن 20 سم .

ج- لا يجوز استبدال المصاعد الكهربائية بأدراج الأمان .

د- يجب بناء درج الأمان من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بأبواب وجدران مانعة للحرق والدخان ويشعن أن يؤدي إلى الخارج مباشرة أو إلى فتحة خالية من العواقب تؤدي بدورها إلى الخارج .

هـ- لا تغسل أدراج الأمان من نسب البناء .

سابعاً : البروزات :

أ- يجوز في واجهات الأبنية المقامة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تمهيلية بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :-

ـ 1- 50 سم كحد أقصى للشرفات والتواذن والكورنيش وسائر البروزات المعللة والتي تعتبر جزءاً من البناء .

ـ 2- متر واحد لبروز السطح الأخير للكورنيش .

ـ 3- بيدأ البروز على ارتفاع 2,2 م .

ب- كما يجب إقامة درج إضافي التي تقام داخل القسمات بارتفاعات فيطبق عليها ما جاء في (أو 2) من الفقرة (أ) أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الارتفاعات .

والمجمعات التجارية بالسرايا والأرضي والميزابن وفي حالة إقامتها بالطوابق المذكورة يسمح بإضافة أنشطة مطاعم وكافيتريات و محلات ترفية لسلبة الأطفال بغس الدور وتعتبر الأنشطة المذكورة كـ جلة نشاط .

2 - تجنب جميع الماحات المستغلة للمرارات والموزعات وغرف العرض من ضمن النسبة التجارية ماعدا أشكال النذاكر لا يتم اختيارها من ضمن النسبة شريطة الاتزدراز مساحة الكشك عن (2م x 2م) للدار العرض الواحدة .

3 - تحدد مساحة صالة العرض فقط نسبة الطول إلى العرض بحيث يكون طول الجزء الخاص بكراسي السينما 3 طول : 2 عرض مع حرية إضافة 20% من المساحة إلى طول السينما لعمل الجزء الخاص بالمسرح وشاشة العرض :

4- لا يقل الحد الأدنى لصافي عرض المترتين صنوف الكراسي عن 45 سم

٥- يجب أن لا يتجاوز عدد الكراسي في الصف الأقصى الواحد عن ٧ كراسي في حالة وجود محرر رأسي واحد ولا يتجاوز عدد الكراسي عن ١٧ كرسي في حالة وجود محررين رأسيين .

٦- يجدهم في غير حمامات كافية للجنين خاصة بدور

العرض .

وسيقف الغرفة المقصورة للعرض عن 2,50 م.

٤- تخصيص أماكن خالية محددة بنهاية الصنوف لكراسي المعاين مع مراعاة سهولة وصول المعاين إلى المكان المعد له ويحيط يكون عدد الكراسي الخاصة للمعاين يتناسب مع مساحة السينما ويفضل أن يكون عند المدخل الرئيسي لدار العرض.

٩- بحسب إحضار موافقة الجهات الحكومية المعنية بترخيص السينما أو المسرح.

يجب إحضار موافقة الإدارة العامة للإطفاء حول مخارج الطوارىء والمرات.

١٥- يشترط أن لا تقل المساحة للفسيمة عن ٥٠٥ م٢
السابع عشر : المناطق التجلوية الأخرى :

٤- المنطقة التجارية على القطعتين (٧، ٨) بمنطقة جليب الشمالي :

أ. تكون القطعتين (٨, ٧) من مجموعة قسائم كل واحدة منها تتألف من جزئين (أ، ب).

ب . يسمح بإقامة بناء تجاري على القسيمة (أ) وترك القسيمة (ب) كمواقف للسيارات .

ج . نسبة البناء الإجمالية 180% من مساحة التسمية الإجمالية (أ ، ب)

٤ . يسمح بطاقة الأرضي ومباني بارتفاع محدود 8 م وطابق أول وثاني بارتفاع 4 م كل منها كذلك تصوينه للسطح بارتفاع

الادارة العامة للاطفاء على ذلك .

بـ- يجوز استعمال السرداد كموافق للسيارات على أن يكون الحد الأدنى لارتفاعه (75,2م) والحد الأقصى (5,4م).

ج- يجوز إقامة أكثر من سرديب بشرط أن تستعمل السراديب الإضافية كمواقف للسيارات.

د- يجوز أن تزيد مساحة البناء للسرداب عن المساحة المسموح بها للطابق الأرضي في البناء الرئيسي بما في ذلك امتداده تحت الليوان إذا كان يدخل ضمن الملكية على أن لا يزيد ارتفاع أرضية الليوان عن 20 سم من منسوب حجر الرصيف .

هـ- يجب اتخاذ الاحتياطات الالزامـة لمنع تسرب المياه للسرداب من الجدران أو الأرضيات كما يجب تزويده بالوسائل الالزامـة لصرف المياه .

و- توضع محولات الكهرباء في السرادب أو في المواقع التي
تحددتها وزارات الخدمات المختصة وتوافق عليها الادارة المختصة
بالبلدية .

ز- يجب توفير الوسائل الكافية للإتارة والتهوية .

الدرجات الأخرى
مفتاح الباب منفصل عن درجات المكافئ
كانت مساحتها تتراوح بين 150-600 متر مربع

الرابع عشر : الملاعنة :

أ- يجب تزويد كل مبنى يزيد ارتفاعه عن لربعة طوابق بما فيه الأرضي ولا يبعدي عشرة طوابق أو يزيد ارتفاعه الكلي عن 16م ولا يبعدي 40م بمصعد كهربائي واحد ، وفي حالة زيادة الطوابق عن عشرة وجب إضافة مصعد آخر على الأقل بحيث لا يقل سنته عن ستة أشخاص ويجب عمل مصعد واحد على الأقل بالمواصفات الخاصة بالمعايير .

بـ- يجب أن يتاسب عدد المصاعد مع عدد الشاغلين للمبني بحيث لا يقل عن الأكثري :-

عدد المصاعد المطلوبة = المساحة الكلية + 3600 و في حالة تجاوز ناتج العملية الحسابية عن (0,5) يضاف مصعد زبادة لنتائج العملية الحسابية .

ج- تطبق على المصاعد الاشتراطات والمواصفات المعمول بها لدى كل من وزارة الكهرباء والإدارة العامة للإطفاء .

يراعي عند التصميم المواصفات المتصوّص عليها بالجدول رقم (١٥) الاشتراطات والمواصفات الخاصة باستعمالات المعاقين .

**الدرس عشر: الاشتراطات والمواصفات الخامسة بدور
البيئة والمرجح:**

١- يسمح بإقامة دور السينما والمسارح بالمباني التجارية

يزيد عن (9م) وذلك للقصائم الواقعة بمنطقة خيطان وجنوب الفروانية وذلك لقصائم التي مساحتها 4000م² وأقل من 50000م² وفي حالة زيادة الارتفاع يجب الحصول موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.

2- يكون الارتفاع الكلي للمبنى بحد أقصى عدد (4) طوابق يدها من الطابق الأرضي على أن يحسب الطابق الأرضي والميزانيين كطابق واحد وذلك لقصائم التي مساحتها 50000م² وأكبر شريطة الحصول موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.

3- لا يقل ارتفاع الطابق الواحد عن 3,5م من أرضية الطابق إلى أرضية الطابق الذي يليه

4- يجب الحصول موافقة الطيران المدني بالنسبة للأرتفاع بالمنطقة.

ثانياً تصميم المباني ومواقف السيارات:

أ- يترك للملك حرية التصميم على قصائم المنطقة التجارية جنوب خيطان والفروانية على أن يوفر العدد الكافي لمواقف السيارات بواقع موقف سيارة لكل 200م² من مساحة البناء الأرضي أو في السراديب وفقاً للحالات الآتية:-

mesferlaw.com
لتوسيع المساحة المتبقية في الدور الأرضي لمواقف السيارات حسب ما هو وارد بالبند أولاً أعلاه.

2- في حالة استعمال السراديب الأولى لمواقف السيارات تكون نسبة البناء 80% في كل من الدور الأرضي والميزاني.

3- في حالة استعمال أكثر من سرير لمواقف السيارات فيما هذا السرير الأول فيسمح ببناء السرير الأول 80% تجاري 50% للأرضي تجاري و50% للميزانيين تجاري.

4- يجوز تغطية موافق السيارات بدور الأرضي بماء خفيفة مفتوحة الجوانب شريطة العرض على النجدة الفنية لشئون البناء لدراسة شكل المظلات ومواد البناء وألوانها.

ب- في حالة البناء وفق ما جاء في الفقرتين (2,3) من البند ثالثاً أعلاه فيسمح بالبناء وفق النسب المقررة على كامل مساحة القسمة بحيث لا تُخسِّن المرات والأدراج والساخنات التجميلية المقطعة من النسبة التجارية ولا تستغل تجارياً.

ثالثاً: لائق مساحة القسمة بالمنطقة عن (4000م²) أربعة ألاف متر مربع

3- بلوكتات الدكاكين في مناطق الكويت المختلفة :

الاستعمال :-
يسمح بإقامة دكاكين (محلات تجارية أو مكاتب) بسرير وال الأرضي والميزاني.

أ- نسبة البناء :-
 تكون نسبة البناء الكلية 100% وموزعة على النحو الآتي :-

2م وبيت درج لا يزيد عن 3م على أن توضع خزانات المياه وأجهزة التكيف فوق سطح الطابق الثاني.

هـ . يسمح بعمل سرير على كامل القسمة (أ) على أن يستغل تجارياً.

و . يجوز إقامة بناء على شكل قبصية على أن يستغل الطابق الأرضي والميزاني للدكاكين التجارية والطوابق الأولى والثانية للسكن فقط .

ز . يجب عمل ليوان بعرض 3م ضمن القسمة (ب) ويكون بارتفاع الأرضي والميزاني كما يسمح ببروز الطابق الأول والثاني بعرض الليوان .

ح . يقلل عمر المشاة الواقع بين القصائم التي تقع عليهواجهة مختلفة للقسمة (أ) بعده بحد أقصى 2م وبالنسبة للساحات تكون بحد أقصى 2م وبدون أعمدة وبارتفاع الطابق الأرضي والميزاني .

ط . التنفيذ بالألوان الفاتحة بالواجهات .

ذ . يسمح بعمل درج خارجي يؤدي إلى السرير فقط ضمن القسمة (ب) بحيث لا يتعارض مع موافق السيارات .

الحادي عشر على mesferlaw.com

أ- المساحة التجارية جنوب منطقة خيطان والفروانية :-
أولاً : نظام البناء :-

أ- يسمح بجميع الاستعمالات التجارية ما عدا السكني والصناعي والغرفية

ب- الحد الأقصى لمجموع مساحة البناء وفق الآتي :-

1- القصائم التي مساحتها 4000م² وأقل من 50000م² :-
- تكون نسبة البناء الكلية بواقع 50% من مساحة القسمة في الأرضي ويسحب بعمل سرير بنسبة 80% وميزاني بنسبة 50%

2- القصائم التي مساحتها 50000م² وأقل من 100000م² :-
- تكون نسبة البناء الكلية بواقع 210% من مساحة القسمة

على أن لا تزيد مساحة أي طابق عن 60% من مساحة القسمة
- يسمح بعمل ميزاني بحد أقصى 60% من مساحة القسمة وسرير بحد أقصى 80% من مساحة القسمة ولا يدخل السرير والميزاني ضمن النسبة .

3- القصائم التي مساحتها 100000م² وأكبر :-
- تكون نسبة البناء الكلية بواقع 240% من مساحة القسمة

على أن لا تزيد مساحة أي طابق عن 60% من مساحة القسمة
- يسمح بعمل ميزاني بحد أقصى 60% من مساحة القسمة وسرير بحد أقصى 80% من مساحة القسمة ولا يدخل السرير والميزاني من ضمن النسبة

ج- مساحة الوحدة التجارية لا تقل عن 100م² آلياً كان استعمالها .

د- الحد الأقصى لارتفاع البناء وفق الآتي :-
1- يكون الارتفاع الكلي للمبنى بما في ذلك بيت الدرج لا

الخلفية للقسيمة (أ) بمظلة بحد أقصى (2م) وبالنسبة للساحات تكون بحد أقصى (2م) وبدون أعمدة وبارتفاع الطابق الأرضي .

3 - التقييد بالألوان الفاتحة للواجهات .

ج-ارتفاعات :

إجمالي ارتفاع البناء ضمن الطابقين الأرضي والأول (8م) من منسوب سقف السرداد .

الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي 4 م .

الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأول 4 م .

الحد الأقصى لارتفاع طابق السرداد 4م ويكون أن يرتفع منسوب سقف السرداد ب بعد أقصى 1.5 م عن منسوب الأرض الطبيعية .

يكون ارتفاع أرضية الليوان من منسوب الأرض الطبيعية ب بعد أقصى 20 سم بحيث يتم التسبيق في ارتفاع أرضية الليوان مع المخوازين (اللواءين المعاورة) ارتفاع درجة السطح بمقدار 2م .

يسعى ما مساحته 60م² زيادة عن النسبة بارتفاع 3م بالسطح زيادة عن ارتفاع 8م وذلك لتوفير الأكي : -

أ- غرفة للمحارس ومناقها .

ب- غرفة للمعدات الميكانيكية .

ج- بيت الدرج .

د- يسمح بعمل خزانات مياه فوق بيت الدرج بارتفاع 1م أو خزانات مكشوفة توضع على أرضية السطح .

ملاحظات :

العقارات القائمة عليها أبنية غير تجارية لا يسمح ضمها بأي استعمال تجاري إلا بعد الهدم وإعادة البناء .

لا يسمح بالبناء على قسائم المشروع إلا بعد إحضار الارتفاعات الطبيعية والمترحلة للقسائم وذلك لتوحيد ارتفاعات المخوازين مع مراعاة التسبيق المعماري بالنسبة لواجهات المبني .

5- بلوكتات الدكاكين بالقطعة (20) منطقة الجهراء والموصوف بقسائم سوق الجهراء التجاري (دكاكين الجهراء) :

الاستعمال :-

يسعى بإقامة دكاكين (محلات تجارية أو مكاتب)

أ- تكون نسبة البناء 100٪ من مساحة العقار بالأرضي والميزانين والسرداد ولا يزيد ارتفاع البناء عن 8م فوق سطح الأرض . والسرداد عن (4م) ويجوز فصل كل من العلات التجارية في السرداد والميزانين عن الطابق الأرضي .

ب- الواجهة الواقعة على عر المشاة يعمل بها ليوان يعرض (2.5m) محسوباً من داخل حد القسمة وعلى أعمده متوازية

100٪ للسرداد (لاتدخل من ضمن النسبة)

100٪ للأرضي من ضمنها الليوان

100٪ للميزانين (لاتدخل من ضمن النسبة)

ب- الارتفاعات :-

الارتفاع موزع على النحو الآتي :-

- السرداد (4,0م)

- الأرضي (4,0م)

- الميزانين (4,0م)

ج - يعمل ليوان يعرض (2م) ضمن حدود العقار من جميع الجهات ويارتفاع الطابق الأرضي فقط كما يسمح باستناد طابق الميزانين فوق الليوان .

د- يسمح ببناء سرداد على كامل مساحة القسمة ويجوز فصل كل من السرداد والميزانين عن الطابق الأرضي ولا يسمح بعمل أدراج من ضمن الليوان .

ه- لاتقل مساحة صافي الدكان عن 12,00م² ولا يقل عرضه عن 3م ولا تقل المسارات الداخلية بين الدكاكين عن 2,00م مع توفير دورات مياه للجنين .

و- يطبق على هذه المواقع نفس التصرّف بالنسبة للرايدة في نظام البناء للمباني التجارية .

ز- يسمح بإقامة غرفة للحارس مساحة (25م²) في ذلك الخدمات الخاصة بها على سطح المبني .

4- المنطقة التجلية في الجهراء (الشارعين التجاريين) : قطعة (21) + (41)

أ- نسبة البناء :

نسبة البناء الكلية 100٪ من كامل مساحة القسمة موزعة كالأتي :-

1- الأرضي 50٪ من كامل مساحة القسمة .

2- الأول 50٪ من كامل مساحة القسمة .

3- السرداد 50٪ من كامل مساحة القسمة (ولا يحسب ضمن النسبة) .

4- يسمح بالبناء أسفل الليوان وأضافة هذه المساحة إلى السرداد .

ب- الواجهات :

1- الواجهة الأمامية :

يعمل ليوان خارج حدود القسمة (أ) ضمن القسمة (ب) ويعرض 3 م وعلى أعمدة متوازية المساقات وارتفاع الأرضي والأول وذلك من ضمن الواجهة الرئيسية المطلة على مواقف السيارات .

2- الواجهة الخلفية :

يقتضي عمر المشاة الواقع بين القسمتين التي تقع عليه الواجهة

و- يطبق على هذه الواقع نفس الشروط الفنية الوليدة في نظام البناء للمباني التجارية .

٧- الجزء الشمالي من القطعة رقم (٥٤) بالمنطقة :

أ- الاستعمال :

يسعى بجميع الاستعمالات التجارية فيما عدا الاستعمال السكني والحرفي والصناعي ، على أن يسمح ببعض الاستعمالات الحرفية وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

ب- نسبة البناء :

تكون نسبة البناء الكلية ١٠٠٪ موزعة على النحو الآتي :

١٠٠٪ للطابق الأرضي من ضمنها الليوان .

١٠٠٪ للميزانين (لا يدخل من ضمن النسبة) .

١٠٠٪ للسرداب (لا يدخل من ضمن النسبة) .

ج- يسمح باستعمال كل طابق على حدة بشكل منفصل عن بقية الطوابق .

د- الارتفاعات :

اجمالي ارتفاع البناء ضمن الطابقين الأرضي والميزانين (٨م) من منسوب سقف السرداب وهو موزع على النحو التالي :

- الأرضي ٤ م .

- الميزانين ٤ م .

- السرداب ٤م بحد أقصى .

- تصريحية السطح ٢ م .

هـ- يعمل ليوان بعرض (٢م) ضمن حدود العقار وبارتفاع الأرضي فقط في الواجهات المطلة على الشوارع والمراتب ويسمح بامتداد طابق الميزانين فوق الليوان .

و- يسمح بعمل خدمات فوق السطح (غرفة حارس وخدماتها ذ غرف للخدمات الميكانيكية وخزانات المياه العائمة ذ وغرفة ضخ مياه الإطفاء) وذلك بمساحة إجمالية ٦٠م^٢ بما فيها بيت المرج .

ز- الواجهات :

تعرض الخطط على اللجنة الفنية لشنون البناء مع التقيد بالطابع المعملي وباللوان الفاتحة للواجهات .

ح- يسرى بشأن نظام البناء لهذه المنطقة الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق التجارية خارج المنية فيما لم يرد بشأنه نصاً خاصاً .

٨- المركز التجاري والإداري بم منطقة خيطان :

أولاً : نسب البناء :

أ- تكون نسبة البناء ٣٠٪ موزعة على ثلاثة طوابق (أرضي + أول + ثانٍ) .

ب- يسمح بعمل سرداب على كامل العقار ولا يحسب من

المسافات (٣م) وبارتفاع الطابق الأرضي فقط كما يبرز الميزانين عن الواجهة بعرض (٢,٥م) أي يحتوى واجهة الليوان .

ج- يظل مر المشاة الواقع بين القائم الذي تقع عليه الواجهة الخلفية للقسمة عظمه بحد أقصى (٢م) وبالنسبة للساحات تكون بحد أقصى (٢م) وبدون أعمدة وبارتفاع الطابق الأرضي .

د- يسمح بإقامة غرفة للحارس بمساحة (٢٥م^٢) بما في ذلك الخدمات الخاصة بها على سطح المبنى .

هـ- مواد البناء للواجهات (الكسوات) بالرخام وبالألوان أبيض أو بيج أو رمادي فاتح .

و- يطبق على هذه القسمات نفس الشروط الفنية الوليدة في نظام البناء والخاصية بالأهمية التجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

٩- منطقة المركز التجاري والإداري الجهراء (قطعة ٩٣) :- الاستعمال :-

يسعى بإقامة محلات تجارية بكل من السرداب والأرضي والميزانين ومكاتب تجارية بالأول



العامي مسفر على mefterlaw.com

أ- نسبة البناء :- تكون نسبة البناء الكلية ١٠٠٪ موزعة على النحو التالي

١٠٠٪ للسرداب (لا تدخل من ضمن النسبة)

١٠٠٪ للأرضي من ضمنها الليوان

١٠٠٪ للميزانين (لا يدخل من ضمن النسبة)

١٠٠٪ للأول (يدخل من ضمن النسبة)

ب- الارتفاعات :- الارتفاع موزع على النحو الآتي :-

- السرداب (٤,٥م) .

- الأرضي (٤,٥م) .

- الميزانين (٤,٥م) .

- الأول (٤,٥م) .

ج- يعمل ليوان بعرض (٣م) ضمن حدود العقار وبارتفاع الأرضي والميزانين فقط على الواجهة الرئيسية كما يسمح بامتداد الطابق الأول فوق الليوان .

د- لا يقل مساحة الدكان عن ١٢,٠٠م^٢ ولا يقل عرضه عن ٣,٥٠م ولا تقل مساحة المكاتب عن (٣٠م^٢) ولا يقل عرضه عن (٤,٠م) ولا تقل المسارات الداخلية بين الدكاكين والمكاتب

عن ٢,٠م

هـ- يسمح ببناء ما مساحته ٦٠,٥م^٢ زيادة عن النسبة بالسطح وبارتفاع لا يزيد عن ٥,٣م وذلك لتوفير الأكيبي :-

١- غرفة للحارس ومنافعها .

٢- غرفة للمعدات الميكانيكية .

٣- بيت المرج .

مقالة لخدمة المعلمة .

٣- متعلقة التسامم الحرفي بالمارغنية :

- أ- تكون المنطقة من عدد 440 قسمة فئة 250م² لكل قيمة

ب- يسمح ببناء سرداد بنسبة 100٪ من مساحة القيمة ولا يدخل ضمن النسبة .

ج- يسمح ببناء طابق أرضي بنسبة 90٪ من مساحة القيمة

د- يسمح ببناء طابق ميزانين بنسبة 20٪ من مساحة القيمة وستستخدم كمكابن خلدة الفسيمة المقام عليها .

هـ- يسمح بتقسيم الطابق الأرضي إلى وحدات حرفية بحيث لا يقل مساحة الوحدة عن (20م²) ولا يقل عرضه عن 4،00 م وكراج سيارات وحدادة عن (40م²) .

و- يسمح بتقسيم السرداد إلى عدة وحدات حرفية بمساحة لا تقل عن (20،00م²) ولا يقل العرض عن 4،00 م كما يسمح باستغلال بالكامل كوحدة حرفية واحدة .

-4- منطقة الـ كراب :

٤- مطلقة بناء المطابق الصحف:

يسعى بالبناء على القائم المذكورة وفقاً للاستعمال المخصص له وحسب الشروط التالية :

- ١- يكون مجموع مساحة البناء بواقع ١٨٠٪ من مساحة القسمية على أن لا تزيد نسبة البناء في الطابق الواحد عن ٧٥٪.

2- المنطقة الحرفية والصناعية غير الملوثة في منطقة غرب أبو
ظبي:

- أ- تكون نسبة البناء (80%) في السرداد و (80%) في الدور الأرضي و (80%) في الدور الأول من مساحة القسمة الإجمالية .

ب- يكون الارتفاع الإجمالي للمبني لا يزيد عن (9) أمتار للطابق الأرضي والأول بحيث لا يزيد ارتفاع الدور الأرضي عن (5,0) م.

ج- لا تقل مساحة القسمة الخرفية عن 500م² ومساحة القسمة المخصصة للمعارض عن 1000م² .

د- لا يقل مساحة الحل في القسمات الخرفية عن 20م² ويواجهه لا تقل عن 4 م وكراج للسيارات والحدادة عن 40م² ولا يقل مساحة المعرض في القسمات المخصصة معارض عن 100م² .

هـ- يسمح بتقسيم السرداد لعدة وحدات حرفية ومساحة لا تقل عن 20م² ولا يقل المعرض عن (4م) كما يسمح باستغلاله بالكامل كوحدة حرفية واحدة .

و- تخصص (9) قسمات تخدية بمساحة (100م²) لكل قسمة وكما هو مبين على مخطط المنطقة لاستغلالها كمطعم أو

- عن 4 م
- 3- أن تكون مواد البناء للأرضية والجدران والسلف من مواد غير قابلة للاحتراق مقاومة للحرق .
- 4- أن يتوفّر للمخزن التهوية الطبيعية الكافية لتجدد الهواء بصفة مستمرة في المستويين الأعلى والأسفل ويجوز استخدام الوسائل الآلية للتهدية بالإضافة إلى التهوية الطبيعية .
- 5- لا يجوز أن يكون مبني التخزين تحت مستوى منطح الأرض (سرداب) وألا يكون تحت سرداب أو حفرة أو سواها .
- 6- يجب تيليط المساحة الخضراء ببني الفرع .
- 9- اشتراطات ترخيص المبنى والمصارف بمناطق الكويت المختلفة :
- أ- يتم تخصيص هذه القسمات بغرض استعمالها أفرع للم بنوك والمصارف .
- ب- الحد الأقصى للبناء 100% من مساحة القسمة لكل من الطوابق (السرداب - الأرضي - الأول) .
- ج- الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي والأول 8م وذلك بشرط أن لا يزيد عن 4,5م ولا يقل عن 2,75م .

mesferlaw.com

10- منطقة الشويخ (ع) :

- تقع منطقة الشويخ (ع) إبتداءً من دوار الميناء حتى مبني شركة الصناعات الوطنية على طريق المطار وذلك وفق الشروط الآتية :
- تحبس المساحة المشهورة فقط (حسب المخططات) التي يرم بها عقد مع إدارة أملاك الدولة والخدمات .
 - يسمح بعمل سرداب كمواقف للسيارات خاصة على كامل المساحة المشهورة مضافاً إليها عرض الارتفاع الأمامي والخلفي لكل موقع وذلك أسوة بما تم مع شركة الملاحة العربية .
 - تحسب نسبة البناء الكلية للمبني (باستثناء السرداب) عن (10000 متر مربع) وارتفاع (10) طوابق كحد أقصى .

جدول رقم (5)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات السكنية خارج مدينة الكويت وحالها بموجب قرار مجلس البلدي رقم (م ب/ رو/ 172/ 7/ 2008) بتاريخ 5/5/2008

أولاً : المجمعات السكنية خارج مدينة الكويت :

التعريف :

يقصد بالجتمع السكني مجموعة الأبنية المخصصة لسكن الاستثماري وتكون هذه المباني من عدة وحدات سكنية (شقق

2- الحد الأقصى لارتفاع البناء هو ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي بحيث لا يزيد الارتفاع الكلي عن 18م من متوسط متذوب حجر الرصيف شاملة ارتفاع بيت الدرج بحيث لا يزيد عن (3م) وألا يزيد ارتفاع سقف السرداب عن (1,5م) وأن لا يزيد ارتفاع دروة السطح عن (2م) على أن يخضع ارتفاع الطابق الواحد لمتطلبات العمل بالمطابع شريطة الالتزام بالارتفاع الكلي للبناء .

- 3- تطبق ارتدادات البناء حسب الآتي :
- أ- يجب أن لا يقل ارتداد البناء عن الحد المطلوب على الشارع عن (5م) إذا لم يكن للأرض سوى وجهة واحدة .
 - ب- يجب أن لا يقل ارتداد البناء عن الحد المطلوب على أكثر من شارع عن (5م) بالنسبة للشارع الرئيسي و(3م) بالنسبة للشارع الأخرى أو الساحات أو عمارت المشاة أو المعاورين .
 - ج- يسمح بإنشاء سرداب على كامل مساحة القسمة ولا يحسب من ضمن نسبة البناء المقررة شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران والخدمات العامة جهة الشارع كذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه للسرداب من الجدران أو الأرضيات حفاظاً على سلامة المعاورين والسائل اللازم لصرف المياه .



7- منطقة دينغ وتلبيع الجلوود في الدولة (عشيرج) :

يسحب بالتحريض والبناء بنسبة لا تزيد عن 10% من مساحة القسمة وذلك لاستعمالها كمكاتب ومخازن وغرفة للمعارض مع مناقعها .

8- أفرع الغاز بمناطق الكويت المختلفة :

أولاً : إحضار كتاب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يطلب تخصيص الموقع مرافقاً به طلب شركة ناقلات النفط الكويتية الموافقة على اقتراحها للموقع العام لفروع الغاز المطلوب إنشائه ومساحته .

ثانياً : دراسة الموضوع من قبل إدارة التنظيم والجهات الفنية بالبلدية واقتراح الموقع شريطة التقيد بما يلي :-

- 1- أن يبعد الموقع عن الآية المعاورة مسافة 15م على الأقل .
- 2- أن لا يكون ببني الفرع جزءاً من بناء أو ضمن بناء قائم .

ثالثاً : تقديم المخططات المعمارية والإنشائية الخاصة بالبناء من قبل مكتب هندسي مرخص إلى إدارة البناء مرافقاً به موافقة وزارة الكهرباء والماء وإدارة الإطفاء العام ، وذلك للدراسة واصدار الترخيص المطلوب .

رابعاً : يراعى في التصميم الاشتراطات التالية :

- 1- أن يستخدم المبني لتخزين اسطوانات الغاز فقط ولا يسمح بتخزين أيه مواد أخرى فيه .
- 2- أن يكون البناء على كامل مساحة العقار وارتفاع لا يزيد

الأدراج والموزعات (شريطة أن لا تزيد نسبة الموزعات عن 15% من مساحة الوحدات الأرضية بالطابق وما زاد عن ذلك بحسب ضمن النسبة الإجمالية) وذلك في جميع الطوابق من ضمن نسبة البناء .

٥- لا تُحجب مساحة السراديب من ضمن نسبة البناء .
٦- يجب عمل دورات مياه عامة للجنسين بتناسب عددهما مع مساحة الخدمات التجارية المسموح بها على أن لا تزيد عن 5% من هذه المساحة ولا تدخل من ضمن نسبة الخدمات التجارية أو الإجمالية للبناء .

و- يمكن استغلال جزء من المعلم كمواقف للسيارات بشرط توفير أماكن آمنة ومظللة للعب الأطفال ولامسارة السكان مع مراعاة أن تكون مواقف السيارات بعيدة عن مداخل وخارج المبنى .

٢- ارتدادات الأبنية :-

أن لا تقل ارتدادات بناء الجميع من حدود القسمة عن 5م من شارع الخدمة و 0,5م من جميع الجهات الأخرى .

مسفر عايض mesferlaw.com

٣- لرتفعات الأبنية :-

أ- الحد الأقصى لارتفاع البناء 160م بعدد (40) طابق وذلك بدءاً من الطابق الأول .

ب- الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي المعلم 7,5م

ج- في حالة عمل الخدمات التجارية بالمعلم يكون ارتفاع المعلم على النحو التالي :-

- 7,5m في حالة عمل الخدمات التجارية من أرضي وميزانين .

- 5,0m في حالة عمل الخدمات التجارية من لرضا فقط .

د- يجوز عمل ارتفاع طابقين أو أكثر كحدبة مفتوحة أو لوضع خدمات للسكان (حمام سباحة - خلع ملابس - دورات مياه - ملاعب إسکواش . . . بالخ) ولا يدخل طابق الحدبة من ضمن النسبة الإجمالية للبناء ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق .

٤- السراديب :

يجب إقامة سراديب في المبني الرئيسية وفق الشروط التالية :-

أ- يخصص السراديب كمواقف للسيارات فقط ولا يجوز استعماله للأغراض التجارية .

ب- يسمح ببناء سراديب على كامل مساحة القسمة مع مراعاة التدعيم جهة الجيران وشارع الخدمة كما يجوز إقامة أكثر من سراديب لمؤلفات السيارات .

ج- توضع محولات الكهرباء في السراديب أو في الواقع التي

أو قلل أو مستوديوهات أو دوبلكس) وتستعمل للايجار أو التملك بجميع الطوابق ويجوز أن تكون مبنائي المجمع ملاصقة كمبني واحد أو أبنية متصلة شريطة أن لا تقل مساحة الأرض المقام عليها المجمع عن 3000م² .

وتحسب المساحات المستقطعة لراوية الرفقة ضمن المساحة المطلوبة لإقامة الجميع .

١- نسب البناء :-

أ- يكون الحد الأقصى لمجموع مساحة البناء وفق النسبة المعمول بها بالمنطقة التي يقع فيها المجمع ويضاف إليها نسبة بناء وفق الآتي :-

- ٧,٥% من مساحة الأرض للقسام التي مساحتها 3000م² وأقل من 0,04000م²

- ٦,٠% من مساحة الأرض للقسام التي مساحتها 0,04000م² وأقل من 0,05000م²

- ٧,٠% من مساحة الأرض للقسام التي مساحتها 0,05000م² وأقل من 0,06000م²

- ٨,٠% من مساحة الأرض للقسم التي مساحتها 0,06000م² وأكثر شريطة أن لا تزيد نسبة الطابق الواحد عن ٥٥,٥% من مساحة القسمة .

ب- يسمح ببناء خدمات تجارية للمجمع السكني بنسبة لا تزيد عن ٥% من مساحة القسمة وتحسب من ضمن النسبة الإجمالية وذلك وفق الشروط التالية :

١- يسمح بوضع مساحة الخدمات التجارية بالطابق الأرضي المعلم ويعن أن تكون من أرضي وميزانين شريطة أن يكون الميزانين من ضمن الأهل (خدمات داخلية) وتحسب ضمن النسبة الإجمالية .

٢- يمكن عمل مساحة الخدمات التجارية على شكل مبني متصل مكون من أرضي وميزانين على أن لا تتعدي مساحة الأرضي والميزانين عن المساحة التجارية المسموح بها .

٣- لا تدخل مساحة الأدراج والممرات خارج الدكاكين من ضمن مساحة الخدمات التجارية بحيث لا يزيد عرض الممر التجاري عن 2,00م

٤- في حالة تقسيم مساحة الخدمات التجارية إلى عدة محلات يكون الحد الأدنى لمساحة محل 20م² لكل طابق .

٥- الحد الأقصى لطول واجهة الخدمات التجارية الملاصقة لحدود القسمة يكون 20% من طول الواجهة .

٦- في حالة عمل الخدمات التجارية تحت المعلم يجوز أن تكون من أرضي وميزانين .

٧- لا تُحسب مساحة الفراغات المخصصة للمصاعد ولتمرير المغاربي والتهديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية ومساحة

أو قلل أو استرديوهات أو دوبلكس) وتنتمي لليجار أو التمليك بجميع الطوابق ويجوز أن تكون مبانٍ الجمع ملاصقة كمبينٍ واحد أو أربعة متصلة شريطة أن لا تقل مساحة الأرض المقام عليها الجمع عن 3000م² وتحسب المساحات المستقطعة لزرويا الرؤية ضمن المساحة المطلوبة لإقامة المجمع .

١- نسب البناء :

- يكون الحد الأقصى لمجموع مساحة البناء وفق النسبة المعمول بها بالمنطقة التي يقع فيها الجبعة وتنضاف إليها نسبة بناء وفق الآتي :-

 - 50٪ من مساحة الأرض للقائمات التي مساحتها 0,5000م²
 - 40٪ من مساحة الأرض للقائمات التي مساحتها 0,4000م²
 - 60٪ من مساحة الأرض للقائمات التي مساحتها 0,6000م²
 - 50٪ من مساحة الأرض للقائمات التي مساحتها 0,5000م²
 - 70٪ من مساحة الأرض للقائمات التي مساحتها 0,7000م²
 - 60٪ من مساحة الأرض للقائمات التي مساحتها 0,6000م²
 - 80٪ من مساحة الأرض للقائمات التي مساحتها 0,8000م²

نلاحظ أن لا تزيد نسبة الطابق الواحد عن 50٪ من مساحة

الكتاب

mesfin يجمع بين خدمات تجارية للمجمع السكني بنسبة لا تزيد عن 5% من مساحة القيمة وتحسب ضمن النسبة الإجمالية وذلك وفق الشروط التالية :

يسعى بوضع المساحة التجارية بالطابق الأرضي المعلق
ويمكن أن تكون من أرضي وميزانين .

2- يمكن عمل مساحة الخدمات التجارية على شكل مبني متصل مكون من أرضي ومميزاته على أن لا تتعذر مساحة

الأراضي والميزانين عن المساحة التجارية المسموح بها

٣- لا يدخل مساحة الدراج والعمارات حخارج المدى بين من
ضمن: مساحة الخدمات التحويلية بحسب لائحة بناء عم. ض. المد.

النخديكي عن 2,00 م

٤- في حالة تفسيم مساحة الخدمة التجزئية إلى عدة محلات يكون الحد الأدنى لمساحة العمل 20m^2 لكل طابق .

5- الحد الأقصى لطول واجهة الخدمات التجارية الملائمة
لحدود القسمة يكون 20% من طول الواجهة

٦- في حالة عمل الخدمات التجارية تحت المعلم يجوز أن تكون من أرضي ومبانيين .

ج - لا تُحب مساحة القراءات الفضفصة للمساعد ولتمرير المهام والشميدات انسحابة والميكانيكية والكهربائية ومساحة

الأدراج والموزعات (شرطه أن لا تزيد نسبة الموزعات عن ١٥٪ من مساحة الوحدات المسوية بالطابق وما زاد عن ذلك يحسب ضمن النسبة الإجمالية) وذلك في جميع الطوابق من ضمن نسبة البناء .

تمددها ووزارة الطاقة وتوافق عليها الإداره المختصة بالبلدية
د- يجب عزل السداد بالطرق الفنية المناسبة لمنع تسرب
المياه الخارجيه إليه مهما كان مصدرها وشم ذلك بموجب مذكرة
مرفق بها مخطط يقدّمها المكتب الهندسي المقسم مع باقي
الخططات المعماري والإنشائي المقدمة للترخيص بالنسبة للإبنة
الجديدة أو مع طلب رخصة الترميم الخاصة بعملية العزل بالنسبة
لسراديب الأبنية القائمه وفي كل الحالات يجب التقيد
بالم اصفات المعتمدة لذلك من تدعيم جوانب الحفر .

هـ- يجب أن لا يقل عدد الأدراج للسرداب عن درجين إذا كانت مساحتها تتراوح بين 15m^2 و 6000m^2 ويقام درج إضافي لكل 6000m^2 آخر ويجب أن يكون درج السرداب منفصلأً عن الأدراج الأخرى ما عدا الأدراج الرئيسية بمعنى أن تكون نافذة للسرداب .

و- الحد الأقصى لارتفاع السرداد هو 50، أم من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر شوارع الخدمة المحيطة بالموقع ارتفاعاً بشرط توفير مواقف للسيارات سواء بداخله أو في الساحات الخالية داخل حدود القسمة .

ز - أخذ الأدنى لتصافي ارتفاع السرير 2,75 م والحد الأقصى 4,50 م .

أ- يجب توفير موافق سيارة لكل وحدة سكنية وإضافة موقف سيارة ثانٍ لكل زيادة تقدر بـ 40م² على مساحة الوحدة السكنية .
ب- في حالة زيادة المساحة المخصصة لموافق السيارات عن 100% من كامل مساحة العقار ولم يتم توفير الموافق المطلوبة للمبنى جاز للمالك بعد موافقة المجلس البلدي استعمال الأراضي المملوكة للدولة والمحيطة بالعقار في بناء سراديب أو مبانٍ على أن يأخذ بعين الاعتبار أن تكون مداخل وخارج هذه الموافق التي هي ملك الدولة مستقلة ويجب أن يكون البناء في هذه الحالة على نفقة المالك وأن يقوم بتسليمها فور الانتهاء منه إلى إدارة أملاك الدولة والخدمات وأن يتلزم ببنقات صباته لمدة ستين على الأقل وعلى أن ينص على ذلك كله في العقد الذي يقوم بإبرامه مع إدارة أملاك الدولة والخدمات وفي هذه الحالة يكون استخدام الموقف عاماً .

- يجوز إضافة بلكتونة واحدة لكل وحدة سكنية بالجمعيات السكنية بمساحة لا تزيد عن 10m^2 ولا يزيد بروزها من الوحدة السكنية عن 8، 10 وتحبب من ضمن نسبة البناء .

ثانياً: المهمات السكنية داخل مدينة الكويت :

التعريف :
يقصد بالجتمع السكاني مجموعة الأسرة المخصصة للسكن الاستثماري وت تكون هذه المساكن من عددة وحدات سكنية (شقق)

**٤- محمد المساحات المخصصة لوقف السيارات على التحر
التالي :**

- ١- يجب توفير موقف سيارة واحدة لكل ٦٠م² للمساحة الإجمالية للشقق السكنية بالجمع
- ٢- في حالة زيادة المساحة المخصصة لوقف السيارات عن ١٠٠٪ من كامل مساحة المقار و لم يتم توفير المواقف المطلوبة للمنبئ جاز للمالك بعد موافقة مجلس البلدي استعمال الأرضي المملوكة للدولة والمحبطة بالعقار في بناء مسراًد أو مباني على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن تكون مداخل و مخارج هذه المواقف التي هي ملك الدولة مستقلة ويجب أن يكون البناء في هذه الحالة على نفقة المالك وأن يقوم بتلبيه فور الانتهاء منه إلى إدارة أملاك الدولة والخدمات وأن يتلزم ب النفقات صيانة لمدة ستين على الأقل وعلى أن ينص على ذلك كل في العقد الذي يقوم بإبرامه مع إدارة أملاك الدولة والخدمات وفي

د- لا تمحى مساحة السراديب من ضمن نسبة البناء هـ- يجب عمل دورات مياه عامة للجنسين يتناسب عددها مع مساحة الخدمات التجارية المسموح بها على أن لا تزيد عن ٥٪ من هذه المساحة ولا تدخل من ضمن النسبة التجارية والإجمالية .

و- يمكن استغلال جزء من المعلم كمواقف للسيارات بشرط توفير أماكن آمنة ومظللة للعب الأطفال وللاستراحة السكان مع مراعاة أن تكون مواقف السيارات بعيدة عن مداخل و مخارج المبنى .

٢- ارتدادات الأبنية :

لا يقل ارتداد البناء من حدود القسمية عن ٥م من شارع الخدمة و ٣م من جميع الجهات الأخرى .

٣- ارتفاعات الأبنية :

أ- الحد الأقصى لارتفاع البناء ٢٠٠م بعدد (٥٠) طابق يزيد من الطابق الأول .

ب- الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي المعلم ٧٥م ج- في حالة عمل الخدمات التجارية بالمعلم يكون ارتفاع المعلم على النحو التالي :-

- ٥,٧م في حالة عمل الخدمات التجارية من أرضي و ميزانين - ٥,٥م في حالة عمل الخدمات التجارية من أرضي فقط

د- يجوز عمل ارتفاع طابقين أو أكثر كحدائق مفتوحة أو لوضع خدمات للسكان (حمام سباحة - خلع ملابس - دورات مياه - ملاعب إسكتواش ... الخ) ولا يدخل طابق الحديقة من ضمن النسبة الإجمالية للبناء ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق .

مسفر عايض

mesferlaw.com

ثالثاً:- يسمح بتحويل العقار القائم إلى مجتمع سكني شريطة أن تطبق الشروط الواردة بهذا النظام على العقار القائم .

رابعاً:- يسري في شأن الجماعات السكنية خارج مدينة الكويت وداخلها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) والخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بمناطق السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها وذلك كله فيما يرد به نص في هذا الجدول .

6- يجب عمل دورات مياه عامة للجنسين يتناسب عددها مع مساحة المحلات التجارية المطلوب ترخيصها وذلك بنسبة لا تزيد عن 3% من المساحة التجارية بالطوابق المكررة وبالطابق الأرضي ويمكن تكرارها بالسرداب والميزانين ولا تدخل من ضمن النسبة وما زاد عن ذلك يحسب ضمن النسبة الإجمالية للبناء مع مراعاة عمل حمام واحد على الأقل للمعاقين .

7- يسمح بعمل أكثر من سرداب على أن يستغل بهما من السرداب الثاني كمواقف للسيارات وفي حالة استغلال السرداب الأول كمواقف للسيارات يضاف للبناء ميزانين ثانٍ ولا يحسب من النسبة الإجمالية

8- يجوز عمل غرفة حارس وخدماتها بمساحة لا تزيد عن 25م² ولا تحسب من النسبة .

ثانياً- الارتفاعات داخل وخارج المدينة :-

1- يجوز إقامة البناء الرئيسي على حدود الأرض المقام عليها الجمجم بشرط إقامة ليوان على الشارع التجاري بعرض (3م، 4م) طبقاً لما تحدده البلدية وذلك للمجمعات التجارية داخل المدينة ويعرض (4م) للمجمعات التجارية خارج المدينة أما في الشوارع الفرعية التجارية (شارع العثمان وابن خلدون) فيجب فضلاً عن ذلك الارتفاع عن الشارع بمسافة 3م و تكون أرضية اليوان بارتفاع لا يتعدي 20سم من منسوب حجر الرصيف في جميع الحالات 2- مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يجوز في حالة التقاطع الشارع الفرعي مع الشارع التجاري سواء كان تجاريأً أو فرعياً إقامة دكاكين في الشارع الفرعي شريطة عمل ليوان بعرض 5، 3م وذلك في حالة فتح مداخل للدكاكين من الشارع الفرعية

3- يجوز إقامة الطوابق المكررة ابتداء من الطابق الأول على حد القيمة المقام عليها الواجهة التجارية ويجب الارتفاع بمسافة لا تقل عن 5,00 م في الجهات الأخرى وذلك بالمجمعات التجارية خارج المدينة فقط .

ثالثاً- ارتفاعات الأبنية :-

1- تحسب ارتفاعات المباني في المجمعات المشار إليها بهذا الجدول من متوسط منسوب حجر الرصيف المجاور لأكثر شوارع الخدمة الحيوية بالموقع ارتفاعاً وفقاً للأعلى :-

أ- داخل المدينة :-

- الحد الأقصى لارتفاع البناء 240م بعدد (60) طابقاً بهما من الطابق الأرضي للقائمات التي مساحتها 2000م² وأقل من 6000م²
- الحد الأقصى لارتفاع البناء 320م بعدد (80) طابقاً بهما من الطابق الأرضي للقائمات التي مساحتها 6000م² وأقل من 9000م²
- الحد الأقصى لارتفاع البناء 400م بعدد (100) طابقاً بهما من

جدول رقم (٤)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المجمعات التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ رو/ 172 / 7 / 2008) بتاريخ 5/5/2008

أولاً : المجمعات التجارية داخل وخارج مدينة الكويت :

التعريف :
المقصود بالمجتمع التجاري هو مجموعة الأبنية المخصصة لاستعمالات التجارية وتكون جميع مبانيه مكونة من عدة وحدات تجارية تستعمل للإيجار أو الشملب بجميع طوابقه المتعددة ويجوز أن تكون مباني المجتمع متلاصقة كمبني واحد أو عدة بلوکات متصلة شريطة أن تقل مساحة الأرض المقام عليها الجميع داخل مدينة الكويت عن 3000م² وخارجها عن 30000م² .

أولاً :- نسب البناء :

1- يكون الحد الأقصى لمجموع مساحة البناء وفق النسب المعمول بها بالمنطقة التي يقع فيها الجميع ويضاف إليها النسب التالية :-



أ- داخل مدينة الكويت :-

- تضاف نسبة 50% من مساحة القسمة للنسبة المعمول بها بالمنطقة وتشمل هذه النسبة جميع المباني بما فيها اليوان والخدمات والأدراج والمرات والفراغات وذلك في الطابق الأرضي فقط (يحسب الطابق الأرضي 100%)

ب- خارج مدينة الكويت :-

1- تضاف نسبة 30% من مساحة القسمة للنسبة المعمول بها بالمنطقة بحيث لا تزيد المساحة التجارية لأي طابق عن 50% من مساحة القسمة ولا تحسب مساحة اليوان والخدمات والمرات والفراغات والأدراج من ضمن نسبة البناء في الطابق الأرضي .
2- تكرر المساحة التجارية المذكورة أعلاه بالسرداب ولا تحسب مساحة السرداب من ضمن نسبة البناء .

3- تكرر المساحة التجارية المذكورة أعلاه بالميزانين ولا تحسب مساحة الميزانين من ضمن نسبة البناء .

4- لا تحسب مساحة الأدراج جمجمتها ومساحة الموزع الرئيسي من ضمن نسبة البناء وذلك بهما من الطابق الأول وما فوقه شريطة أن لا تزيد مساحة الموزعات عن 15% من مساحة الوحدات المحسنة بالطابق وما زاد عن ذلك يخص من النسبة الإجمالية للبناء .

5- لا تحسب مساحة الفراغات المخصصة للمصاعد والشرفات الهباري والتهديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية من ضمن نسبة البناء .

رابعاً : توزيع المساحات :

- 1- الحد الأدنى لصافي مساحة أهل 12م² ويجب أن لا يقل عرضه 3,0 م .
- 2- الحد الأدنى لصافي مساحة المكتب وخدماته لانقل عن 30م² .
- 3- الحد الأدنى لصافي عرض الممرات بين المكاتب لا يقل عن 2,00 م .

خامساً : الأدراج :

سادساً : درج الأمان .

سابعاً : البروزات .

ثامناً : الشرفات المكسوفة والمفلترة .

ناسعاً : المناور .

عاشرأً : العرائس (البر جولات) والمظلات .

حادي عشر : الميزانين .

ثاني عشر : الملحقات الإضافية للأبنية الرئيسية .

ثالث عشر : السرداد .

رابع عشر : المصاعد .

خامس عشر : الاستعمالات الخاصة بالمعاقين .

يسري على البند من الخامس إلى الخامس عشر الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بالجدول رقم (3) الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها .

سادس عشر : مواقف السيارات :

- 1- يجب توفير موقف واحد عن كل 50 م² من المساحة الصافية المستغلة كدكاكين أو معارض .
- 2- يجب توفير موقف واحد لكل 60م² من المساحة الصافية المستغلة كمكتب .
- 3- يجوز في المجمعات التجارية إعداد المساحة الازمة كمواقف للسيارات بخصوص طابق واحد أو أكثر لهذا الغرض على أن لا تتعقب من ضمن نسبة البناء المقررة ولكنها تؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق .
- 4- لا تقل الأبعاد المحددة للموقف الواحد عن 5,50م² .

5- في حالة زيادة المساحة المخصصة للموقف عن 100% من كامل مساحة المعماري خارج المدينة ولم يتم توفير المرافق المطلوبة للمبنى جاز للمالك بعد موافقة الجهات المعنية بالبلدية استعمال الأرضي المملوكة للدولة والمحبطة بالعماري في بناء سراديب أو مباني متعددة الأدوار لاستعمالها في تكميله مواقف السيارات المطلوبة للمبنى على أن ينفذ البناء في هذه الحالة على نفقة المالك وأن يقوم بتسليمها قور الاتهاء

الطابق الأرضي للفيزيائي مساحتها 9000م² وأكثر

ب-خارج المدينة :

- 1- الحد الأقصى لارتفاع البناء 160م² بعدد (40) طابقاً بدءاً من الطابق الأرضي .

2- يجب إحصار موافقة الطيران المدني على الارتفاعات بالمناطق الحبيطة بالطيار .

3- يدخل الطابق الأرضي والميزانين أو الميزانين الأول في حساب هذه الارتفاعات كطابق واحد وإن يكون الليوان بذات ارتفاعها ويجوز في حالة عمل بناء مكون من أرضي وميزانين أول و Mizanin ثانى أن يكون الليوان بذات ارتفاعهم .

4- الحد الأقصى لكامل ارتفاع الطابق الأرضي والميزانين 10م داخل وخارج المدينة ويشترط أن لا يزيد ارتفاع الطابق الأرضي بدون الميزانين عن 5,0م وان لا يزيد ارتفاع الميزانين عن 4,0م .

5- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق المكرر 3م والحد الأقصى له 4,5م .

6- يجوز إقامة الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد عن 3م بما فيها سطح بيت الدرج وسميع بتجاوز الحد الأقصى المسموح لارتفاع الطابق الأرضي والميزانين وطبقاً للمطالبات الفنية والهندسية للمشروع وحسب موافقة الجهات المعنية بالبلدية .

7- الحد الأقصى لارتفاع تصريح السطح 2,5م .

8- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى أرضية الخوش 1,5م .

9- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد 2,75م والحد الأقصى 4,5م .

10- يجب تغطية التوانكي (خزانات المياه) ووحدات التكيف بالسطح وكذلك وحدات التكيف التي يسمح بعملها على اتجاهات بشكل جمالي ومتاسب ومن المواد الخفيفة .

11- الحد الأقصى لارتفاع المبنى هو المسافة من متوسط منسوب مستوى سطح الطابق الأرضي الأكبر ارتفاعاً إلى مستوى سطح الطابق الأرضي ولا تدخل ضمنه تصريح السطح أو بيت الدرج أو المعدات الميكانيكية .

12- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح بلاط الطابق إلى مستوى سطح بلاط الطابق الذي يليه .

13- يجوز للأبنية التي عدد طوابقها (20) أو أكثر بدءاً من الطابق الأرضي إقامة طابق واحد للخدمات الميكانيكية لا يدخل ضمن النسبة الإجمالية ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق ولا يتعدى ارتفاع طابق الخدمات 3,0م (أو ما يتطلب التصميم موافقة الجهات المعنية) ويجوز إقامة طابق خدمات آخر لكل 10 طوابق .

الاجمالية المسموح بها .

٦- يسمح للملك إقامة بناء رئيسي أو أكثر كفتيين متلاصقين على الأكثر وبغض المساحة الإجمالية المذكورة وحسب النسبة والشروط الواردة أعلاه على أن توزع على الأبنية المطلوب ترخيصها والتي يجب أن لا تزيد عددها عن نافع قسمة مساحة الأرض على (250م²) .

ثانياً :- الارتفاعات :

أ- القائم التي لا يفصلها شارع عن البحر يجب ألا يقل ارتفاع البناء الرئيسي فيها من جهة البحر عن (5م) ولا يقل ارتفاع البناء الرئيسي من جهة الشوارع الطبيعية والجبلان ومرات المشاة والساحات عن (3م) .

ب- القائم التي يفصلها شارع أو عدة شوارع عن البحر يجب أن لا يقل ارتفاع البناء الرئيسي فيها من جهة شارع الخدمة عن (5م) ، ولا يقل ارتفاع البناء الرئيسي من جهة الشوارع الأخرى والجبلان ومرات المشاة والساحات عن (3م) .

ثالثاً :- الارتفاعات :-

١- الحد الأقصى لارتفاع البناء (15م) تحسب من متوسط طرفيه mesfer law.com حجر الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية ارتفاعا إلى مستوى السطح على أن لا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي .

٢- الحد الأدنى لتصافي ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة أمتار .

٣- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى متوسط المسوب التنظيمي للقسمة (50,1م) من جهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعا .

٤- الحد الأدنى لتصافي ارتفاع السرداد (2,75م) .

٥- يجوز إقامة الدرج وتصوينة غرفة المصعد بما يجاوز الحد الأقصى لارتفاع البناء على الأزيد ارتفاع سطحهما عن (3م) .

٦- الحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبني الرئيسي (2م) .

٧- الحد الأقصى لارتفاع سور الخارجي للأرض المقام عليها المبني (3م) وعلى أن لا يقل عن (50,50م) ولا يجوز فتح أبواب جهة التقاء أضلع القسانم بزاوية 90 درجة (بحيث نشكل زاوية مشتركة بين القسانمين) إلا بعد الابتعاد عن قضل القسمة المجاورة بمسافة لا تقل عن (5م) .

٨- تحسب ارتفاعات المبني والطوابق وفق الآتي :

أ- ارتفاع المبني هو المسافة بين متوسط منسوب سطح الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية ارتفاعا وإلى مستوى سطح الطابق الثاني .

ب- يسمح بعمل الارتفاعات الداخلية لكل من طوابق الأرضي والأول والثاني حسب متطلبات كل تصميم شريطة

منه إلى إدارة أملاك الدولة وأن يتلزم بتفقات صياته لمدة ستين على الأقل وعلى أن ينص على ذلك كله في العقد الذي يقوم بإبرامه مع إدارة أملاك الدولة وفي هذه الحالة يكون استخدام الموقف عاما .

٦- في حالة زيادة المساحة المخصصة للموقف عن 200% من كامل مساحة العقار داخل المدينة ولم يتم توفير الموقف المطلوب للمبني جاز لمنائه جاز لمنائه بعد موافقة الجهات المعنية بالبلدية استعمال الأرض المملوكة للدولة والمحيطة بالعقار في بناء سراديب أو مباني متعددة الأدوار لاستعمالها في تكملة مواقف السيارات المطلوبة للمبني على أن ينفذ البناء في هذه الحالة على نفقة المالك وأن يقوم بتسليمها فور الانتهاء منه إلى إدارة أملاك الدولة وأن يتلزم بتفقات صياته لمدة ستين على الأقل وعلى أن ينص على ذلك كله في العقد الذي يقوم بإبرامه مع إدارة أملاك الدولة وفي هذه الحالة يكون استخدام الموقف عاما .

٧- يجب إحضار موافقة الإدارة المختصة بالبلدية على الموقف خارج المدينة وداخلها .

سابع عشر :-

يسري في شأن المجتمعات التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها الاشتراطات والمواصفات المخصوصة عنها في الجدول رقم (3) الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها وذلك كله فيما يرد به نص في هذا الجدول .

جدول رقم (7)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشريط الساحلي

بموجب قرار مجلس البلدي رقم

(م ب / ف ٦ / ٥ / ٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦

تعرف :-

يقصد بالأبنية التي تقام على الشريط الساحلي تلك الأبنية التي يقيمهها الأفراد على أملاكهم الخاصة .

أولاً:- نسب البناء :

١- يجب أن لا تقل مساحة القسمة عن 2,750م² .

٢- تكون نسبة البناء يواع 150% من مساحة القسمة توزع على ثلاث طوابق .

٣- لا تتحسب مساحة السرداد من ضمن نسبة البناء المقررة .

٤- يسمح ببناء سرداد على كامل مساحة القسمة .

٥- يجوز بناء الطابق الأرضي والأول والثاني بنسب مختلفة ومتغيرة تخضع لطبيعة ومتطلبات التصميم المعماري شريطة الالتزام بالارتفاعات حسب المبين بالبندين الثاني (الارتفاعات) كذلك التقيد بالساحات الكلية جمجم الطوابق حسب النسبة

التصميم .

هـ- يجب إعداد الدراسة الضرورية لإثبات ملائمة الموقع للمطلبات وطبيعة المشروع بإشراف أجهزة الفني لبلدية مع مراعاة ما يلي :

١- نسبة البناء :

نكون بنفس النسبة المقررة في المنطقة وذلك لعمر السكن ومرافقها الصحية ونضاف نسبة (٥٠٪) من نسبة البناء المسموح بها في المنطقة للخدمات العامة .

٢- الارتفاع :

الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء وفق الآتي :-

أ- (١٥)م بعدد ٣ طوابق بما فيها الطابق الأرضي وذلك للقصائم ذات المساحات (٢٥٠٠م^٢) وأقل من (٤٠٠٠م^٢) .

ب- (٢٠)م بعدد ٤ طوابق بما فيها الطابق الأرضي وذلك للقصائم ذات المساحات من (٤٠٠٠م^٢) وأقل من (٥٥٠٠م^٢) .

ج- (٢٥م^٢) بعدد ٥ طوابق بما فيها الطابق الأرضي وذلك للقصائم ذات المساحات (٥٠٠٠م^٢) وأكبر .

العنوان masferlaw.com شرطية موافقة الجيران التي تقل المسافة بين القسمة والقصائم المجاورة عن (١٠٠)م طولي .

٣- الارتفاعات :

تكون بنفس الارتفاع المقررة بالمنطقة وذلك حسب الاشتراطات الواردة بالبنود ثانية .

٤- السراديب :

يسمح بعمل سراديب أو أكثر ولا يحسب من ضمن نسبة البناء المقررة ويسمح باستغلال السراديب الأول كخدمات للفندق أو حسب نظام المنطقة وما زاد عن السراديب الأول يشترط استغلاله كمواقف للسيارات شرطية إحضار موافقة إدارة التنظيم بالنسبة لمواقف السيارات .

٥- مواقيف السيارات :

يجب توفير أماكن للسيارات داخل حدود القسمة بمعدل موقف واحد لكل ٣ غرف و موقف لكل جناح فندقي أو شقة فندقية وذلك للجزء السكني الفندقي إضافة إلى توفير العدد المطلوب من مواقيف السيارات على المساحة الصافية المستغلة كخدمات عامة للفندق شرطية إحضار موافقة إدارة التنظيم قسم الطرق عليها علماً بأن أي مساحات تستغل كمواقف للسيارات في أي طابق من طوابق المبنى لا تخسب من ضمن نسبة البناء المقررة ولكنها تؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق .

الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع البناء ١٥مترًا تخسب من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية لارتفاعها إلى مستوى سطح الطابق الثاني ولا يدخل ضمن الارتفاع تصويبية السطح أو بيت الدرج .

ج - يكون ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين مستوى سطح بلاط الطابق إلى مستوى سطح البلاط للطابق الذي يليه .

د - في حالة التصاف البناء الرئيسي أو جزء منه بحدود العقار في الدور الأرضي يجب أن لا يزيد ارتفاع الأجزاء المتصاعدة عن (٥) أمتار من متوسط منسوب حجر الرصيف المجاور لأكثر الشوارع الداخلية لارتفاعها .

رابعاً : الملحقات الإضافية للبناء :-

يجوز إقامة ملحقات متصلة أو متصلة بالبناء الرئيسي بعد أقصى (١٥٪) من مساحة القسمة بحيث لا تتجاوز (١٥٠م^٢) وتحسب مساحتها من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

خامساً : الاستعمالات المسموح بها في مناطق الشريط الساحلي :-

١- يجوز للملك في الشريط الساحلي فقط إقامة شاليهات أو مقامات أو مطاعم وغيرها من الأنشطة الترفيهية الاستعمال حسب الاشتراطات التالية :-

أ- لا يقل مساحة القسمة المراد إقامة المشروع عليها عن (٢٥٠٠م^٢) .

ب- لا تزيد نسبة البناء الإجمالية عن (٥٠٪) من مساحة القسمة .

ج- يسمح بعمل سراديب أو أكثر ولا يدخل من ضمن نسبة البناء ويسمح باستغلال السراديب الأول كخدمات عامة أو لغير الغرض المخصص له القسمة شرطية عدم إصدار رخص تجارية متصلة للسراديب وما زاد عن السراديب الأول يتشرط استعماله كمواقف للسيارات .

د- يجب توفير مواقيف السيارات اللازمة للمشروع داخل حدود القسمة وحسب متطلبات التصميم وفق النظم المتبع لمواقيف السيارات .

هـ- يجب إحضار موافقة التنظيم فيما يخص ملائمة وطبيعة المشروع .

و- الحصول على موافقة اللجنة الثنية لشئون البناء .

٢- يجوز للملك في الشريط الساحلي إقامة فنادق حسب الاشتراطات التالية :

أ- الحصول على موافقة وزارة المالية .

ب- الحصول على موافقة إدارة التنظيم .

ج- يجب الالتفاف المسموح بالفندق عن (٢٥٠٠م^٢) .

د- يجب مراعاة الاشتراطات الخاصة بالمعاقين عند إعداد

وأيضاً غرفة كهرباء شريطة أن لا تتجاوز دورات المياه وغرفة الأمن والسلامة وغرفة الكهرباء عن نسبة 2% من مساحة القسمة .

ج- لا يسمح باستغلال البناء لأي غرض آخر غير الغرض المخصص من أجله القسمة وهو (المشائل) .

3- الميزانين :-

أ- تكون نسبة البناء بواقع 30% من مساحة القسمة ولا يحسب من ضمن النسبة .

ب- يسمح باستغلال الميزانين كمكاتب لخدمة القسمة وترك باقي المساحة خالية من أي منشآت .

ج- لا يسمح ببروز الميزانين خارج حدود المقطع الأفقي للمساحة المرخصة بالطابق الأرضي .

د- يجب أن تتوفر وسائل التهوية والإلارة الطبيعية .

هـ- يجب عدم إصدار رخصة تجارية متخصصة للميزانين ويكون خدمة للغرض المخصص له القسمة .

٤- مصدر ترخيص تجاري واحد فقط للبناء بنفس الغرض **الأخضر على المطلب** العقار فقط وبلغ الترخيص في حالة وجود أي مسبات أو معوقات .

ثانيةً أو تعدد الأبنية :-

يجوز البناء على حدود القسمة من جميع الجهات شرط توفر الوسائل اللازمة للوقاية من الحرائق وحصره وعدم انتشاره .

ثالثاً أو تقاعات الأبنية :-

أ- الحد الأقصى لصافي ارتفاع البناء المكون من دور ارضي فقط (5,50م) أما في الحالات التي يسمح فيها بناء ميزانين فيكون الحد الأقصى لمجموع ارتفاع الطابق الأرضي والميزانين (8,00م) بشرط أن لا يزيد ارتفاع الميزانين عن (4,00م) .

ب- يجوز إقامة الدرج مجاورةً للحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد عن (3,00م) .

ج- يجوز عمل أدراج ميكانيكية متعددة المفتوحة الجوانب من السرداد للطابق الأرضي ومن الطابق الأرضي للميزانين .

د- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد (2,70م) والحد الأقصى (5,00م) كما أن الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى سطح حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً (50,15م) .

هـ- يحسب ارتفاعات المبني والطوابق وفقاً للأس

التالية :-

١- الحد الأقصى لارتفاع المبني هو المسافة بين متواسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصوينة السطح أو بيت الدرج أو مبني المعدات البكانيكية وفي حالة عمل سرداد يحسب الحد

سادساً :-

تعتبر الآلية القائمة في تاريخ العمل بهذه النظام جزءاً من مساحة البناء المتصدر به إذا وقع البناء في القسمة الجديدة وتحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء وحسب الشروط الواردة أعلاه ، وذلك إذا احتفظ المالك بالبناء .

سابعاً :-

نطبق على مباني منطقة الشريط الساحلي الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والشمودجي ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الجدول .

جدول رقم (٥)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاكل في مختلف مناطق الكويت بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ رو/ ١٧٢/ ٧/ ٢٠٠٨) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨

التعريف :

يعتبر بالمباني القسمة لأعمال البناء الزراعية بتلك التي تستغل لأغراض تربية الثدييات الزراعية بمختلف أنواعها وبيع وعرض النباتات والزهور ونبذ وصيانة الحدائق وتجهيزاتها والمنتجات الزراعية مع مخزن للبذور والمستلزمات الزراعية بالإضافة إلى مكتب إدارية .

أولاً :- نسب البناء والاستعمالات :-

١- السرداد :-

أ- تكون نسبة البناء بواقع 100% من مساحة القسمة ولا يحسب ضمن النسبة .

ب- يجوز استعمال السرداد بالكامل لذات الغرض المخصص له القسمة كما يجوز تقسيمه إلى مستودعات تخزين وتربيه النباتات .

ج- يجوز عمل جزء من السرداد ليستغل مواقف للسيارات ولخدمة التحميل والتغليف وتستعمل لخدمة المبنى فقط .

٢- الأرضي :-

أ- تكون نسبة البناء بواقع 50% من مساحة القسمة تشمل جميع المبني وتترك المساحة المتبقية للتهوية ويجوز تعطيلها بمواد خفيفة قابلة للنقل والإزالة ويكون سقفها من المواد التي تسمح بتفاذه الضوء .

ب- يسمح باستغلال الطابق الأرضي كخدمات عبارة عن :-

(معرض للمستلزمات الزراعية والشتالات الزراعية وتجهيزات الحدائق + مخزن + خزان مياه + دورات مياه) كما يسمح بعمل غرفة لرجل الأمان والسلامة مع دورة مياه خاصة به

سابعاً :- البروزات :

أ- يجوز في واجهات الأبنية الرئيسية البروز لغاية تجميلية ولا تدخل ضمن نسب البناء بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز عن الأطوال الآتية :-

١- ٥٠ سم كحد أقصى للشرفات والتواقيع والبروزات التجميلية وسائر البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .

٢- متراً واحداً لبروز السطح الأخير لتصوينه السطح (الدروة) .

٣- يبدأ البروز على ارتفاع (٢٠,٢ م) من منسوب الأرض المطل عليها البروز شريطة أن لا يكون البروز منسوب سطح الطابق .

ب- كما يجب للأبنية التي تقع داخل القسمات بارتدادات فيطبق عليها ما جاء في (٢،١) من الفقرة (أ) أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد الارتفاعات .

ثامناً :- المناور :

يجب أن تزيد مساحة المناور الخاصة بتهمة الموزعات والمناور داخل الوحدات عن (٤م²) ويعرض لا يقل عن (٥,١م) ويحظر على غير أكثر من متراً شريطة أن لا تكون تلك المناور متلاصقة .

mesferlaw.com

تاسعاً :- إجراءات الترخيص :-

يقوم مدير عام البلدية بإصدار قرار مشتمل على القواعد والإجراءات الخاصة بإصدار رخص البناء لأبنية المشاتل في مختلف مناطق الكويت .

جدول رقم (٩)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية الشاليهات في مختلف مناطق الكويت بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ رو/ ١٧٢/ ٢٠٠٨) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨

لولاً : الشاليهات البحرية الخاصة على أراضي ملك الدولة :

تعرف : هي المنشآت أو المباني التي تقام خارج حد التنظيم العام وفق عقود إيجار مع أملاك الدولة لأغراض ترفيهية .

١: نسب البناء :

أ- تكون نسبة البناء للأرضي ذات المساحات الأكبر من (٣٠٠م²) بواقع ٥٥٪ من مساحة الأرض أو (٣٠٠م²) أيهما أصغر ، وتكون نسبة البناء للأرضي ذات المساحات (٣٠٠م²) وأقل بواقع ٨٠٪ من مساحة الأرض على أن لا تزيد عن (١٥٠م²) كحد أقصى .

ب- يجوز توزيع نسبة البناء المسموح بها في الفقرة (أ) على عدة مبني أو في مبني واحد ويمكن أن تكون هذه المبني من

الأقصى لارتفاع البناء بدءاً من سقف السرداب .

٢- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين مستوى سطح البلاطة إلى مستوى سطح البلاطة للطابق الذي يليه .

٣- الحد الأقصى لارتفاع تصوين السطح (٥٠,١م) .

رابعاً :- الملحقات الإضافية للأبنية الرئيسية :-
لا يجوز إقامة أي ملحقات إضافية لتلك القسمات المخصصة مثائل .

خامساً : الأدراج :-

أ- يجب إقامة درج واحد في البناء الذي يحتوي على أكثر من طابق إذا كانت مساحة الطابق الواحد لا تزيد عن (٦٠٠م²) أو كانت مساحة البناء كله لا تزيد عن (١٨٠٠م²) ولا يزيد عدد طوابقه عن ستة طوابق فإذا زادت مساحة الطابق الواحد عن (٣٦٠٠م²) وجب إقامة درج إضافي آخر و يجب إقامة درج إضافي لكل زيادة مماثلة ، وفي حالة تعدد الأدراج يكون الحد الأقصى للمسافة التي يخدمها الدرج ٣٠ م .

ب- الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي ويختلف حسب الدرج . و يجب أن يكون عرض البوسطة متساوية في جميع الأدراج .

ج- يحدد عرض دعات الدرج كالتالي :

ضعف ارتفاع الدرج + عرض الدرج = من (٦٠ إلى ٦٥ سم) يشترط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (٧ سم) .

د- الحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعسة الدرج وأرضية سطحة السقف (٢٠,٢م) .

ه- لا يجوز إقامة الدرج في اتجاه واحد لأكثر من ١٤ درجة .

و- يجب بناء الدرج من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بمادة مانعة للحرق والدخان .

ز- يجب أن تكون التهوية والإتارة الطبيعية في الدرج بصورة كافية وذلك عن طريق تواقد تفتح على الهواء الخارجي مباشرة .

سادساً : أدراج الأمان :

أ- يجب ألا يقل عرض درج الأمان عن (٢٠,١م) ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة عن (٢٠ سم) ولا يجوز أن يكون درج الأمان من النوع الخلزوني .

ب- يجوز اعتبار الأدراج الرئيسية أو الفرعية كأدراج أمان ولا يجوز استبدال المصاعد الكهربائية بأدراج الأمان .

ج- يجب بناء درج الأمان من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بباباً وجدران مانعة للحرق والدخان ويتبع أن يؤدي إلى الخارج مباشرة أو إلى فتحة خالية من العوائق تؤدي بدورها إلى الخارج .

بناء المنشآت .

بـ- يجب أن تؤخذ التوازي الجمالية بالاعتبار وتنعمل مواد ذات ألوان فاتحة ومناسبة لليثة للتكتسيات الخارجية .

جـ- يسمح بعمل سور على حدود الجিرون ، أما من جهة الشارع فيكون السور من مواد خفيفة ونافذة للرؤية (شبك) ولا يزيد الارتفاع عن 2 م في كثافة الحالتين ، كما يجوز عمل بوابة لدخول المساحة المخصصة الاتساع بها .

5 : المخططات المطلوبة :

أـ- مخطط موقع 1/500 .

بـ- مخطط تركيز البناء مع حساب المساحة البناء المطلوبة .

جـ- مخطط موقع يوضح تركيز البناء وموقع خزان المياه .

دـ- مقطع افقي 1/100 يوضح التوزيع داخل الشاليه والارتفاعات من جميع الجهات والقياسات .

هـ- مقطع أو أكثر بقياس 1/100 يوضح الارتفاعات .

وـ- مقطع للواجهات مع توضيح المواد والألوان المستعملة في التكسية .

زـ- مخطط التمديدات الصحية يوضح تفاصيل خزان التحلية وحورة الصرف وطريقة تهويتها .

حـ- تقدم المخططات السابقة ذكرها من قبل مكتب هندسي مرخص .

6 : إجراءات ترخيص بناء الشاليهات :

آـ- يتقدم المواطن المتعمق بالشاليه والمبرم معه عقد ترخيص الارتفاع برغبته بإقامة شاليه جديد أو بإضافة أو تبديل أو ترميم للشاليه القائم الذي يتطلع به ، وذلك لإدارة أملاك الدولة بوزارة المالية حيث يعأً نموذج خاص برغباته ويوقع منه كما يوقعه وكيل وزارة المالية وهذا النموذج موجه للسيد مدير البلدية العام مشفوعاً بصورة من ترخيص باستغلال قطعة أرض خارج خط التنظيم العام لإقامة شاليه «استراحة عائلية» ونسخة من مخطط الشاليه المعتمد من أملاك الدولة .

بـ- يحمل هذا الطلب بجميع مرافقاته للإدارة المختصة بالبلدية حيث يفتح له ملف ثم يحوال للإدارة المختصة بالبلدية للكشف على موقع شاليه صاحب العلاقة وتدقيق المنشآت المطبوعة على المخطط إذا كانت مطابقة لما هو على الطبيعة مع بيان المنشآت غير الظاهرة على المخطط ولكنها قائمة على الطبيعة تفصيلاً بمكانتها وقياساتها ومساحتها ووصف لها ، هذا إن وجدت ثم يقوم المواطن بإرشاد المراقب عن المنشآة أو المنشآت التي يرغب بإقامتها ، أو تبديلها أو ترميمها حسب الطلب القدم منه حيث يقوم المراقب بعد ذلك بتحديدها على مخطط الشاليه بالقياسات المدونة يطلب صاحب العلاقة ، كما يبين المنشآت المراد تبديلها بمنشآت أخرى ، إما في نفس المكان والمساحة

طابق واحد أو طابقين (سرداب وارضي أو ميزانين) أو ثلاثة طوابق (سرداب وارضي و Mizanin) وفي حالة وجود مبني قائمه على أرض الشاليه يجوز استكمال نسبة البناء كما هو مبين في البند (١) أعلاه .

جـ- لا تُحسب مساحة أبراج المياه وغرفة الماكينات والزراعة المائية ومظللات السيارات والعرزات من ضمن نسبة البناء .

دـ- لا تُحسب مساحة السرداب والميزانين من ضمن المساحة المسروق بها .

هـ- يسمح ببناء العرزات بمساحة لا تزيد عن 16 م² وارتفاع لا يزيد عن 2,50 م من منسوب حد المد الأعلى وتكون في منتصف واجهة أرض الشاليه وملائقة لحدود أرض الشاليه ولاتعيق المارة .

وـ- يسمح ببناء السرداب أو الميزانين بنسبة لا تزيد عن المسروق به للطابق الأرضي على أن لا يزيد ارتفاع سقف السرداب عن (50,50 م) من متوسط منسوب الأرض الطبيعية للشاليه .

2 : الارتفاعات :

أـ- الحد الأقصى لارتفاع الأبنية المكونة من طابق ارضي فقط (5م) .

بـ- الحد الأقصى لارتفاع الأبنية المكونة من طابقين أرضي وميزانين (8م) .

جـ- الحد الأقصى لارتفاع طابق السرداب (4م) شريطة أن لا يزيد ارتفاع سقفه عن 5,50 م من متوسط منسوب الأرض الطبيعية للشاليه .

دـ- يحسب الارتفاع لأي مبني من متوسط منسوب الأرض الطبيعية للشاليه إلى مستوى سطح المبني أو قاعدة الجبالون الذي يجب أن لا يتجاوز ارتفاع قمته عن (2م) .

هـ- ارتفاع غرائب المياه يجب أن لا يتجاوز (5م) إلى قاعدة الخزان .

3 : الارتفاعات :

أـ- لا يقل ارتفاع البناء عن حد المد الأعلى عن (10م) .

بـ- يجب الارتفاع جهة الجيران بمسافة (1م) على الأقل من حدود الشاليه المبين بالعقد والمخططات المرفقة ويعکن الاتصال بالخار في حالة موافقته .

جـ- يجوز الاتصال بالسرداب والطابق الأرضي فقط جهة الجدار بارتفاع لا يزيد عن 5,50 م شريطة عدم فتح شبابيك أو فتحات تهوية أو مكيفات هواء على الجهة المتصقة .

دـ- لا يقل ارتفاع العرزات عن حدود أرض الجار عن 2,00 م .

هـ- يجوز في منطقة الارتفاع عن البحر داخل حدود الشاليه عمل حديقة تجميلية أو حمام سباحة .

4 : مواد البناء :

أـ- يسمح باستخدام أي من مواد البناء المعروفة والمعتمدة في

هـ- يجب الحصول على الموافقة البيئية من الجهات المختصة على استعمال الموقع وفقاً للشروط المقضة في (٤ . الشروط البيئية) .

وـ- يجب أن يكون مقدم الطلب بصفة تجارية (مؤسسة ، شركة ، .. الخ) .

زـ- يجب إبرام عقد مع إدارة أملاك الدولة والخدمات لاستغلال الموقع للمشروع المراد إنشاؤه وفق شروط أملاك الدولة .

حـ- يحد المشروع من جهة البحر حد المد الأعلى ، التفصيل في (٢ . الشروط التنظيمية) .

طـ- عند استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا النظام تصدر الإداره المختصة في البلدية رخصة بناء للمشروع وتكون مدتها ستة واحدة من تاريخ صدورها وتعتبر لاغبة في حالة عدم المباشرة في تنفيذ المشروع خلال مدة سريان الرخصة .

ثـ- يجب استخراج رخصة تجارية واحدة من الجهات المختصة لاستغلال المشروع تجاريًا ، ذلك بعد معاهدة البلدية للأعمال المقيدة ، ولا يهدد الرخصة التجارية إلا موافقة البلدية الخطية .

لـ- في حالة قيام المستثمر بتجاوز أي من بنود هذا النظام يحق للبلدية تطبيق الإجراءات الجزائية بحقه حسب لائحة المخالفات .

2- الاشتراطات التنظيمية :

الشروط التنظيمية تعنى بوضع الشروط والضوابط الخاصة بحسب استغلال الأرض والارتدادات والارتفاعات .

آ- نسب البناء :

1- يمكن استغلال الأرض بنسبة لا تزيد عن ٥٥٪ من مساحتها ، ذلك بجميع الاستغلالات المفروضة covered areas شاملة مساحة الخدمات العامة والتوفيقية المفروضة والخدمات الاستهلاكية المفروضة وما تبقى منها يكون للطرق الداعلية وموافق السيارات وللساحات التجميلية المزروعة وللأشجار الرياضية والترفيهية .

2- نسبة البناء المخصصة للشاليهات الفندقية لا تزيد عن ٥٥٪ من مساحة الأرض وتكون موزعة على الطرق المسروح بها .

3- خدمات عامة بنسبة لا تقل عن ٥٪ من مساحة الشاليهات الفندقية وتكون مسافة إلى النسبة المخصصة للشاليهات الفندقية .

بـ- الارتدادات :

1- يحد الأرض من الجهة المطلة على الساحل حد المد الأعلى والحدود من الجهات الثلاث الأخرى وفق عقد أملاك الدولة وتفصيل الموقع .

2- يجب الارتداد عن حد المد الأعلى بما لا يقل عن ٢٠ مترا لإقامة أي منشأة أو تعديل على الأرض وبذلك يكون الساحل

السابقة أو في مكان آخر ومساحة أخرى ضمن حدود الأرض المخصصة له ، وذلك على مخطط الشاليه ويشفع هذا الكشف بتقرير يوجه للإدارة المختصة بالبلدية تمهدلاً لاستخراج الرخصة اللازمة .

جـ- تقوم الإدارة المختصة بالبلدية بإفادة أملاك الدولة بالتعديل الذي جرى على مخطط الشاليه والموافقة على هذا التعديل إن وجد .

دـ- لاستخراج الرخصة إلا بعد ورود رد من أملاك الدولة يفيد أنه ثمت التسوية المالية المترتبة على التعديل الخاصل على الشاليه إن وجد .

هـ- تقوم الإدارة المختصة بالبلدية باستخراج رخصة البناء المنضمة نظام البناء وشروطه ومواقفه والتي تقوم الإدارة المختصة بالبلدية بموافقتها .

وـ- تشعر إدارة أملاك الدولة بالنجاز التفيذ موضحاً على مخطط الشاليه حتى يتم بموجبه تعديل أصل المخطط المحفوظ لدى أملاك الدولة .

زـ- لا يقبل الطلب إلا إذا كان مقدمه قد قام بسداد كافة الالتزامات المالية لكافة الجهات الرسمية



ثـ- المتجمعات الساحلية (مشاريع الشاليهات الاستثمارية) على أراضي ملك الدولة :

التعريف : يقصد بالمتجمعات الساحلية (الشاليهات الاستثمارية) هي المشاريع التي تقيمها المؤسسات أو الشركات الخاصة على الأراضي المملوكة للدولة على امتداد الساحل بهدف الاستثمار ، وذلك وفقاً لعقود إيجار مع أملاك الدولة لتوفير خدمة شبه فندقية للعامة بالإضافة إلى خدمات ترفيهية وكل ما يصحب ذلك من خدمات عامة استهلاكية مقابل (أجر مادي) .

١- الشروط العامة لإصدار الترخيص :

أـ- يجب أن لا تقل الواجهة البحرية لمشاريع المتجمعات الساحلية عن ١٠٠ متر طولي ولا تقل المساحة الإجمالية للأرض عن ١٠٠٠٠ م² .

بـ- يجب أن توفر طرق وصول مناسبة للأراضي المطلوب إقامة مشاريع متجمعات ساحلية عليها بالإضافة إلى موافق السيارات الكافية داخل حدود المشروع والمحددة شروطها في (٢ . الشروط التنظيمية) .

جـ- يجب في هذا النظام توفير مراكز للترفيه وأماكن للألعاب الأطفال والمخصصة شروطها في (٢ . الشروط التنظيمية) و(٣ . الشروط المعمارية والتجميلية) من هذا النظام .

دـ- يجب الحصول على موافقة وزارات الخدمات (الكهرباء والماء ، والمواصلات ، والأشغال) .

٣- الاشتراطات المعمارية والتجميلية :

الشروط المعمارية والتجميلية تعني وضع الشروط والضوابط التفصيلية للحدود الدنيا والعظمى بالنسبة لمساحات البناء .
أ- شاليهات فندقية لانقل نسبة بناؤها الإجمالية عن 20٪
 ولا تزيد عن 50٪ من مساحة الأرض ولا تقل مساحة الشاليه الواحد عن 80م² وعken توزيعها على طابقين (أرضي + أول)
ب- خدمات عامة (دورات المياه ، حارس ، إدارات ،
 خدمات كهرباء وماء إلخ) ، ولا تقل نسبة بناؤها عن 5٪ من مساحة الشاليهات على أن لا تقل نسبة بناء دورات المياه عن 50٪ منها .

ج- خدمات ترفيهية مسقوفة (صالات اسکواش - نادي صحي - صالات - العاب أطفال - حمامات سباحة مسقوفة - انترنت .. الخ) بنسبة لانقل عن 10٪ من إجمالي مساحة الشاليهات بالأرضي والأول فقط .
د- خدمات ترفيهية غير مسقوفة مع ساحات تجميلية بنسبة لا تقل عن 10٪ من مساحة الأرض الفضاء المتبقية .

هـ- مواقف سيارات يجب أن لا تقل عن موقفين لكل شاليه
للتلاقي مع المنفذ من إدارة التنظيم قسم الطرق على المقطوعات .

و- يجب تثجير منطقة أمان الطرق الداخلية والمرافق والمنطقة المقابلة للجيرون بالأشجار المناسبة ويجب تثجير المترفع وعمل ساحات تجميلية Soft Land Scape بنسبة لانقل عن 20٪ من مساحة الأرض الفضاء المتبقية .

ز- يجوز بناء خدمات استهلاكية (مطعم - كافيتريات - سوبر ماركت) ضمن المشروع بنسبة لا تزيد عن 10٪ من إجمالي مساحة الشاليهات بالأرضي والأول فقط ويحد أقصى 3000,0م² .

ح- نسب بناء الخدمات العامة والترفيهية والاستهلاكية والمرافق تكون بالإضافة إلى نسبة بناء الشاليهات الفندقية .

هـ- توزيع المساحات داخل الوحدات :

١- الحد الأدنى لساحة المخرجة 10م² على أن لا يقل عرضها عن 3 أمتار .

٢- الحد الأدنى لساحة المطبخ 50,5م² على أن لا يقل عرضه عن 2 متر .

٣- الحد الأدنى لساحة الحمام 4م² على أن لا يقل عرضه عن 1,75 متر .

٤- الحد الأدنى لساحة المرحاض 1,5م² على أن لا يقل عرضه عن متر واحد .

٥- الحد الأدنى لصافي عرض الممرات داخل الوحدات لا يقل عن 20,1 متر .

و- الادراج :

١- يجب إقامة درج في البناء الذي يحتوي على أكثر من طابق .

عاماً حالياً من أي عقبات .

٣- يجب الارتداد عن الحدود الملائمة للجيرون 3 م .

٤- يجب أن تكون مباني الوحدات الفندقية متصلة عن مباني الخدمات العامة والاستهلاكية والترفيهية .

٥- يمكن عمل أكثر من شاليه فندقي في المنشآة الواحدة بشرط أن يكون تدبيهم كل منها خارجياً ومنفصل ولا تشارك في عمارات مشتركة .

ج- الارتفاعات :

١- يكون الحد الأقصى لارتفاع البناء الواقع (12م) محسوبة من متوسط منسوب الأرض الطبيعية للمنشأة بما في ذلك بيت الدرج .

٢- يكون الحد الأقصى لارتفاع سطح المنشأة (5,9م) محسوبة من متوسط منسوب الأرض الطبيعية للمنشأة .

٣- لا تزيد عدد الطوابق عن أثنتين بدون السرير (كما في الشكل رقم ١)

الشكل رقم (١)

٤- يجوز عمل سرير للمنشآة حيث لا يزيد عمقه عن (2,5م) من متوسط منسوب الأرض الطبيعية للمنشأة ولا يحسب من ضمن نسبة البناء ويكون بنفس نسبة الطابق الأرضي .

د- الطرق والمرافق :

يجب توفير الطرق الداخلية المناسبة بالإضافة إلى العدد المقرر من مواقف السيارات حسب التالي :-

١- يجب توفير مواقف لسيارات لكل شاليه فندقي .
٢- لمجموع المساحات الاستهلاكية يجب توفير موقف لكل 30م² .
(مجموع المساحات الاستهلاكية) ÷ 30 = (عدد مواقف السيارات المطلوبة أقرب عدد صحيح) .

هـ- مواد البناء :

١- يجوز استخدام أي من مواد البناء التي يحددها مصمم المشروع شريطة أن يثبت صلاحيتها من الناحية المعمارية والإنشائية للوقاية من الحرائق .

٢- يكون المهدس المصمم مستوراً من الناحية الإنشائية عن أي عيوب قد تنشأ نتيجة لاستخدام هذه المواد خلال المدة التي يحددها يعترف المالك في تعهده المجل عليه على أن لا تقل هذه الفترة عن 20 سنة من تاريخ تسليم المشروع .

٣- يجب الحصول على موافقة الإطفاء على المواد المستخدمة في الإنشاء والتنشيط للوقاية من الحرائق .

- الآخرى التي تعيش في هذه المناطق .
- هـ- المعاقة على الطبوغرافية الطبيعية للساحل وعدم استخدام التربة المحيطة بالموقع لإقامة السواتر الترابية وأعمال الدفان .
- وـ- مراعاة التواهي التجميلية لحماية البيئة وتنوعية الجمال البصري في المشروع بما في ذلك الزراعة التجميلية والمرافق الترفيهية .
- زـ- يحظر استخدام أي مواد من شأنها تلوث البيئة في الموقع (التربة / الهواء / المياه الجوفية والسائلية) في هذا المشروع .
- حـ- يجب توفير وإقامة المرافق المناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي للمشروع في موقع بعيد عن الشاطئ وأخذ موافقة الجهات الفنية على ذلك .
- طـ- أن يتم تجفيف القمامات والتغابطات الخاصة بالمشروع في موقع بعيد عن منطقة المشروع والالتزام باشتراطات البلدية الخاصة بذلك .
- كـ- يجب اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لسلامة الشواطئ والمرافق الموجودة في الموقع والمحبطة به .
- مسفر عاليٌ
mesferlaw.com**
- مـ- يجب دراسة حركة مرور السيارات في الموقع للحد من التلوث الناجع عنها .
- نـ- يجوز للإدارة الفنية في البلدية إضافة أي اشتراطات أخرى غير ذلك بما فيه تقديم دراسة للمردود البيئي للمشروع إذا دعت الضرورة .
- 5- اشتراطات الأطفال والسلامة :
- مقدمة : شروط الأطفال والسلامة تعنى بجمع اشتراطات الوقاية من الحرائق والاشتراطات الخاصة بسلامة المستخدمين لمرافق المتتابع .
- أـ- يجب الحصول على موافقة الأطفال بخصوص التصميم .
- بـ- يجب التقيد باشتراطات الأطفال بالنسبة لأجهزة الوقاية من الحرائق .
- جـ- يجب التقيد بإرشادات السلامة العامة .

ثالثـاً- مراكز خدمة الشاليهات :

- 1- مساحة كل سوق (1000 م²) ألف متر مربع ويزيد عن (25x40م) على أن تكون مساحة الاستغلال التجاري (500 م²) خمسة متر مربع ويكون المبنى من دور أرضي فقط وبارتفاع لا يزيد عن (4 م) أربعة أمتار .
- 2- المكتبات الرئيسية لكل موقع تشتمل على :
- أـ- مطعم وكافيتريا بمساحة 100 م² (مائة متر مربع) .
- بـ- سوق مركزي (سوبر ماركت) بمساحة 100 م² (مائة متر مربع) .
- جـ- محل تصليح القوارب بمساحة 65 م² خمسة وستين متر مربعـ .

- 2- الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي وبسطته 20,1 متراً ويجب أن يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج .
- 3- يحدد عرض دعسات الدرج كالتالي :-
- ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة من 60 إلى 65 سم بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة 17 سم .
- 4- الحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعسة الدرج أو أرضية بسطة الدرج والسقف 20,2 متراً .
- 5- لا يجوز إقامة الأدراج في اتجاه واحد لأكثر من 14 درجة وذلك مالم يكن المبنى من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط .
- 6- يجب أن تكون النهاية والإارة الطبيعية في الدرج بصورة كاملة .

لـ- المأوى :

- 1- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من المأوى المغلقة التي تطل عليها الحجرات مساوية الأربع ارتفاع الفعلي الذي يخدمه المأوى وبشرط أن لا يقل هذا الضلع عن (1,5 م) وأن لا تقل مساحة المأوى عن (9م²) في جميع الحالـ
- 2- يجب أن يكون الحد الأدنى للأعلى ضلعـ من أضلاع المأوى التي تطل عليها المطابخ والأدراج مساوية لعشرين ارتفاع الفعلي الذي يخدمه المأوى ، وشرطـ أن لا يقل هذا الضلع عن (20,1 م) وأن لا تقل مساحة المأوى عن (4م²) في جميع الأحوالـ .
- 3- الحد الأدنى لأصغر أبعاد المأوى التي تطل عليها الحمامـات والمراحيض (متراً واحداً) بحيث لا تقل مساحتها عن (2م²) مالم تزود بهرية صناعيةـ .
- 4- يجب أن يكون بجميع المأوى المغلقة مداخل مناسبة لأرضيتها كما يجب تزويدها بالوسائل الازمة للوقاية من الحرائق وفقاً لأنظمة المعمول بها في الإدارة العامة للإطفاءـ .
- مـ- الاشتراطات الخاصة لاستعمالات المعاقين ، يراعى عند التصميم المواصفات المنصوص عليها بالجدول رقم (15) الاشتراطات والمواصفات الخاصة باستعمالات المعاقينـ .

ـ4- اشتراطات البيئة :

- ـأـ- لا يجوز إقامة أي منشآت أو تفريذ أي أعمال من شأنها التعدى على البيئة الساحلية وذلك في المنطقة الواقعة بعد حد المد الأعلى إلى داخل البحر كالمساند والأساكل والخواجز أو قلع الرمال والصخور الساحلية أو ردم الشواطئ؛ إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق والالتزام بالاشتراطات والمواصفات التي تحدهـها البلدية في هذا الشأنـ .
- ـبـ- ضرورة اتخاذ الإجراءات الازمة والكافية للحد من مصادر انبعاثات الضجيج الخاملة داخل المشروعـ .
- ـجـ- المعاقة على مجموعة النباتات الساحلية وتنميـتهاـ .
- ـدـ- عدم المسـاس بمناطق تكاثر الأسماك والكائنات الحيةـ .

خامساً :- يجب التقيد بالاشتراطات الآتية في تصميم المستشفى :-

١- نسب البناء :

أ- تطبق نسبة البناء الكلية المقررة للمجمعات في المنطقة المزدادة 50% من النسبة المذكورة .
إنشاء المستشفى بها مع زيادة بمقدار 50% من النسبة المذكورة .

ب- لا تتحسب مساحة السرآديب من نسبة البناء .

ج- لا تتحسب مساحة الفراغات المخصصة للمصاعد والمغاربي والتمديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية وكذلك مساحة الأدراج والموزعات والمرeras التي تخدم غرف الترضي والأجنحة .

د- المساحة التجارية الإجمالية للمستشفى لا تتعدي (4%) من مساحة الأرض المخصصة لها وتدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء ويسع باستغلالها (صيدلية - كافيتريا - محل هدايا - محل زهور - ملابس أطفال - نظارات طبية) ويجوز إصدار رخص تجارية منفصلة عن رخصة المستشفى .

٢- الارتفاعات :-

يجب التقيد بالارتفاعات المقررة للمجمعات في المنطقة .

٣- الارتفاعات :

أ- يجب التقيد بالارتفاعات المقررة للمجمعات في المنطقة .
ب- يجوز للأبنية التي عدد طوابقها (10) أو أقل بدها من الطابق الأول إقامة طابق واحد للخدمات الميكانيكية لا يدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق ولا يتعدى ارتفاع طابق الخدمات عن 3م (أو ما يتطلب التصميم موافقة الجهات المعنية) ويجوز إضافة طابق خدمات آخر لكل (10) طوابق أخرى .

٤- التصميم :

يجوز إقامة المستشفى من مبني واحد أو عدة مبانٍ منفصلة حسب التصميم المعماري على أن يؤخذ في الاعتبار الاشتراطات الخاصة بالمعاقين .

٥- سكن الأطباء :

يجوز إقامة سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود القسمية للمستشفى بحيث لا تزيد مساحتها عن (20%) من مساحة المبني الكلية وتحسب ضمن نسبة البناء ويطبق في تصميمه ما جاء بالجدول رقم (2) الخاص بالسكن الاستثماري ويجب أن تكون مداخل ومخارج السكن منفصلة عن المستشفى .

٦- مواقف السيارات :

أ) تتحسب مواقف السيارات على أساس موقف واحد لكل 15م² من مساحة الغرف والأجنحة الخاصة بنزلاء المستشفى .
ب) في حالة وجود سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن المستشفى يجب له مواقف سيارات .

د- محل بشر وكهرباء وميكانيك للسيارات 45م² خمسة وأربعين متراً مربعاً .

هـ- محل تصليح وبيع أدوات كهربائية بمساحة 45م² خمسة وأربعين متراً مربعاً .

و- محل تصليح وبيع أدوات صحية بمساحة 45م² خمسة وأربعين متراً مربعاً .

ز- مصليات للرجال والنساء وصالات انتظار واستراحة تتضمن على (دورات مياه) بمساحة لا تقل عن 200م² مائتي متراً مربع .

ح- غرفة للحراسة والأمن بمساحة 20م² عشرين متراً مربعاً .

ط- للمستثمر الحق في إضافة أي مكونات أخرى يرى أنها ضرورية لرفع مستوى أداء المشروع بحيث لا تتعارض مع الوظائف الرئيسية له والهدف من إقامة المشروع على أن لا تزيد مساحة الاستغلال التجاري عن 100م² مائة متراً مربع .

٣- الطلب من الإدارة تأمين الشركات حب الإجراءات التبعة والإعلان عن هذا المشروع بالجريدة الرسمية والجرائد اليومية وذلك وفق المكونات الرئيسية السابقة .

٤- الطلب من الإدارة رفع تقرير عن هذه الشركات المقيدة إلى المجلس البلدي لاتخاذ قرار بشأن إصدار هذه المشاريع بحسب الإجراءات التبعة .

جدول رقم (10)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات الخاصة في مختلف مناطق الكويت

بموجب قرار مجلس مجلس البلدي رقم

(م ب/رو/172/7/2008) بتاريخ 5/5/2008

تعريف يقصد به باني المستشفيات الخاصة تلك الأبنية المخصصة لتقديم خدمات طبية (عيادات خارجية - عرض عمليات - مختبرات - غرف وأجنحة للمرضى الخ) ويمكن أن تكون خدماتها عامة أو متخصصة .

إجراءات ترخيص المستشفى :

أولاً :- الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة المسئولة على الترخيص بالسماح بفتح مستشفى خاص مع بيان طبيعة نشاطه وما إذا كان عاماً أو متخصصاً .

ثانياً :- الحصول على موافقة إدارة التنظيم على موقع المقارن وملامته للعرض المطلوب ترخيصه .

ثالثاً :- يحظر إقامة مستشفيات خاصة في مناطق السكن النموذجية والسكن الخاص عدا مشاريع التصميم الخاص الجديدة التي يوافق عليها مجلس البلدي .

رابعاً :- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للمستشفى عن 5000م² إذا كانت لأكثر من تخصص وعن 3000م² إذا كانت ل نوع واحد من التخصص ، كما يراهن أن تزيد المساحات المذكورة 10000م² إذا كان سكن موظفي المستشفى من ضمنها .



المجلس البلدي

الشورى

الوزارات

الجهات

الهيئات

ثانياً :-

الحصول على موافقة المجلس البلدي .
ثالثاً :-

أن لا تكون المنطقة المزمع إقامة المدرسة فيها منطقة سكن خاص عدماً مشاريع التقسيم الخاص الجديدة التي يوافق عليها المجلس البلدي .

رابعاً :-

يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للمدرسة عن 2000م² على أن يضاف ماساحتها 1000م² لكل مرحلة إضافية .

خامساً :-

يجب التقيد بالاشتراطات الآتية في تصميم المدرسة :

١- **نسبة البناء** :
تكون نسبة البناء يواع 185% من مساحة الأرض شريطة أن لا تزيد نسبة الاستغلال في الأرضي عن 35% ولا تزيد مساحة أي طابق متكرر عن 60% على الأي حسب الجزء المعلق بالأرضي وكذلك الأدراج والموزعات والمرات التي تخدم الفصول من ضمن النسبة شريطة التقيد بالارتفاعات المسموح بها في السكن

الاشتراط على الأرض٢- **الارتفاعات** :-

أ- تطبق الارتفاعات حسب نظام المنطقة المقام بها المدرسة
ب- يسمح بالتصاق غرفة الحارس واستراحة الطلبة بالطابق الأرضي

٣- **الارتفاعات** :

يجب أن لا يزيد ارتفاع البناء عن أربعة طوابق أو ارتفاع المنطقة أيهما أقل بما فيها الأرضي وذلك بمراحل المتوسط والثانوي أما مرحلة الابتدائي فلا يزيد ارتفاع البناء عن ارضي وأول فقط ومرحلة الروضة أرضي فقط .

٤- **السلعات** :

أ- يجب توفير ساحات مفتوحة بحيث يمكن استغلالها كملعب للطلاب .
ب- ويجوز تغطيتها من المواد الخفيفة شريطة أن تترك 50% منها مفرغة للتهوية والإضاءة الطبيعية وتكون بارتفاع سطح الطابق الأخير .

٥- **الفصول** :

يجب أن لا تقل مساحة الفصل عن 40م² ، كما يجب توفير التهوية والإضاءة الطبيعية فيه .

٦- **السرداب** :

يسعى باستغلال السرداب لأغراض تخديمية مثل المخازن وغرف التخديم والمطابخ ومواقف السيارات واللاعب وغيرها شريطة عدم استخدامه للمختبرات والفصول الدراسية .

٧- **السرداب** :

يسعى بعمل سرداب أو أكثر في مختلف مناطق الكويت على أن يسع باستغلال السرداب الأول والثاني فقط لأغراض طبية تخديمية للمستشفى مثل المخازن والمطابخ وغرف الأشعة وغرف الملقنات وغيرها وذلك حسب طبيعة التصميم وما زاد عن السرداب الأول والثاني يشترط استعماله كمواقف للسيارات .

٨- **الممرات** :

يجب أن لا يقل عرض الممرات الداخلية والتي تخدم غرف المرضى عن 2,40 م وبعد أقصى 3,5 م .

٩- **الأدراج** :

يجب أن لا يقل العرض الصافي للدرج عن 2م كما يجب أن لا يقل عرض البسطة عن عرض الدرج .

١٠- **أدراج الأمان** :

أ- يجب أن لا يقل عرض درج الأمان عن 20,20 م ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة عن 18سم ولا يجوز أن يكون درج الأمان من النوع الحلواني .

ب- يجوز اعتبار الأدراج الرئيسية أو الفرعية كأدراج أمان ولا يجوز استبدال المصاعد الكهربائية بالدرجات الأمان .

ج- يجب بناء درج الأمان من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بأبواب وجدران مانعة للحرقين والدخان ويعين أن يؤدي إلى الخارج مباشرة أو إلى فسحة خالية من العوائق تؤدي بدورها إلى الخارج .

د- لا يحسب أدراج الأمان من نسب البناء .

١١- **أحكام عامة** :

تسري أحكام نظام البناء والجداول المنصوصة به على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الجدول .

(١١) **جدول رقم**

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بمباني المدارس الخاصة في مختلف مناطق الكويت بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ف ١٢ / ٢٤٢ / ٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨

تعريف :

يفقصد بمباني المدارس الخاصة تلك الأبنية المخصصة ل تقديم خدمات تربوية وتعلمية ويمكن أن تكون لمرحلة تعليمية واحدة أو لعدة مراحل .

الإجراءات المطلوب اتخاذها عند ترخيص المدارس الخاصة :-

لولا :-

الحصول على موافقة وزارة التربية المسئولة على الترخيص بالسماح بفتح مدرسة مع بيان توقيتها (بنين أو بنات) ومستواها التعليمي (رياض أطفال- ابتدائي- متوسط- ثانوي) .

خاص في هذا الجدول .

جدول رقم (12)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالفنادق والموبيلات في مختلف مناطق الكويت بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ رو/ 172/ 2008) بتاريخ 5/5/2008

تعريف :

يقصد بـ(الفنادق والموبيلات) تلك الآية المخصصة لإقامة المؤقتة للأغراض السياحية والترفيهية وتقديم خدمات عامة للزوار .

اشتراطات الترخيص :

أولاً : الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ثانياً : الحصول على الموافقة التنظيمية على موقع العقار وملاحته للعرض المطلوب ترخيصه .

ثالثاً : المساحات المخصصة للفندق :

أ- الفنادق داخل مدينة الكويت :
يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للفندق عن 2750 م²
مناطق السكن الاستثماري و 500 م² لمناطق التجارية .

ب- الفنادق خارج مدينة الكويت :

يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للفندق عن 1000 م²
مناطق السكن الاستثماري و 750 م² لمناطق التجارية .

ج- الفنادق بالشريط الساحلي :

يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للفندق عن 2500 م² .

رابعاً : يجب التقيد بالاشتراطات الآتية عند تصميم الفندق :

1- نسبة البناء

أ- الفنادق داخل المدينة :

1- القسم ذات المساحات أقل من 1500 م² : تكون بنفس النسبة المقررة في المنطقة وذلك لغرف السكن ومرافقها الصحية وتضاف نسبة 50% من نسبة البناء المسموح بها في المنطقة للخدمات العامة وذلك بالنسبة لمناطق التجارية والاستثمارية .

2- القسم ذات المساحات من 1500 م² وأكبر :

تكون بنفس النسبة المقررة في المنطقة وذلك لغرف السكن ومرافقها الصحية وتضاف نسبة 100% من نسبة البناء المسموح بها في المنطقة للخدمات العامة وذلك بالنسبة لمناطق التجارية والاستثمارية .

ب- الفنادق خارج المدينة :

1- القسم ذات المساحات أقل من 1500 م² :

تكون بنفس النسبة المقررة في المنطقة لغرف السكن ومرافقها الصحية وتضاف نسبة 40% من نسبة البناء المسموح بها

7- المراeras :

يجب أن لا يقل عرض المراeras الداخلية والتي تخدم المقصول عن 4,2 م ويحد أقصى 6,0 م .

8- التصميم المعماري :

يسمح بأن تكون المدرسة مؤلفة من عدة مبان متصلة أو من مبني واحد حسب التصميم .

9- الأدراج :

يجب أن لا يقل العرض الصافي للدرج عن 3 م كما يجب أن لا تقل عرض البسطة عن عرض الدرج .

10- دورات المياه والمشراب :

يجب توفير دورات مياه كافية بحيث لا تقل عن 8 مراحيض + 5 مغاسل + 8 مشارب لكل 200 تلميذ فأقل ، أما إذا زاد عدد الطلاب عن ذلك فيخصص مرحاض ومغسلة لكل 40 طالب وذلك لراحتي الابتدائي المتوسط والثانوي أما مرحلة رياض الأطفال فيجب توفير 10 دورات ماء لكل 150 طالباً ملحوظاً لكل طابق وكذلك في الحوش .

11- الملحقات الأرضية :

يسمح بعمل غرف للمستخدمين بنسبة لا تزيد عن 3% من مساحة الأرض بحد أقصى 200 م² في الساحة الأرضية ولا تُحسب ضمن النسبة المسموح بها .

12- مواقف السيارات :

يجب توفير أماكن لوقوف السيارات سواء الباصات أو السيارات الخاصة داخل حدود الموقع أو تحديد مكان قرب من المدرسة ويكون ملكاً لصاحبها ولا يستغل إلا لوقف السيارات ويجب أن لا يقل عدد مواقف السيارات عن (1) باص + (3) سيارات خصوصي لكل 150 طالب .

13- الاشتراطات الخاصة لاستعمالات المعاقين :

يراعى عند التصميم المواصفات المتصوص عليها بالجدول رقم (15) الاشتراطات والمواصفات الخاصة باستعمالات المعاقين .

14- أحكام عامة :

تسري أحكام نظام البناء الخاصة بالجدول رقم (2) بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بـ(السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها) وذلك فيما لم يرد بشأنه نص

العامة إضافة إلى رخص تجارية منفصلة للطوابق المسموح استغلالها تجارية (سرداد + أرضي + ميزانين) حسب المنافع التجارية التي يقع بها الفندق .

هـ - لا تُحْسَب مساحة الفراغات الخصصة للمصاعد والتصرير المخاري والتهديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية من ضمن نسبة البناء .

٢- الارتفاعات :

أ- المناطق التجارية والاستثمارية داخل مدينة الكويت :-
يُطبّق عليها نفس الارتفاعات المسموح بها في المناطق التجارية والاستثمارية داخل مدينة الكويت وبنفس الاشتراطات والمواصفات الواردة في الجداول الخاصة بالمناطق التجارية والاستثمارية داخل مدينة الكويت .

بـ- مناطق الاستثمارية والتجارية خارج المدينة :
يُطبّق عليها نفس الارتفاعات المسموح بها في المناطق التجارية والاستثمارية خارج مدينة الكويت وبنفس الاشتراطات والمواصفات الواردة بالجداول الخاصة بالمناطق التجارية والاستثمارية خارج مدينة الكويت .

جـ- الشريط الساحلي :-

الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء وفق الآتي :-
أـ - (١٥)م بعده ٣ طوابق بما فيها الطابق الأرضي وذلك للقسائم ذات المساحات (٢٥٥٠٠)م² وأقل من (٤٠٠٠)م²
بـ - (٢٠)م بعده ٤ طوابق بما فيها الطابق الأرضي وذلك للقسائم ذات المساحات من (٤٠٠٠)م² وأقل من (٥٥٠٠٠)م²
جـ - (٢٥)م بعده ٥ طوابق بما فيها الطابق الأرضي وذلك للقسائم ذات المساحات (٥٥٠٠٠)م² وأكبر
- شريطة موافقة الجيرا إن التي تقل المسافة بين القسيمة والقسائم المجاورة عن ١٠٠م طولي .

٣- الارتفاعات :

تكون الارتفاعات حسب نظام البناء في المنطقة .

٤- السرداد :

يسعى بعمل سرادب أو أكثر في مختلف المناطق ولا يُحْسَب ضمن نسبة البناء أو الخدمات ويُسمح باستعمال السرادب الأول كخدمات للفندق أو حسب نظام المنطقة وما زاد عن السرادب الأول يتشرط استعماله كمواقف للسيارات أما في المناطق التجارية فيُسمح باستعماله للخدمات الميكانيكية والكهربائية وخزانات المياه شريطة تأمين الواقع اللازم للسيارات .

في المنطقة للخدمات العامة وذلك بالنسبة للمناطق الاستثمارية و ٧٠٪ للمناطق التجارية .

٢- القسم ذات المساحات من ١٥٠٠م² وأكبر :
 تكون بنفس النسبة المقررة في المنطقة وذلك لغير السكن ومرافقها الصحية وتضاف نسبة ٧٠٪ من نسبة البناء المسموح بها في المنطقة للخدمات العامة وذلك بالنسبة للمناطق الاستثمارية و ١٠٠٪ للمناطق التجارية .

جـ- الفنادق في الشريط الساحلي :

القسم ذات المساحات ٢٥٠٠م² وأكثر تكون بنفس النسبة المقررة في المنطقة وذلك لغير السكن ومرافقها الصحية وتضاف نسبة ٥٠٪ من نسبة البناء المسموح بها في المنطقة للخدمات العامة .

دـ- تشمل النسب المئوية بالفقرات (١ ، بـ ، جـ) أعلى غرف السكن ومرافقها الصحية إضافة إلى الخدمات العامة للفندق شريطة الالتزام بالآتي :

١- إجمالي مساحة غرف السكن ومرافقها الصحية تكون بنفس النسبة المقررة للمنطقة .

٢- تُحْسَب المساحة التجارية بالطابق الأرضي من ضمن النسبة المقررة للخدمات العامة للفندق وذلك بالتناوب التجارية خارج وداخل مدينة الكويت .

٣- لا تُحْسَب مساحة الأدراج الرئيسية وأدراج الأمان والممرات وللوزعات من ضمن النسبة المقررة للخدمات العامة للفندق بجميع مناطق الكويت وذلك لجزء المبنى الفندقي فقط والخاص بغير السكن ومرافقها الصحية شريطة أن لا يزيد عرض الممرات بين الوحدات الفندقية عن (٢,٥)م .

٤- تُحْسَب الممرات وللوزعات من ضمن النسبة المقررة للخدمات العامة وذلك لباقي أجزاء مبني الفندق بجميع مناطق الكويت .

٥- يمكن إقامة مبانٍ للفنادق والموبيلاط من مبني واحد أو عدة مبانٍ متصلة حسب التصميم المعماري .

٦- يجوز أن يكون تصميم الوحدات الفندقية وفق الآتي :
أـ- غرف منفصلة أو متصلة بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من المساحة الخصصة للغرف والمرافق الصحية .

بـ- أجنحة أو وحدات متميزة ذات أحجام كبيرة أو شاليهات من طابق واحد أو طابقين (أرضي + أول) بنسبة لا تزيد عن ٤٠٪ من المساحة الخصصة للغرف والمرافق الصحية .
جـ- التقيد بالاشتراطات الخاصة بالمعاين .

٧- تصدر رخصة تجارية واحدة لفندق وذلك لغير الفندقة ومرافقها الصحية والخدمات العامة وذلك بالمناطق الاستثمارية بجميع مناطق الكويت وتصدر رخصة تجارية للفندق وذلك لغير الفندقية ومرافقها الصحية والخدمات

بـ- سكن عمال وغرفة حارس بمساحة لا تزيد عن 2000م²

جـ- مخزن بندر بمساحة لا تزيد عن 1000م²

دـ- مخزن أسمدة بمساحة لا تزيد عن 1000م²

هـ- مخزن آليات بمساحة لا تزيد عن 1000م²

وـ- ورشة بمساحة لا تزيد عن 1000م²

زـ- حظائر بمساحة إجمالية لا تزيد عن 2000م²

حـ- مخازن تبريد بمساحة لا تزيد عن 1000م²

ـ3ـ يسمح ببناء محميات بنسبة 75% من مساحة القسم وتكون مغطاة من المواد الخفيفة .

ـ4ـ يسمح بحضور بتر مياه أو أكثر شرط إحضار موافقة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

ـ5ـ لا يسمح باستغلال البناء لأي غرض آخر غير الغرض المخصص من أجله القسمية .

ثانياً :- الارتفاعات :-

الحد الأقصى لارتفاع الأبنية كالتالي :

ملايين سكك حديد عائلية لصاحب القيمة (55,0) لكيل طابق
ب- ورشة ومخازن بحد أقصى (10,00)

mesferlaw.com

ثانياً :- ارتفاعات الابنية :
لا يقل الارتفاع عن 10,00 م من جميع الجهات عدا غرفة
الخars والحمام .

لما زادت ایام

- ١ - عقد إيجار من إدارة أملاك الدولة .
 - ٢ - إحضار وصل إيجار ساري المفعول .
 - ٣ - تقديم مخطط من مكتب هندسي مرخص ويعتمد من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ورأي تنفيسي .
 - ٤ - موافقة كتابية من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
 - ٥ - موافقة الإدارة العامة للإطماء على الفحصات .
 - ٦ - لا يتم إصال الشيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

2) مزرع تربية الأبقار وإنتاج

هي تلك القائم المستغلة لتربيه الأبقار وإنتاج الحليب في جميع مناطق الكويت والمخصصة من أملاك الدولة والهيئة العامة للثروة الزراعية والثروة السمكية.

أولاً :- نسب البناء المسموح بها :-

- ١- يقام البناء من طابق واحد فقط
 ٢- يسمح بالبناء بـ٣ متفاوتة من مساحة التسمية

٥-المُزَاجُون :

يسعى بعمل ميزانيتين إذا كان نظام المنطقه يسمح بذلك
شروط استعماله كخدمات للفندق أو حسب نظام المنطقه ولا
يحسب ضمن نسبة البناء أو الخدمات

٦- مواقف السيارات :

يجب توفير أماكن للسيارات في جميع المناطق داخل حدود القسمية بمعدل موقف واحد لكل غرف و موقف لكل جناح فندقي أو شقة فندقية وذلك للعجز السككي الفندي إلى إضافة إلى توفير العدد المطلوب من مواقف السيارات على المساحة الصافية المستغلة كخدمات عامة للفندق شريطة بحضور موافقة إدارة التنظيم قسم الطرق عليها علمًا بأن أي مساحات تستغل كمواقف للسيارات في أي طابق من طوابق المبنى لا تخسب من ضمن نسبة البناء المقررة ولكنها تؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق.

7-أحكام عامة:

يسري أحكام نظام البناء وأخذ دليل المعاشرة به على كاره المخالف
يرد شأنه نص خاص في هذا الجدول وفقاً لاستعمال المعلقة
الواقع بها الفندق .

جدول رقم (13)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية بموجب قرار المجلس البلدي رقم 2008 / رو / 172 (م ب) تاريخ 5 / 5 / 2008

تعريف :

هي تلك الناطق التي تستغل لزراعة المنتجات الزراعية والسمكية وتربية الدواجن والمواشي والأبقار وتربية خيول السباق والإبل والمناحل (تربية التحلل وإنتاج العمل) وهي قسم تنفيذية تم الموافقة عليها من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية -

١- الماء المقطر الزراعي (الورقة - والعبدلي - الصالحة) :-

أولاً : نبـالثـاء المـسـوم بـهـا :

- ١- جميع الأبنية من طابق واحد فقط وتكون من المواد الخفيفة أو من المحسنة الملحمة ويسمح بناء السكن والاستراحة العائلية من طبقتين (أرضي وأول) فقط .
 - ٢- نسبة البناء المسموح بها هي ١٠٪ من مساحة القسيمة ويحد القصى ١٠٠٠٠م^٢ وتشمل المباني الآتية :-
 - أ- سكن واستراحة عائلية لصاحب القسيمة بمساحة إجمالية

- أ- تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتقديم تصميم متكامل لهذه القسمات لعرضها على البلدية واعتمادها من حيث نسب البناء والاشتراطات الأخرى .
- ب- يسمح بالبناء من طابق واحد فقط وحسب النسب المعتدلة من البلدية .

ثانياً - الارتفاعات :
الحد الأقصى لارتفاع البناء 5,0 م

ثالثاً - الارتفاعات :
يسمح بالبناء كما جاء بالخطط المعتمد من البلدية والهيئة العامة للشباب والرياضة .

- رابعاً - إجراءات الترخيص :**
1. عقد إيجار من إدارة أملاك الدولة .
 2. إحضار وصل إيجار ساري المفعول .
 3. تقديم مخطط من مكتب هندسي مرخص ويعتمد من الهيئة العامة للشباب والرياضة ورأي تنظيمي .
 4. موافقة كتابية من الهيئة العامة للشباب والرياضة .
 5. موافقة الإدارة العامة للإطفاء على الخطط .
 6. لا يتم إيصال السيار الكهربائي للمبني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

4- مناطق مشروع الإنتاج الحيواني بمنطقة كبد والجهراء والوفرة :
هي تلك القسمات الفرعية من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لتربيه الأبقار والمواشي والإبل وتترواح مساحتها بين 2500 م² - 2500 م² .

- أولاً - نسبة البناء :**
- 1- يقام البناء من طابق واحد فقط .
 - 2- يسمح بالبناء على النحو التالي :
- 1- مبانٍ السكن والمخازن وغرفة البيطرة وغرفة الخلاص وخدماتها نسبة إجمالية (16%) من مساحة القسمة . بعد أقصى 300 م²
- ب- باقي المساحة تستغل في المجال المخصص من أجله القسمة على أن تكون نسبة الجزء المظلل منها نسبة إجمالية لا تزيد عن 40% .
- 3- باقي المساحات المكشوفة يسمح بزراعتها .
- 4- لا يسمح باستغلال البناء لأي غرض آخر غير الغرض المخصص من أجله القسمة .

وموزعة على النحو التالي :-

- أ- مخازن أغلاف مركرة ومالبة ووحدة جرش أغلاف بنسبة 8%
- ب- ورشة تصليح ومخازن لقطع الغيار بنسبة 1%
- ج- المبنى الخاص بالحالب الآلي ومنحاتها بنسبة 3%
- د- مبانٍ سكن العمال وعيادة بيطرية ومبانٍ إدارية ومنحاتها وسكن عالي لصاحب القسمة بنسبة 5%
- هـ- باقي المساحة تستغل في المجال المخصص من أجله القسمة (تربيه الأبقار وإنتاج الحليب) على أن تشمل هذه المساحات حظائر متعددة لتربيه الأبقار حسب اشتراطات ومواصفات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- ـ 3- لا يسمح باستغلال القسمة لأي غرض آخر غير المخصص لها . وحسب اشتراطات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- ـ 4- يسمح بعمل حزارات مياه تحت الأرض شريطة عمل العوازل اللازمة لعدم تسرب المياه .

ثانياً - الارتفاعات :

الحد الأقصى لارتفاعات الأبنية كالالتالي :

- ـ 1- حظائر وأبنية بعد أقصى 10,00 م
- ـ 2- ورش ومخازن بعد أقصى 10,00 م
- ـ 3- الحد الأقصى لارتفاع البناء 5 م .

ثالثاً - لرتفاع الأبنية :

يسمح بالبناء على حدود القسمة وبدون ارتفاع جهة الشارع والجيران شريطة عدم فتح أبواب أو شبابيك على الجيران .

رابعاً - إجراءات الترخيص :

- ـ 1. عقد إيجار من إدارة أملاك الدولة .
 - ـ 2. إحضار وصل إيجار ساري المفعول .
 - ـ 3. تقديم مخطط من المكتب الهندسي مرخص ويعتمد من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ورأي تنظيمي .
 - ـ 4. موافقة كتابية من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
 - ـ 5. موافقة الإدارة العامة للإطفاء على الخطط .
 - ـ 6. لا يتم إيصال السيار الكهربائي للمبني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- (3) **مناطق تربية خيول الباقي (الاسطبلات) والهجن (الإبل) :**

تعريف :

هي تلك القسمات التابعة لشواطي الصيد والغروسية بجميع مناطق الكويت والمخصصة لتربيه وتدریب الخيول .

أولاً - نسب البناء المسموح بها :

السمكة على النحو التالي :

- أ- أن تكون الشبرات بـنظام (1 إلى 3 شبرات) حسب نظام التربية للدجاج البياض بحيث تكون الشبرة الأولى للحضانة وللتربية والشبرات الثلاثة الأخرى لانتاج بعض الماء
- ب- تبعد الشبرة الأولى (للحضانة والتربية) عن الشبرات الثلاث (الإنتاج) بمسافة لا تقل عن 350 م
- ج- أن لا تقل المسافة بين الشبرات الثلاثة (الإنتاج) عن 20 م لكل منها ومن جميع الجهات
- د- يسمح بعمل شبرة تركز تجميع البيض والثلاجات لحفظ البيض بالقرب من شبرات الإنتاج ومسافة لا تقل عن 15 م عن الشبرات الثلاثة (الإنتاج)

ثانياً : الارتداد :

- 1- يجب ألا يقل الارتداد في جميع الجهات عن 20 م
- 2- يسمح بالبناء بدون ارتداد وذلك لبني سكن العمال والمخازن شريطة أن لا يتم فتح الشبابيك على الخارج .

المجامي مسفلٌ على الأرض

mesferlaw.com

الأخذ الأقصى لارتفاع الأبنية كالأتي :

- 1- سكن العمال والخدمات 4,00 م
- 2- مخازن العلف والأدوات 8,00 م
- 3- شبرات الإنتاج والتربية لا تقل عن 3,5 م ولازيد عن 5,0 م .

رابعاً : إجراءات الترخيص :

- 1- عقد إيجار من أملاك الدولة
- 2- وصل إيجار ساري المفعول
- 3- إحضار مخطط من مكتب هندسي مرخص ومحتمد من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ورأي تنظيمي
- 4- موافقة الإدارة العامة للإطفاء
- 5- موافقة الهيئة العامة لنفط
- 6- لا يتم إصانة التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار موافقة الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية .

ـ منطقة الخدمات بالقطمة (9) بمحلقة الوفرة الزراعية :

- 1- هي تلك القسم المخصص بالقطمة (9) لاستخدامها لخدمات بالمرافق العامة حيث إنها منطقة غير صالحة للزراعة وتشمل قسم تراوح مساحتها من 500 م² بحد أدنى إلى 50000 م² بحد أقصى يتم توزيعها على الأغذيات والجمعيات والشركات
- ب- تستعمل هذه القسم للأغراض الآتية :
 - 1- تسويق البذور والشتولات والمنتجات الزراعية .
 - 2- تأجير وتصليح المعدات والأكياس الزراعية .

ثالثاً : الارتفاعات :

الخذ الأقصى لارتفاع البناء 5م .

ثالثاً : ارتفاع الأبنية :

يسمح بالبناء على حدود القسمة ويدون ارتفاع جهة الشارع والجيران وشرطة عدم فتح أبواب أو شبابيك على الجيران .

رابعاً : إجراءات الترخيص :

- 1- عقد إيجار من إدارة أملاك .
- 2- بإحضار وصل إيجار ساري المفعول
- 3- تقديم مخطط من مكتب هندسي مرخص ويعتمد من الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية ورأي تنظيمي .
- 4- موافقة كتابية من الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية .
- 5- موافقة الإدارة العامة للإطفاء على الخطط .
- 6- لا يتم إصانة التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

ـ تربية الدجاج اللحم والبياض

تعريف :

هي تلك القسم المستغلة لتربية الدجاج اللحم أو البياض في جميع مناطق الكويت والمنصعة من أملاك الدولة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

أولاً : نسب البناء المسموح بها

- 1- جميع الأبنية تكون من طابق واحد فقط
- 2- تكون نسبة البناء على النحو التالي :

أ- 5٪ سكن للعمال وخدماتها ومبني تخزين البيض
ب- 5٪ مخزن علف ومخزن للآلات والأدوات الخاصة بالقسمة .
- 3- يسمح بعمل شبرات من المواد الخفيفة لانتاج وتربية الدجاج اللحم وحسب مواصفات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على النحو التالي :
 - ـ أن لا يقل عرض الشبرة عن 12 م ولازيد عن 14 م
 - ـ أن لا يقل طول الشبرة عن 50 م ولازيد عن 100 م
 - ـ أن لا تقل المسافة بين شبرة وآخر عن 20 م من جميع الجهات
 - ـ يسمح بعمل مسلح دواجن (مجزر) لقسم الدجاج اللحم داخل حدود القسمة وذلك بعد موافقة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحسب المواصفات الفنية والعجية بالنسبة لصالح الدجاج .
 - ـ يسمح بعمل شبرات من المواد الخفيفة لتربي الدجاج البياض وحسب مواصفات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة

٣- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى التربوب التنظيمي للفسيمة (٥٠,١م) من جهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً على أن لا يتعدي الارتفاع الكلي لبناء المذكور بالبند رقم (١).

٤- الحد الأدنى لصافي لارتفاع السرداد (٢,٧٥م).

رابعاً: الأدراج :

١- يسمح بعمل أكثر من درج للبناء حسب متطلبات التصميم على أن يكون أحدهم شرفي والأخر تخدبي شريطة أن يراعي بالتصميم عدم السماح بتقسيم الطابق إلى أكثر من وحدة.

٢- الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي ويسمى (٢٠,١م) ويجب أن يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج .

٣- يحدد عرض دعات الدرج كالتالي :

١- ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (٦٠ إلى ٦٥ سم) بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (١٧سم).

٤- الحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعست الدرج أو أرضية سطعة الدرج والسلف (٢٠,٢م).

٥- لا يجوز إقامة الأدراج في اتجاه واحد لأكثر من (١٤ درجة) وذلك مالم يكن لبني من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط .

٦- يجب أن تكون للدرج التهوية والإنارة الطبيعية الكافية .

خامساً: البروزات :

١- يجوز في واجهات الأبنية المقامة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :

أ- (٥٠ سم) كحد أقصى للشفرات والتواقد والكورنيش وسائر البروزات المائلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .
ب- متراً واحداً لبروز السطح الأخير للمكورنيش .
ج- يبدأ البروز على ارتفاع (٢٠,٢م) .

٢- كما يجوز للأبنية التي تقام داخل القائم بارتفاعات فيطبق عليها ما جاء في (أ، ب) من الفقرة السابقة أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الارتفاعات

سادساً: المناور :

١- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من المناور المغلفة التي تطل عليها الحجرات مساوياً لربع الارتفاع الفعلي الذي يخدمه المنور ويشرط أن لا يقل هذا الضلع عن (٥,١م) وأن لا تقل مساحة المنور عن (٩م) مربع في جميع الأحوال .

٢- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من أضلاع المناور

٣- الصناعات المتعلقة بالأشطة الزراعية وهي كالتالي :

أ- فرز وتجميف وتغليف وتعليق المنتجات الزراعية

ب- تصنيع العبوات والكراتين

ج- كبس التمور وتصنيع منتجات الآبار

د- تجهيزات مزارع الحيوانات الداجنة والأسمدة والثاحل

هـ- بيع المستلزمات الزراعية وأدوات الري والميدات .

ثانياً: نسب البناء :

الحد الأقصى لمساحة البناء ٦٠٪ من مساحة القسمة يستغل منها مساحة لا تزيد عن ١٠٠م^٢ كمكتب إدارية خدمة القسمة .

ثالثاً- الارتفاعات :

لا يقل ارتفاع البناء عن ١٥م من جميع الشوارع .

رابعاً- الارتفاعات :

يتكون البناء من دور واحد فقط ولا يزيد ارتفاعه عن ١٥م .

جدول رقم (١٤)

المجامعي مسفل عالي

 الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمباني لجمعيات المعم
 العام بمنطقة جليب الشيوخ بموجب قرار مجلس البلديات رقم
 (٢٠٠٨) بتاريخ / ٢٠٠٨

التعريف :

هي تلك المباني المخصصة لإدارة جمعيات النفع العام .

أولاً: نسب البناء :

تكون نسبة البناء بواقع ١٥٠٪ من مساحة القسمة موزعة على طابقين (أرضي + أول + بيت الدرج) .

ثانياً: الارتفاعات :

١- يسمح بالبناء على كامل مساحة القسمة بالطابق الأرضي فقط شريطة الارتفاع ٣,٠٠م جهة شارع الخدمة .

٢- يسمح بالبناء بالدور الأول شريطة الارتفاع ٣,٠٠م من شارع الخدمة و ٢,٠٠م من جميع الجهات الأخرى .

٣- يسمح بناء غرفة الحراس وخدماتها ملاصقة على السور بالطابق الأرضي على شارع الخدمة بحيث لا تتعذر ٢٠٪ من ملوى الواجهة وتحسب من ضمن النسبة الإجمالية .

ثالثاً: الارتفاعات :

١- الحد الأقصى لارتفاع البناء الكلي (١٥,٠٠م) شاملًا بيت الدرج وتصوريتها حسب موافقة الإدارة العامة للطيران المدني .

٢- يحسب الارتفاع من متوسط حجر الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً .

3- 3 عمارات مساه وأرصدة
1- 3 دورات مياه وخدمات
3- 2 الاشتراطات الخاصة
3- 1 درينيات وحواجز
2- 3 توحات ارشادية
3- 3 سلالم
2- 3 أبواب
2- 3 نوافذ
2- 3 مرات
2- 3 مصاعد

8- 2 أدوات تحكم

9- 2 تجهيزات أخرى

10- 2 اعتبارات تؤخذ عند تصميم المساجد

4- إرشادات والاشتراطات المباني :

4- 1 اشتراطات التصميم بالمباني عام

4- 2 الاشتراطات الخاصة بالمباني السكنية

4- 3 الاشتراطات الخاصة بمباني المكاتب

4- 4 مباني المجتمعات والاستخدامات التجارية

5- 5 الاتصالات والسينما والمسرح والصالات الممتعة

mesferlaw.com

الاستعمالات

4- 6 الكافيتيريات والمطاعم

7- 4 الفنادق

8- 4 المستشفيات والمرافق الصحية

9- 4 المباني التعليمية

10- 4 المكتبات

11- 4 المباني الرياضية

12- 4 المباني العامة

13- 4 المباني الصناعية

14- 4 المرافق العامة

15- 4 مناطق الشاليهات العامة والسباحة

5- 5 إرشادات عامة :

1- 5 إرشادات التصميم للمعائق

1- 5 عام

1- 5 العوائق على أرضية / سطح غير أخري

1- 5 العوائق العلوية

1- 5 الأعمدة الثابتة

1- 5 سلال المهملات

1- 5 المساحات أسفل المنحدرات والسلالم

1- 5 منصات الدرجات

1- 5 الأسلام

1- 5 الأعمدة

1- 5 أعمال الطرق

التي نعمل عليها والأدراج مساوية لمسافة الارتفاع الفعلي الذي يخدمه المتر، ويشرط أن لا يقل هذا الفصل عن (20، 1م) وأن لا تقل مساحة المتر عن (4م) مربع في جميع الأحوال .
3- الحد الأدنى لأصغر بعد المناور التي تطل عليها أحجام المراحيض (مترا واحدا) بحيث لا تقل مساحتها عن (2م²) مالم تزود بتهدية صناعية .

4- يجب أن يكون جسم المناور المخلقة مداخل مناسبة لأرضيتها كما يجب تزويده بالوسائل الازمة للوقاية من الحريق وفقاً للأنظمة المعول بها في الإدارة العامة للإطفاء .

سابعاً : العرائش (البر جولات) والمظلات :

1- يجوز إنشاء عرائش (بر جولات) ومظلات حول الأبنية وعلى السطح بشرط أن لا يتعدى ارتفاع بيت الدرج وتحسب مساحتها ضمن نسبة البناء الإجمالية .

2- لا تتحسب مساحة المظلة التي تقام من المبنى الرئيسي إلى حد باب السور وذلك لمساحتها الرئيسية للمبنى من نسبة البناء بحيث لا يزيد عرضها عن عرض المدخل وبعد أقصى (5، 2م) وعن أن تظل مفتوحة من الجوانب .



ثامناً : السراديب :

1- يسمح بعمل أكثر من سراديب على كامل مساحة القسمة كذلك يسمح بعمل حوش ساقط شريطة استعمال أحد السراديب للغرض المخصص من أجله القسمة وباقى السراديب تستخدم كمواقف للسيارات .

2- يجوز تقسيم السراديب إلى قاعات وغرف ومرافق للسيارات وملحقات للخدمات والحمامات بشرط توفير التهوية والإتارة الطبيعية ووسائل تصفيف المياه .

3- يجب أخذ الاحتياطات الازمة لمنع ترب الماء للسراديب من الجدران أو الأرضيات ويجب تزويده بالوسائل الازمة لصرف المياه .

4- يجوز أن تكون أجزاء من السراديب مفتوحة سماوية لإنارة والتهرية .

جدول رقم (15)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة لنوع الاحتياجات الخاصة في مختلف مناطق الكويت

قائمة المحتويات

1- مقدمة

2- الأهداف

3- الاشتراطات والمعايير الفنية

3- 1 الاشتراطات العامة

1- 1 منحدرات

1- 3 مواقف سيارات

نراخيص البناء وهي ضرورة وملزمة التطبيق لجميع المشاريع الهندسية وضرورية لإصدار التراخيص الهندسية .

القسم الثاني : اشتراطات خاصة وهي تتطلب تطبيقها من قبل الجهات الحكومية والهيئات ضمن مبانيها ويجب أخذها بالاعتبار في المباني العامة والخدمة .

القسم الثالث : اشتراطات خاصة بتنوعيات المباني ومتطلبات المعاين بها .

القسم الرابع : اشتراطات خاصة بتسهيل حركة المعاين واستخدامهم لكافة التجهيزات والتسهيلات اليومية ولتأكيد دور بلدية الكويت في وضع الدراسات التخصصية تم إعداد هذا التقرير كمرجع فني خاص بالمتطلبات الأساسية لتسهيل حركة ذوي الاحتياجات الخاصة بكل المباني لجميع مناطق الكويت .

2- الأهداف :

- * تأهيل وإعادة تأهيل المنشآت الداخلية والخارجية بما يتناسب مع سهولة حركة المعاين في البيئة المحلية عن طريق اتباع الاشتراطات والمعايير الفنية .

- * تحديد المتطلبات الفنية الازمة لتهيئة المباني واسهابات الاحتياجات الخاصة .

mesferlaw.com تأتي هذه المتطلبات والمعايير الازمة لتهيئة الشوارع والمرات الخاصة بالمعاين ليتمكنوا من سهولة الانتقال .

- * وضع الأسس والمعايير والمواصفات الخاصة لعناصر الحركة الرئيسية والأفقية (غرف وأدراج ومصاعد) .

- * وضع الاشتراطات الأساسية للقواعد الرئيسية وعناصر الخدمات (كنورات المياه - غرف الاستراحة - مصلى) .

- * وضع المواصفات الخاصة بالمواد وخرادات التشطيبات .

- * تحديد المتطلبات والمعايير الازمة استخدامها بالخدمات والمراافق العامة .

- * التطبيقات الفنية لقانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاين .

تعريف الإعاقة :

الإعاقة هي أي قصور أو عجز في القدرات الجسمانية أو العقلية أو الحسية للفرد مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع .

وتأخذ الإعاقة عدة أشكال أهمها :

التخلف العقلي (عدم القدرة على اكتساب التعلم العقلي) .

إعاقة سمعية أو بصرية (كلي - جزئي - ضعيف) .

إعاقة حركية وهي (تعطل وظائف أعضاء الحركة بالجسم كلياً أو جزئياً) .

تعريف المعايق :

كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً

5- 2 مبردات مياه الشرب

5- 3 الهواتف

5- 4 ماكينات الحب الأكي

5- 5 الملائفات

5- 5- 1 ارشادات التصميم

5- 5- 2 لرموز الدولية الخاصة بسهولة الدخول

5- 5- 3 لافتات التوجيه

5- 5- 4 أسماء الشوارع

5- 5- 5 الخرائط ولوحات المعلومات

5- 5- 6 الشبكات

5- 5- 7 أشكال لوحات اللافتات

5- 5- 8 اللون

5- 5- 9 السطح

5- 5- 10 الأحرف الكتابية

5- 5- 11 المراافق القائمة

5- 5- 12 مخرج الطواريء

6- المراجع

1- مقدمة :



تعتبر المعايير والمتطلبات الفنية الازمة لذوي الاحتياجات الخاصة من المتطلبات الأساسية اللازمة لتسهيل حركة المعاين واستعمالاتهم اليومية ونظرًا لأهميتها وضرورة مراعاتها ضمن المنشآت والمباني العامة والحكومية وكافة المراافق والمباني التجارية والاستثمارية لذلك تعتبر من أحد اهتمامات بلدية الكويت ولذلك تم دراسة وتطوير النظام الحالي للأشتراطات والمواصفات الخاصة بتسهيل الحركة والاستعمالات للمعاين بهدف وضع جدول النظام الأساسي والشروط التي يجب اتباعها عند تصميم وتنفيذ جميع المباني بجميع المناقص وحتى يتم تحقيق ذلك تم تحديد الاحتياجات الازمة لذلك سواء داخل أو خارج المبني مع وضع خطط التسويق مع كافة الأجهزة والوزارات واجهات المعنية لتسكين المعاين من المشاركة الفعالة في انجذاب ما يزيد من معدلات التنمية وحتى يتسنى ذلك تم وضع الاشتراطات والمعايير التي تمكن ذوي الاحتياجات من التحرك ومارسة الحياة الطبيعية بشكل آمن لكافة أجزاء المبني سواء الحركة الأفقية أو الرأسية أو بين المباني ولقد تم دراسة كافة الأشتراطات والمتطلبات الأساسية بهدف صياغتها كإرشادات عامة ونظم يجب الالتزام بها بالبيئة الطبيعية وحتى يتسنى لذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم اليومية بشكل سهل وأمن .

ولقد تم وضع النظام الأساسي لإدراجها ضمن قانون البناء وبحيث يشتمل إلى :

القسم الأول : اشتراطات عامة يجب تطبيقها عند إصدار

الحكومية الأخرى المختلفة ذات العلاقة بما ي يؤدي إلى رفع مستوى الأداء وتقديم خدمات أفضل للمعاقين .

٦- إظهار البيئة بظاهر حضاري يواكب التهفة الحضارية التي يعيشها العالم وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم .

تتمثل مشكلة المعاق في الحركة والتنتقل من مكان لأخر إذا اعتمد في معظم الحالات على الأجهزة المساعدة كالكرسي الشحرر أو العكازات أو السنادات وفقاً للإبعاد الموضعية ولكن يمكن المعاق من الحركة بسهولة في مساحات مناسبة بالأماكن والمباني العامة والمطاعم كالدوريات الحكومية والأسواق والمساجد والحدائق العامة والمباني التعليمية والترفيهية ومبني الخدمات وغيرها من المباني التي يتردد عليها المعاق فإن الأمر يتطلب تحقيق الاشتراطات والمعايير الفنية المتعلقة بالخدمات المتواجدة في تلك الأماكن من حيث أوضاعها وأبعادها وفراغات المطلوبة .

* لقد تم تقييم الاشتراطات والمعايير الخاصة بذري الاحتياجات الخاصة إلى :-

* الاشتراطات العامة : يجب تطبيقها بشكل عام لكافة المباني بجميع المناطق .

* الاشتراطات الخاصة : تطبق بشكل خاص حسب طبيعة واستخدامات كل من بين اشتراطات المباني : تطبق وفقاً للمتطلبات الخاصة بكل مبنى .

اشتراطات المرافق العامة : وتنطبق على كافة العوائق والتجهيزات الخارجية

* جميع الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمعاقين في هذا المرسوم تشمل الحد الأدنى للمتطلبات والمواصفات لامكانية تسهيل حركة الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة لاستعمالات المباني العامة والخاصة لرواد تلك الفئة من المواطنين والمقيمين بدولة الكويت .

٣- الاشتراطات العامة :

هي الاشتراطات والأسس والمعايير التي يجب تطبيقها بالمشاريع ويجبأخذها في الاعتبار عند إصدار التراخيص للمشاريع نظراً لأهميتها وضرورتهاأخذها في الاعتبار بشكل عام لجميع العوائق ويجعل المبني والتي يسهل حركة المعاقين وتعبر أساسية والزامية يجب تطبيقها بشكل عام من جميع الشاتعين على تنفيذ وتصميم وترخيص المبني وتطبق على جميع المساحات الفضائية للعمل أو الإعاقة وفي جميع الأماكن التي تضم أو تنشأ بحيث يتمكن الأفراد ذوي الإعاقة من الوصول إليها والخروج منها وتوفير الطرق المناسبة والفضفصة لهم ويجب أن تكون وفقاً للمعايير التصميمية الفياسية التالية :

الأبعاد النسبية والأجهزة المساعدة للمعاق

الأبعاد النسبية لحركة المعاقين ومستخدمي الكرسي المتحرك

باب منه الشخص الطبيعي العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية وذلك نتيجة عجز أو قصور من قدراته البدنية أو العصبية أو الحسية أو النفسية والذهنية .

وتتمثل مشكلة المعاق في الحركة والتنتقل من مكان إلى آخر ويعتمد المعاق اعتماد كل على الأجهزة المساعدة كالكرسي المتحرك أو العكازات (السنادات) أو آلة أجهزة مساندة أخرى لذا فيجب الأخذ في الاعتبار أبعاد هذه الأجهزة من حيث أبعادها ومن حيث استخدامها ومجالات الحركة لها .

ولا تتمثل مشكلة المعاق في وسائل الحركة الخاص به فقط وإنما يوجد عوائق أخرى يجب مراعاتها ليتجنب المشاكل في الحركة والتي سيتم مراعاتها خلال تلك الدراسة كذلك تسهيل حركة الأشخاص ذو الاحتياجات التأهيلية ومستخدمي الأجهزة التعويضية .

وتصنف هذه العوائق من حيث :

ال subparagraphs .

مواقف السيارات .

المرارات (عرات الشاة والأرمطة)

: الإدراج (السلام) .



دورات المياه وفراغات الخدمات العامة .

أقصاء .

المباني (داخلياً) (أعمال الكهرباء - الآلات الداخلي - ثاث دورات المياه - أبواب - شبابيك) .

العواائق (الحواجز) .

النوحات واللافتات الإرشادية .

المرافق العامة والتجهيزات الخارجية (أجهزة هاتف - أجهزة سحب آلي) .

٣- الاشتراطات والمعايير الفنية لحركة المعاقين

تناول هذه الدراسة الاشتراطات والمعايير الفنية التي تهدف إلى توفير أفضل الخدمات للمعاقين . ولقد روعي عند إعدادها أن تتحقق جملة أهداف رئيسية لعل من أبرزها ما يلي :

١- التعريف بالمعاقين من حيث فئاتهم وإقامة الضوء على بعض الصعوبات التي تواجههم في معيشتهم اليومية .

٢- تحديد الاحتياجات الالزمة للمعاقين من خلال المعايير الفنية والتصميمية .

٣- مراعاة أن تتضمن أنظمة البناء وال تصاميم المعمارية على الاشتراطات الكافية التي تسهل لالمعاق الاستفادة من الخدمات المفيدة به .

٤- تمكن المعاق من المشاركة في الحياة الاجتماعية ودمجهم فيها بحيث يساهمون في تمية المجتمع الذي يعيشون فيه .

٥- تحقيق التنسيق والتكامل بين أجهزة الوزارات وأجهزه

إليها ويكون أقرب ما يكون من مداخل ومخارج الأماكن التي يرتادها المعاقدون .

ب- أن تغزى المواقف الخاصة بالمعاقين بلافتات تحمل بالرمز الدولي للمعاقين .

أقصى اندثار النسبة	أقصى طول	أقصى ارتفاع	الحد الأدنى لموقف المعاقد	إجمالي عدد المواقف	الحد الأدنى لموقف المعاقد
-	-	-	١٠٠ سيارة	٤%	٤%
٥٠ سم	٨ سم	٦ سم	٥٠ - ١٠٠	٣%	٣%
٣٥ سم	٥ سم	٧ سم	٥٠	٢٪	٢٪
١٥ سم	٢ سم	٨ سم	أكبر من ٥٠	٢٥	٢٥
١٢ سم	١،٢٥ سم	٩ سم	ج- الأقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن (٢٥) م٢	١٠	١٠
٥٠ سم	٨ سم	١٠ سم	و تكون أبعاد الموقف وفق ما هو موضح .	٨	٨

د- تجهيز المنحدرات الازمة للوصول إلى المواقف وتضاهي إضاءة جيدة وتتفق أقرب ما يكون إلى مواقف سيارات المعاقدين .

هـ- الانقل المسافة بين الحدود الخارجية لسيارة المعاق وأي سيارة أخرى عن (٦٠) سم .

و- يجب توفير أرصفة منحدرة مناسبة لتسهيل الحركة من أسطع الأرصفة .

مسفر الأبعاد القياسية لموقف سيارات المعاقد

ز- يجب توفير مسافة لا تقل عن ١٢٠ سم بمحاذاة المكان المخصص لسيارة المعاق

mesferlaw.com

ويفضل ١٥٠ سم ح- المساحات المخصصة بالشاة وموافق السيارات يجب أن تكون ذو سطح ثابت ومقاومة للانزلاق .

ط- الموقف المعاذى للرصيف يعتبر خطراً للأشخاص المعاقدين يـ- يجب الأخذ بعين الاعتبار تحدد الارتفاع الصافي للموقف عند تصميم مواقف السيارات المغطاة لإمكانية دخول سيارات المعاقدين ذات المصاعد الخاصة لاستخدام الكراسي المتحركة كسيارات الفان (Van) .

٣-١-٣ مرات الشاة والأرصفة :

أ- أن تكون خالية من العوائق والبروزات وأرضياتها من مواد خشنة لمنع الانزلاق وترود بالمنحدرات الازمة واللوحات الإرشادية المميزة .

ب- عدم وضع أغطية الصرف والتلميدات في أرضيات المرمرات والأرصفة وإذا كان من الضروري وضعها فلتكون فتحاتها عرضية أو تصمم بشكل ملائم لا يعوق مستخدمي الكراسي المتحركة .

ج- مراعاة الاتكرون مرات الشاة بالأرصفة قريبة من الحواجز الخارجية للنباتي والأسوار لمنع اصطدام المعاقد بأي بروزات حادة أو أجهزة بارزة وعدم إشغالها بأية عوائق أخرى تؤدي إلى عرقلة المعاقد وإصابته .

أبعاد مرات الشاة

٣-١-١ المنحدرات :

هي عبارة عن أسطح مائلة تتفق من مواد خشبية لمنع الانزلاق ونكون درجة الميل بعد أقصى ١:٢٠ وعken السماح بوجود ميل أكبر بحالات خاصة بحيث يعتمد ذلك على الطول الذي يجب تخطيته كما هو موضح في الجدول أدناه :

أقصى اندثار النسبة	أقصى طول	أقصى ارتفاع	-	-
-	-	-	% ٥	٢٠ - ١
٥٠ سم	٨ سم	٦ سم	% ٦	١٦ - ١
٣٥ سم	٥ سم	٧ سم	% ٧	١٤ - ١
١٥ سم	٢ سم	٨ سم	% ٨	١٢ - ١
١٢ سم	١،٢٥ سم	٩ سم	% ٩	١٠ - ١
٥٠ سم	٨ سم	١٠ سم	% ١٠	١ - ١

وذلك في مداخل المبني ومخارج الطوارئ والأرصفة والمرارات والستويات المختلفة التي تتغير مناسبيها وتكون وفقاً للقواعد الآتية :

أ- أحد الأدنى لعرض المنحدر ذو اتجاه واحد (٩٥) سم وتحدر ذو اتجاهين (١٨٥) سم .

ب- يثبت درابزين بارتفاع لا يقل عن (٨٥) سم لازلاع عن (١٠٠) سم على جانبي المنحدر من فوق ساقتيه من الجانبين لشكل حاجزاً بسيطاً (إنرizer) بارتفاع لا يقل عن (٦٠) سم من سطح المنحدر لترقير الحماية والتنليل من الخطأ وستمر الدوابزين قبل وبعد المنحدر بمسافة لا تقل عن ٣٠ سم ويراعى بالتصميم سهولة الإمساك به والاتكاء عليه .

ج- لا يتجاوز المنحدر حدود الرصيف أو عمر الشاة ويكون عاكضاً فيه - غير بارز - ويشار إليه بلوحات إرشادية مميزة ويكون ضمن منطقة عبور الشاة .

د- الحد الأقصى لطول المنحدر (٩) أمتار وفي حالة عمل منحدرين للوصول لارتفاع ما يلزم الفصل بينهما بسطح مستو (بسطة) لا يقل عن (٨٠) متر .

هـ- يجب وضع واقيات أرضية يكون الحد الأدنى لارتفاعها ١٥ سم من كل جانب

و- يجب مراعاة النباتات والأشجار على جانبي المنحدرات بحيث لا تكون من الأنواع الشوكية أو ذو الجذور السطحية .

ز- يجب خلو أرضية مرات المنحدرات من فتحات التاهيل أو الصرف أو التلميدات الكهربائية ويعني استخدام السجاد أو المركبات بها .

الأبعاد القياسية للمنحدرات الخاصة التي يستخدمها المعاقد

٣-١-٢ مواقف السيارات :

أ- تخصص مواقف لسيارات المعاقدين في جميع مواقف السيارات العامة والخاصة وفي أماكن مناسبة يسهل الوصول

ضمن المباني الخاصة بالهيئات والوزارات والجهات الحكومية بكل مبني على حد وفقاً للطبيعة وظروف وإشراف كل مبني حسب الوظيفة الفنية سواء مبني تعليمي أو صحي أو تجاري الخ .

١-٢-٣ الدرازيريات والحواجز :

أ- تستخدم الدرازيريات لمساعدة المعاق عن تحديد اخريه والتقليل والتعرف إلى المكان ويستخدم كساند لذا يجب تثبيته بإحكام سواء في الدرج أو المباني والتحدرات لكي يتحمل أي ثقل .

ب- لا يقل ارتفاع الدرازير عن (85) سم ولا يزيد عن (100) سم عن سطح الأرض ويراعى في تصميمه سهولة الإمساك به والانكاء عليه ويكون مقطع الكوسيته (الدرازير) ذو شكل دائري أو بيضاوي بقطر (4) سم ومن مادة مناسبة ويعزز عن الحافظة بلون مختلف ليسهل التعرف عليه

١-٢-٤ اللوحات الإرشادية واللاقات :

أ- توضع على تصميمها أو اختيار أماكنها البساطة والوضوح سواء داخل أو خارج المباني وأن تكون الكتابة بلون كبير ومتباين للون أرضية اللوحة (لوان متباينة) وفي حالة إضاءتها تكون بشكل جيد ولا تسبب أسلوبها أي العكاسات ضوئية من شأنها إعاقة الرؤية والقراءة .

ب- وضع العلامات الخاصة بالمعاقين في أماكن وجود الخدمات الخاصة بهم في المباني العامة والمراافق العامة .

ج- استخدام وسائل إيضاح بحروف وكتابات بارزة (بريل) للمعاقين بصرياً بجانب الوسائل العادية وذلك في الأماكن التي يتربدون عليها .

١-٢-٥ السلم :

أ- الحد الأدنى لعرض السلالم ذو إتجاه واحد 120 سم و 240 سم ذو اتجاهين

ب- طول البسطة لانقل عن 120 سم ويعتمد على طول العرض الكامل للسلم

ج- تكون السلالم في المباني التي يرتادها المعاقون أو التي يعملون بها وفقاً للمتطلبات التالية :

ج1- الأشكال غير المستحب استخدامها أن تصمم بشكل ملائم لايعرق الحركة بحيث لايزدأ بعد درجات السلالم عن الأبعاد التالية الحد الأقصى لقائم الدرجة تكون بارتفاع (15) سم والثانية تكون بحد أدنى بعرض (30) سم وتغطي الدرجات بمراقد خشنة تمنع الانزلاق أو آية مراقد أخرى تؤدي إلى نفس الغرض .

د- تزويذ مرات المشاة والأرصفة بالاستراحات والأماكن المظللة والدرازيريات والخدمات الالازمة من مصادر مياه الشرب والهاتف الخ وذلك تبعاً لمساحتها ومسافتها .

هـ- تزويد الأرصفة بإشارات مرور صوتية إضافة للإشارات العادية وذلك لتبييه المعاق بكتف البصر سعياً عند عبور الشارع الطرق ويكون الحد الأدنى لشعار الرصيف بعرض 120 سم وأقصى ميل (1/10) ويجب أن يكون اللون مميزاً .

زـ- يجب توفير درازيريات وحواجز مناسبة لجميع مرات وتحدرات مستخدمي الاحتياجات الخاصة وتكون جميع الدرازيريات منصبة وثابتة ويارتفاع من (85-100 سم) أبعاد الحواجز الموجودة في مرات المشاة

١-٣ دورات المياه العامة والحمامات :

عند تصميم دورات المياه في الأماكن والمباني العامة يراعى تخصيص جزء منها لخدمة المعاقين بواقع دورة واحدة للرجال وأخرى للنساء وسهل الوصول إليها من قبل المعاقين وفقاً لما يلي

أ- توفير الفراغات والإمكانات الكافية لاستخدام المعاقين الحركة بسهولة داخل وخارج الدورات ، يجب أن تكون تلك الفراغات بمساحة كافية للدورات بشرط لا يقل عن 153 سم للسماح بحركة دائمة للكرمي التحرك .

ب- تفتح أبواب الدورة الخاصة بالمعاق للخارج ولا يقل عرض الباب عن (85) سم ويزود الباب من الأسفل بصفائح الدفع وتكون بارتفاع 30-40 سم

جـ- تثبت الأحواض وأدوات التحكم والملحقات الخاصة بالدورات كالملاشر وحامل الورق وخلافة على ارتفاع لا يقل عن (75) سم ولا يزيد عن (125) سم .

دـ- يستعمل مرحاض افريغامي لا يقل ارتفاعه عن (36) سم ليتمكن الطفل المعاق استعماله .

هـ- يجب عمل مقابض لمسك وثبت في كائن التوابيت وأحواض الباتيو والأدشاش وأن يكون بقطر 3-4 سم لمساعدة المعاقين باستخدام المرافق بشكل أسهل .

وـ- أن تكون الأرضيات من مواد خشنة تمنع الانزلاق مع مراعاة التهوية والإضاءة الجيدة .

زـ- أن يراعى تزويد المبنى المتعدد الأدوار بدورة مياه خاصة بالمعاقين بكل دور يوجد به دورات مجتمعة .

حـ- الحد الأدنى لمساحة الخمام (2,25) م²

١-٢ الاشتراطات الخاصة :

وهي جميع الإرشادات والاشتراطات الخاصة والتي يجب على بلدية الكويت تطبيقها بالتعاون مع الجهات الحكومية والتي تتعلق خدماتها بالمعاقين لتسهيل حركتهم (دخولهم وخروجهم)

ولا يزيد عن (125) سم فوق مستوى سطح الأرض .
د- أن يزيد ارتفاع جلة الشبائك عن (80) سم فوق سطح الأرض .

هـ- تزويد الشبائك بكافارات الشمس والمظلات إذا دعت الضرورة لذلك .

3-2-6 الطرق والمرات داخل المبني :

أ- تزود بكافة الخدمات الالزمة من درابزينات ومقابض وأدواء تحكم ووسائل سمعية وبصرية وغيرها كما تزود الإضاءة الكافية الصحية ووسائل الإعلام الواضحة .
ب- مراعاة عدم وجود عوائق بالطرق والمرات كالأعمدة والعتبات وأجهزة التكييف وبرادات المياه وأحواض الزهور .
.. الخ .

جـ- تكسية الأرضيات بمرواد خشنة غير زلفة .

د- تزود مداخل المبني العامة (صالات المداخل وموزعات الطرق) بالدور الأرضي بمكاتب خاصة لتعامل مع فئات المعاقين من الجمهور .

العنوان

3-2-7 المصاعد :

أ- تقدم المصاعد في المبني التي يزيد ارتفاعها عن دورتين (أرضي + أول) .

بـ- يراعى عند اختيار المصاعد مناسبة حجمها ومحنتها ونوعيتها وملامعتها الاحتياجات مستعمليها من المعاقين وتزويدها بالإضاءة والتهدئة الكافية .

جـ- توفر مساحة كافية أمام باب المصعد لانقل أبعادها عن (150×150) سم بكل دور ويكون موقع المصعد قريباً من المدخل الرئيسية للمبني وسهل الوصول إليه .

الأبعاد القياسية للكابينة المصعد

دـ- الحد الأدنى لمساحة المصاعدة (الكابينة) التي تستوعب الكراسي المتحركة (30، 1، 30) م² بأبعاد (100×130) سم والحد الأدنى لارتفاع فتحة باب المصعد (90) سم .

هـ- تكون أرضية المصعد من مواد خشنة وتزود بالقوائم والدرابزينات والحواجز والمقابض والإشارات الضوئية والصوتية الالزمة .

وـ- تثبت لوحة أزرار النساء (طلب المصعد) على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (120) سم فوق مستوى أرضية المصعد وتبعد عن الخانق الجانبي مسافة (40) سم وتنص لوحة إضاءة جيدة .

زـ- يراعى وجود أزرار للطوارئ أو هاتف داخلي بالكابينة على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (120) سم .
الأبعاد القياسية لتجهيزات المصعد

حـ- وضع أرقام الأدوار بلوحة النساء بطريقة بارزة لمساعدة

بـ- إضافة منحدر بميل مناسب بجانب الدرج سواء كان داخلياً أو خارجياً لتسهيل حركة العاق كل حسب حالته كما هو موضع

جـ- يزود الدرج بدرابزين عنى الجنابين بارتفاع لا يقل عن (85) سم ولا يزيد عن (100) سم ومتند في النهاية والبداية بمسافة لأنقل عن عرض النافذة وبثبات جيداً .

دـ- تزود المبني متعددة الأدوار بسلام ووسائل الهروب اللازمة ومخارج الطوارئ مع مراعاة المساحات ولأبعاد خاصة بتلك العناصر .

أبعاد السلم والدرابزين التي يجب استخدامها في التصميم

3-2-8 الأبواب :

أـ- أن يكون الحد الأدنى لفتحة الباب (90) سم ويزود الباب من الأسفل بصفائح الدفع من مواد متاخرة للخدش بارتفاع 30- 40 سم لدقها بالأرجل أو بواسطة الكرسي المتحرك

بـ- أن تزود الأبواب ذات المسطوحات الرجالية بالكامل بعلامات واضحة ملونة في مستوى النظر لتمييزها وتتجنب الصدام بها .

جـ- أن تزود الأبواب المصعدة بمساحات رفاجية ومساحات مناسبة تمكن من الرؤية الواضحة .

أسلوب فتح الباب الأمثل لستخدامي الكرسي المتحرك تجهيزات الأبواب لمستخدمي الكراسي المتحركة

دـ- تثبت المقابض والكوالين وخلافه على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (125) سم ويفضل ما بين 90- 100 سم من سطح الأرض ويراعى فيها البساطة وسهولة الاستعمال والشكل المناسب

هـ- أبواب الطوارئ: تفتح للخارج مع عمل التحدرات الالزمة .

وـ- استخدام الأبواب الإلكترونية كلما أمكن وذلك في الأماكن العامة التي يتزدّد عليها المعاقين .

حـ- يجب إلغاء العقبات حينما أمكن وفي حال وجود العقب يجب الزيادة عن 8 سم عن سطح مستوى الأرض وتكون ذات حواجز مائلة لتسهيل مرور الكراسي المتحركة

الأبعاد القياسية وطرق فتح الأبواب

3-2-9 التوافد :

أـ- أن يراعى في تصميم التوافد تجنب الضوء الساطع وسهولة فتحها وإزالتها كما هو موضع في الشكل مع توقيف الإضاءة الصناعية الكافية .

بـ- أن يميز المسطوحات الرجالية الكبيرة بعلامات واضحة ملونة لضمان الارتكاز بها .

جـ- تثبت مقابض التوافد على ارتفاع لا يقل عن (76) سم

- ١- اختبار الموقع المناسب من حيث سهولة الوصول إليه ورؤته بوضوح .
- ٢- توفير مواقف سيارات خاصة بالمعاقين أقرب ما يمكن من المدخل الرئيسي للمسجد .
- ٣- عمل المنحدرات الالازمة في الأماكن المطلوبة حسب الاشتراطات الخاصة بها وفق ما ورد بفقرة المنحدرات .
- ٤- مراعاة حركة فتح الأبواب بحيث تكون للخارج واسع مناسب ودراسة أماكنها ووضعها مع إمكانية استخدامها عند حدوث أي طارىء .
- ٥- توفير دورات مياه للمعاقين بالميضة حسب الاشتراطات الخاصة بها ويفضل أن يكون لها اتصال مباشر بالمسجد لتيسير حركة المعاق .
- ٦- دراسة نظام الإضاءة والصوت داخل المسجد .

المحتوى

٤- إرشادات واحتياطات المبني
 ٤- اشتراطات التصميم للمبني عام
 المبني التي يجب أن تتطابق مع متطلبات حركة الدخول والخروج وتتيح حرقة المعاقين تشمل جميع المباني العامة والمراكز الحكومية والبنوك ومبنى المكاتب والمباني التجارية والفنانين والمهنية والرياضية والمباني المخصصة لأغراض دينية ومباني السكن الاستثماري وجميع أنواع المباني الأخرى التي تستخدم عادة من قبل العامة .

بالنسبة للمباني التي يجب أن تكون من النوع الذي يسهل الوصول إليها يجب توفير مدخل واحد على الأقل لكل منشأة من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة وبالنسبة للمباني الجديدة يجب أن تكون المداخل التي يسهل الوصول إليها هي المدخل الرئيسي التي تخصص للاستخدام من قبل العامة .

حيثما يتم توفير أماكن للانتظار (مقاهي - أماكن عرض - أسواق مركزية تجارية - أماكن خدمة والخواجز الخاصة بالذادك والمنصات الخاصة بالمرغبات ... الخ) التي تخصص لاستخدامات العامة يتطلب أن تكون هذه التسهيلات من النوع الذي يسهل الوصول إليه من قبل الأشخاص المعاقين وخاصة مستخدمي الكراسي المتحركة .

جميع أماكن العمل التي قد تستخدم أشخاص معاقين يدنى يجب أن تكون من النوع الذي يسهل الوصول إليها . في غرف الاستراحة العامة يجب أن توفر مقصورة واحدة على الأقل لأحد الجنسين بحيث يسهل الوصول إليها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة .

٤-2- الاشتراطات الخاصة بالمباني السكنية
 المبني السكنية الخاصة يمكن أن تظل في وضعها الحالي دون توفير تسهيلات دخول لمستخدمي الكراسي المتحركة ولكن من

المعاق بصرياً .
 الأبعاد القياسية لثبت لوحة أزرار النساء (طلب المصعد)

- ### ٣-2-8 أدوات التحكم :
- تمثل هذه الأدوات في مفاتيح الإنارة والأزرار الكهربائية ومقابض الأبواب والتراقد وغيرها وتكون وفقاً للضوابط التالية :-
- أ- أن تثبت الأدوات على ارتفاع لا يقل عن (76) سم ولا يزيد عن (120) سم فوق سطح الأرض
 - ب- تبتعد مفاتيح الإنارة والماخذ عن ركن الحجرة مسافة لا تقل عن (40) سم وتكون واضحة وعية .
 - ج- المقابض بأنواعها تكون سهلة الاستعمال ومصممة بشكل مناسب .

- ### ٣-2-9 تجهيزات أخرى :
- أ- توجد بعض التجهيزات الفضفورة التي يجب أن تراعى فيها الأبعاد والفراغات الالازمة لمساعدة المعاق على استخدامها وتوفيرها بالأماكن العامة والشوارع ومرات المشاة والخدمات وغيرها وتوزيعها بشكل مناسب لاحتياطات الواجهات الالازمية كال التالي :
- كبان البريد .
 - صناديق مياه الشرب .
 - الهواتف العامة .

على أن تكون في متناول يد المعاق بحيث لا يقل ارتفاعها عن (76) سم ولا يزيد عن (120) سم وتجهز بالإمكانات الالازمة من مقابض ودرازيمات ويجب إضافة المناطق التي تواجد به الأبعاد القياسية لشارب المياه العامة تلك الخدمات بصورة كافية وتميزها بلوحات إرشادية واضحة .

- ب- يجب مراعاة تجهيز صالات الاحتفالات والقاعات العامة وفق المتطلبات التالية :-
- توفير المساحات والفراغات الالازمة التي تتبع للمعاق الحركة والرؤية بوضوح .
- اختيار الأماكن المناسبة للمعاق (حسب الإعاقة) بحيث تكون على أطراف المرات والصفوف وعلى الأماكن المترفة وقرب الخدمات وأبواب الطوارئ .
- توفير الوسائل السمعية والبصرية الملائمة .

- ### ٣-2-10 اعتبارات تأخذ عند تصميم المساجد :
- تعد مسألة إعداد وتهيئة المسجد كموقع ومبني من أهم الخدمات التي تقدم للمعاقين نظراً لما للمسجد من دور أساسي في حياة المسلم ، الأمر الذي يحتم توفير كافة الاحتياطات والمعايير الفنية السابقة ذكرها ضمن محتويات هذه الدراسة عند تصميم وترميم المساجد :-

4-5 الاحفاليات والسينما والمسرح وصالات العروض المقعدة
تحت هذه الفئة يمكن إدراج صالات السينما والمسرح ومدرجات المحاضرات والمقاعد المتواجدة في المراكز الرياضية وأماكن وصالات التجمع الأخرى ذات المقاعد الثابتة .

إن عدد الأماكن الخصصة لستخدام الكراسي المتحركة يمكن أن تقدر وفقاً للجدول التالي :

عدد المقاعد في مقهىجلس	عدد الأدلى لطفلة لستخدمني الكرسي المتحركة
نهاية 600	٦ (لكل 100)
نهاية 1000	٢ + ٦
أكثر من 1000	١ + ٨

بعض المقاعد ذات اليدى القابلة للإرادة أو الانطواء يجب أن توضع في نهاية الصغوف لسهولة وصول مستخدمي الكراسي المتحركة أو الأشخاص المصابين بمشاكل في الحركة .

مساحة الأرضية المترية لاستخدام الأشخاص على الكراسي المتحركة يجب أن تتوفر في نهاية الصغوف وأن تتوفر بها مقاعد على مستويات مختلفة بحيث يكون هناك تنويع في أماكن المقاعد وأماكن المشاهدة .

4-6 الكافيتيريات والمطاعم

المطاعم الحديثة أو الحديثة أو الأجزاء من بعض المطاعم الحديثة أو الأماكن الخصصة لتناول الطعام يجب أن يسهل الوصول إليها قدر الإمكان لستخدام الكراسي المتحركة - في مطاعم الخدمة الذاتية يجب وضع الحواجز الخاصة بالطبقات الغذائية على ارتفاع 90 سم من الأرضية أما الرقف الطعام فيجب أن تكون على ارتفاع 120 سم كحد أقصى .

لتثبيم الأمثل لترتيب المقاعد داخل المطاعم - الطاولات من النوع الكابولي أو ذات الأرجل المستقيمة يفضل وجودها في كل زاوية بعيداً عن وسط المكان الذي يمكن أن تعيق فيه حركة الكراسي المتحركة الطاولات العالية والناضدة ليست ملائمة لستخدام الكراسي المتحركة ويفضل توفير طاولات منخفضة .

4-7 الفنادق

يجب توفير غرفة واحدة على الأقل في كل فندق حديث أو نزل بحيث يسهل التروُّل إليها لستخدام الكراسي المتحركة كما أن الحمامات المرتبطة بهذه الغرف يجب أن تكون مجهزة بالكامل كما أن الخطوط يجب أن يسمح بالانتقال الجانبي إلى مقعد التواليت .

الغرف الخصصة لستخدام الكراسي المتحركة يجب أن تكون حينما أمكن في الطابق الأرضي لكي يتتوفر وسائل خروج مباشرة في حالة حدوث الحرائق .

المستحسن الأخذ بالاعتبار توفر متطلبات الحد الأدنى من تسهيل الدخول لاستيعاب حركة الفسيوف المعاقين .

في مبانٍ الشقق الحديثة المبنية خصيصاً للاستئجار أو البيع يجب توفير شروط خاصة تراعي أحوال الأشخاص المعاقين كما أن عدد وحدات إيواء الكراسي المتحركة يجب أن تخصص بمعدل وحدة واحدة لكل 1000 من السكان

4-3 الاشتراطات الخاصة بمباني المكاتب

مباني المكاتب يجب أن يتوفَّر بها وسائل تسهيل الدخول قدر الامكان بحيث تسهل وتستوعب جميع الأشخاص وألا تعيق استخدام الأشخاص المعاقين في العمل .

مجموعات المكاتب ذات المباني التحفَّظة الحديثة التي لا تحتاج أن توفر بها تسهيلات الدخول لستخدام الكراسي المتحركة لكن المساحات المكتبية الموجودة في الطوابق الأرضية إذا وجدت يجب أن توفر فيها شروط تسهيل الدخول إليها .

بالنسبة لمباني المكاتب الصغيرة والتي تقييد مساحات الأرضيات فيها توفر شروط دورات المياه يمكن الوصول إليها بكل سهولة في كل طابق عن طريق توسيع دورات المياه واحدة

يسهل الوصول إليها بحيث تخدم المباني بكماله علماً بأن دورات المياه التي يسهل الوصول إليها يجب أن تتواجد في مكان قريب من المصعد الذي يسهل الوصول إليه أيضاً .

حيثما يتم تقييم أحد المباني الخصصة للمكاتب يجب توفير دورة مياه لستخدام الكراسي المتحركة في كل طابق .

4-4 مباني المجمعات والاستخدامات التجارية

متطلبات سهولة الدخول لستخدام الكراسي المتحركة يجب تطبيقها في جميع المحلات الاختصاصية الكبيرة الحديثة التي تبلغ مساحة المباني فيها 100 م² أو أكثر وفي المحلات الصغيرة يفضل تطبيق الشروط التي تلزم مستخدمي الكراسي المتحركة حينما أمكن ذلك .

في مخازن المبيعات الكبرى المتعددة الطوابق وأسواق السوبر ماركت يجب توفير مصاعد يسهل الوصول إليها لتوفير إمكانية الوصول إلى الطوابق السفلية أو العلوية لفائدة مستخدمي الكراسي المتحركة والأشخاص المصابين بمشاكل الحركة .

أماكن عرض البضائع في المحلات التي يسهل الوصول إليها يجب أن تتواجد في أماكن يسهل الوصول إليها بالنسبة لستخدام الكراسي المتحركة وعiken توفير مرآيا بزاوية وتثبت فوق الأرصف العالية لتسهيل الرؤيا .

في محلات الملابس التي يسهل الوصول إليها يجب توفير غرفة واحدة لتجفيف الملابس بحيث تسمح بحرية الحركة للكرسي المتحرك بدرجة 360 .

واحدة لكل منشأة على الأقل بحيث يسهل الوصول إليها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة .
أماكن المقاعد الخاصة بالجمهور يجب أن تخصص بها أقسام معينة لمستخدمي الكراسي المتحركة .

٤- ١٢ المباني العامة

جميع المباني العامة التي تستخدم من قبل الجمهور مثل البنوك والمحلات وأماكن الانتظار والصالات الخاصة بأئمة العملاء ومكاتب الاستعلامات . . . الخ .
يجب أن توفر بها تسهيلات بحيث يتمكن مستخدمي الكراسي المتحركة من الوصول إليها حسماً أملاً ذلك .
في محطات الحافلات والمطارات والمغطيات البحرية يجب توفير مساحات مجاورة بالقرب من التسهيلات الخاصة بالجلوس والانتظار لاستخدام من قبل الأشخاص على كراسي متحركة .

٤- ١٣ المباني الصناعية

انظر إلى الملف mesferlaw.com
إن المباني الخاصة بالوظيفين المعاقين ترتبط بشكل مباشر ب النوع العمل الذي يقومون به وان الترتيبات الخاصة بالأشخاص المعاقين لا تحتاج إلىأخذها بالاعتبار في المصانع التقليدية .
الترتيبات الخاصة بجميع الأشخاص المعاقين يجب أن تدرج في تصاميم المصانع الحقيقية التي يمكن استخدام الأشخاص المعاقين فيها .

٤- ١٤ المراقب العامة

يجب توفير أقصى درجة من سهولة الوصول لجميع الأشخاص إلى الحد الممكن وفقاً للمتطلبات المذكورة أعلاه .
بالنسبة للمباني التاريخية والتي يستحيل فيها إجراء تعديلات تلائم متطلبات الأشخاص المعاقين دون التأثير على الخصائص التاريخية لهذه المبني فإن التحدي يتمثل في إيجاد حلول بدبلة أو طرق متعددة لا تتعارض مع متطلبات حماية الآثار التاريخية ولكن تحت جميع الظروف فإن الخصائص المتعلقة بالمباني التاريخية يجب الحفاظ عليها وإن أي تغيير أو تعديل قد يلحق ضرراً كبيراً بهذه الخصائص والميزات يجب تجنبه .

٤- ١٥ مناطق الشاليهات العامة والسياحية

- جميع الأماكن الخاصة لمترادي الشاليهات العامة والسياحية يجب أن يسهل الوصول إليها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة .

- يجب توفير عدد معين من الشاليهات يتاسب عددها مع عدد الشاليهات الإجمالية للمستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة كما أن الخدمات المرتبطة بهذه الشاليهات يجب أن

٤- ٤ المستشفيات والمراقب الصحية

جميع الداخلي يجب أن يسهل الوصول إليها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة .
جميع الغرف يجب أن تكون من النوع الذي يسهل الوصول إليه لتنفسة المرضى أو لزيارتين المعاقين وأيضاً طاقم العمل للأشخاص المصابين بإعاقة .

جميع العيادات المتواجدة في جميع الطوابق يجب أن تكون من النوع الذي يسهل الوصول إليه .

جميع غرف الاستراحة الخاصة بالمرضى يجب أن يسهل الوصول إليها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة .

جميع الأقسام الإدارية يجب أن يسهل الوصول إليها من قبل الموظفين الذي يتقلون على كراسي متحركة .

٤- ٩ المباني التعليمية

جميع الأماكن الخاصة بالأغراض التعليمية والإدارية وال العامة يجب أن يسهل الوصول إليها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة .

يجب توفير ترتيبات ملائمة لقاعات المؤتمرات والدورات من حيث الداخلي المزودة إليها .

يجب توفير غرفة استراحة لأصحاب الهمم من النوع الذي يسهل الوصول إليه في كل مبنى غير الغرف المخصصة للطلاب والأماكن السكنية .

جميع المراقب الترفيهية يجب أن تكون قابلة للاستخدام من قبل الأشخاص المعاقين إلى الحد الممكن .

الكلبات الخاصة بالشرطة البدنية والشرطة أو التدريب العسكري أو النشاطات الأخرى التي تتطلب قدرات بدنية كاملة لا تحتاج لأن تكون من النوع الذي يسهل الوصول إليه من قبل الأشخاص المعاقين لكن من المحسن توفير ظروف ملائمة لاستخدام الموظفين الإداريين المعاقين .

٤- ١٠ المكتبات

جميع أرفف الكتب المفتوحة يجب أن تكون من النوع الذي يسهل الوصول إليه .

جميع التسهيلات داخل المكتبة والمعدات الأخرى يجب الوصول إليها .

يجب توفير غرفة خاصة للأشخاص المصابين بإعاقة في البصر أو السمع والذين يحتاجون لمساعدة أثناء القراءة .

٤- ١١ المباني الرياضية

القاعات الرياضية يجب أن تقسم بحيث يسهل الوصول إليها قدر الإمكان من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة .

يجب أن توفر غرفة دوش ودورقة مياه وغرفة تبديل ملابس

ذات لون مميز أيضاً بطول 30 سم على الأقل وتوضع على الخط الأوسط على ارتفاع ما بين 140-160 سم لتتبه المشاة المصاين بمشاكل جزئية في البصر .

5-1-5 سلال المهملات

* سلال المهملات الثابتة على أعمدة الإضاءة يجب أن لا تواجه خط تدفق المشاة بحيث تقلل إمكانية التصادم ويجب أن تصيب بلون مميز بحيث يمكن التعرف عليها بسهولة من قبل الأشخاص المصاين بإعابة بصرية جزئية .

5-1-6 المساحات أسفل المنحدرات والسلام

* المساحات المتواجدة أسفل المنحدرات والسلام يجب أن تفتقن بشكل كامل بواسطة درابزين وافق أو منحدرات مرتفعة أو أن يؤمن عليها سطح محسوس .

5-1-7 منصات الدراجات

* منصات الدراجات الهوائية يجب أن تتوارد على منصة مرتفعة .

مسفر عايض المظاهري

5-1-8 الأسلاك

* أسلاك الترازن وشبكات الأسلاك يجب أن تصيب بلون مميز أو أن يتم إغلاقها .

5-1-9 الأعمدة :

* الأعمدة أو القصبات الواقعية توضع لمنع حركة مرور المركبات غير المرغوب بها من الوصول إلى منطقة المشاة أو للإشارة إلى أن هذه المنطقة يمنع وقوف السيارات فيها .
* الأعمدة يجب أن تصيب بلون مميز أو أشرطة ملونة .
* المسافة بين أعمدة الإرشاد يجب أن تكون حوالي 20 سم .

5-1-10 أعمال الطرق :

* تشكل الحفرات وأعمال الطرق عوائق مؤقتة ضمن حركة ولذلك يجب أن تم حمايتها بواسطة عوائق وسقالات أو سياج حماية يسهل التعرف عليها ولأغراض توفير السلامة .
* الخواجز أو العوائق يجب أن تحدد بأشرطة ملونة ويجب أن تضاء في الليل لإرشاد الجمهور أو الأشخاص المصاين بإعابة جزئية في البصر .

* ارتفاع الحاجز يجب أن يكون ما بين 75-95 سم كما أن المسافة بين أسفل الحاجز وسطح حركة يجب أن لا تتجاوز 10 سم .

* العوائق القائمة ضمن حركة يجب إعادة تصسيبها لكي تتطابق مع جميع المتطلبات المذكورة أعلاه .

تكون مجهزة بانكامل لاستخدام الكراسي المتحركة .
- بالنسبة للعمارات العامة يجب تخصيص حمام واحد على الأقل ومجهز لاستخدام الكراسي المتحركة .
- يجب أن تكون هناك غرف بالطابق الأرضي من الشاليه حيثما أمكن لاستخدام الكراسي المتحركة .
- يجب توفير مواقف سيارات مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة .

5- إرشادات عامة

5-1 إرشادات التصميم للعوائق

5-1-1 عام

* العوائق تشمل تمهيرات الشوارع والإشارات المرورية والإشارات الخاصة بالاتجاهات وتحطيم الشوارع والنباتات والأشجار ونواخذ المخلات ولافات العرض .
* العوائق يجب أن تتوارد خارج حركة غير المارة حينما أمكن ويجب أن يسهل اكتشافها وإن أمكن أيضاً يجب أن توضع في خط واحد متواصل .
* الحد الأدنى لعرض المسار الخالي من العوائق يجب أن يكون 95 سم ويجب تحسب وجود المسار المارزة فيه .



mesferlaw.com

5-1-2 العوائق على أرضية / سطح غير الحركة

* إن العوائق المتواجدة في غير الحركة يجب أن تكون وفقاً لأحد التصميم المناسب من أجل سهولة اكتشافها والتعرف عليها من قبل الأشخاص الذين يستخدمون العصي والمصاين بإعابة بصرية .
- إشارات تبيه محسوسة على الأرض حول العوائق ، ويجب أن تتدنى إشارات التبيه على عرض لا يقل عن 60 سم خارج المنطقة البارزة وفي قاعدة الجسم الذي يشكل عائق .

5-1-3 العوائق العلوية :

* إثارات والإشارات العلوية في عمارات الحركة التي يسهل الوصول إليها يجب أن تثبت على ارتفاع أدنى يصل إلى 220 سم بحيث يمكن مرور الأشخاص المصاين بإعابة بصرية بشكل آمن .

* النباتات العلوية يجب أن تقلع بحيث يكون ارتفاعها الأدنى 220 سم .

* العوائق غير القابلة للكشف والثابتة على ارتفاع أقل من 220 سم يمكن أن تبرز لارتفاع 10 سم باتجاه غير الحركة وخلاف ذلك يجب أن يتم ارتدادها أو تخطيتها .

5-1-4 الأعمدة الثابتة

الأعمدة الثابتة يجب أن تكون بلون مميز وأشرطة وعلامات

اللائحة للأشخاص الصم يجب توفيرها عند الطلب .

٤-٤ مأكينات السحب الآلي :

إرشادات التصميم :

* مأكينات السحب الآلي يجب أن تتوارد في أماكن يبحث تتوفر حولها مساحة خالية لتمكن الشخص الذي يستخدم الكرسي بالقيام بالاقتراب الأمامي أو جانبي أو كلاهما باتجاه الماكينة .

* إذا توفرت إمكانية الاقتراب الأمامي فقط فإن الأجزاء القابلة للتشغيل بجميع أجهزة التحكم يجب أن توضع ضمن مدى الاقتراب الأمامي الذي يسهل الوصول إليه .

* إذا توفرت إمكانية الاقتراب الجانبي فقط فإن الأجزاء القابلة للتشغيل من أدوات التحكم يجب أن توضع كما يلي : الأبعاد القياسية لمأكينات السحب الآلي المستخدمة من قبل المعاقين من أي اتجاه

١- عمق الوصول لا يزيد عن 26 سم وذلك حسبما يناسب عمق الوصول إلى الأجزاء القابلة للتشغيل في جميع أجهزة التحكم **من بينها** العامودي باتجاه متعدد مع حافة الأرضية غير المقيدة وصولاً إلى بعد مدى من الحد البارز لمأكينة السحب الآلي .

٢- الحد الأقصى للارتفاع فوق الأرضية يجب أن يكون بنسبة تناوب مع عمق الوصول بحيث لا تقل عن 26 سم ولا تزيد عن 65 سم .

* إذا تعدد كل من الاقتراب الأمامي والجانبي فإن الأجزاء القابلة للتشغيل من أدوات التحكم يجب أن توضع على الأقل ضمن أحد النطاقات القابلة للوصول إليها .

* حسبما يتم توفير سلال خاصة بالملحقات والأوراق المهمة أو لأغراض أخرى فإن واحد منها على الأقل يجب أن يتتطابق مع المسافات الخاصة بسهولة الوصول في هذا القسم . وحيثما يمكن تأدية المهمة أو العمل بطريقة متساوية باستخدام آلة تحكم بدبلة فإن أحدي أدوات التحكم فقط تتطلب ما يتتطابق مع المعايير الواردة في هذا القسم .

* التعليمات وجميع المعلومات الخاصة بالاستخدام يجب أن يسهل الوصول عليها بشكل مستقل من قبل الأشخاص المصابين بإعاقات في البصر .

٥- اللافتات

٥-٥ إرشادات التصميم :

* اللافتات تشمل لافتات التوجيه واللافتات الخاصة بالأماكن وأسماء الشوارع والأرقام والإشارات الخاصة بالمعلومات . . . الخ .

* جميع أنواع اللافتات يجب أن تكون مرئية بشكل واضح ويسهل القراءة والفهم وأن تضاء بشكل ملائم في الليل .

٥-٥ مبررات مياه الشرب :

إرشادات التصميم :

* المبردات التي تتطلب وضع الوقوف الحر أو المدمجة والتي لا تتوفر لها مساحة سفلية يجب أن يتتوفر حولها مساحة خالية من الأرضية للاقتراب الجانبي وبحيث تكون بمقاييس 76×22 سم على الأقل .

* المبردات الثابتة على الجدار أو عمود يجب أن يتتوفر لها مساحة خالية لوضع القرفصاء تحت النافورة بارتفاع لا يقل عن 69 سم وعمرن 44 سم وعرض 76 سم .

* فتحة صدور الماء في المبرد يجب ألا يزيد ارتفاعها عن 85 سم عن مستوى الأرضية .

* جدول الماء يجب أن يكون على ارتفاع 10 سم على الأقل للسعاد بادخال كوب تحت مجرى الماء .

* صدور الماء يجب أن يكون أمام الوحدة وإن يتدفق الماء بشكل جانبي باتجاه الحافة الأمامية للمبرد أبعاد القياسية لمبردات مياه الشرب المستخدمة من قبل المعاقين يجب توفير أدوات تحكم على الحافة الأمامية للمبرد .

* أدوات التحكم يجب أن تكون **من بين المكونات** بخلاف البابين باباً ودون حاجة للتواه رسم اليد .

٥-٦ الهواتف

إرشادات التصميم :

* يجب توفير هاتف واحد يسهل الوصول إليه على الأقل في كل مجموعة هاتف .

* الهاتف الذي يسهل الوصول إليه يجب أن يتتوفر به مساحة خالية من الأرضية بمقاييس 76×22 سم حول الهاتف والتي تسمح إما بالاقتراب الأمامي أو الجانبي لستخدام الكرسي المتحرك .

* الأبعاد القياسية للهواتف العامة المستخدمة من قبل المعاقين بالنسبة للأماكن التي يتتوفر بها الاقتراب الأمامي فقط فإن الجزء الأعلى القابل للتشغيل من الهاتف يجب ألا يزيد ارتفاعه عن 122 سم .

* بالنسبة للأماكن التي تسمح فقط بالاقتراب الجانبي للهاتف فإن أقصى ارتفاع للجزء القابل للتشغيل يجب ألا يزيد عن 137 سم .

* دليل الهاتف يجب أن يتواجد دائمًا في مكان يسهل الوصول إليه .

* يجب توفير آلة تحكم الصوت في الهاتف الذي يسهل الوصول إليه .

* يجب توفير أدوات تحكم تعمل بالأزرار الضاغطة مالم تكن هذه الخدمات غير متوفرة .

* سلك جهاز الهاتف يجب أن يكون بطول 74 سم على الأقل .

* الأجهزة المساعدة في الهاتف مثل معدات الاتصالات



اللافتات المعلقة :

- * اللافتات المعلقة يجب أن يتوفّر أسلفها مساحة خالية بحد أدنى قدره 220 سم الأبعاد القباسية للخرائط ولوحات المعلومات اللافتات المثبتة على أعمدة : (انظر العروق والأجسام البارزة)

٥-٥-٧ أشكال لوحات اللافتات

- * لوحات اللافتات الخاصة بالمعلومات يجب أن تكون بشكل مستطيل .
- * لوحات التبيّن يجب أن تكون بشكل مثلث .
- * لوحات اللافتات التوجيهية يجب أن تكون بشكل دائري .

٥-٥-٨ اللون

- * لون اللافتات يجب أن يكون عيّزاً عن السطح الحبيط لسهولة تميّزها .
- * الألوان الشائعة الاستخدام هي الأبيض والأسود والأصفر والأحمر والأزرق والأخضر .
- * تمازج اللون الأحمر / الأخضر واللون الأصفر / الأزرق يجب أن يستخدم لتجنب الالتباس لدى الأشخاص المصاين بعيّن الألوان

 mesferlaw.com

٥-٥-٩ السطح

- * إن سطح اللافتة يجب أن يعالج بحيث يمنع الانعكاس والتوجه .
- * يجب تجنب النصوص المحفورة على اللافتات مالم تكون متونة .
- * المقابض والافتات التوجيه والأزرار الفضاغطة في المصاعد يجب أن يتوفّر عليها قراءات بطريقة برييل أو بقراءات مرئية .

٥-٥-١٠ الأحرف الكتابية :

- * إن حجم الأحرف الكتابية يجب أن يتناسب مع مسافة القراءة .
- * إن نسبة العرض إلى الارتفاع بالنسبة للحرف يجب أن تكون ما بين 3-1 و 5-1 .
- * كما أن عرض الحرف بالنسبة للارتفاع يجب أن يكون ما بين 1-5 و 10-1 .
- * الأحرف واللافتات يفضل أن ترتفع بمقدار 0,1 سم عن الخلقية لتسكين الأشخاص المصاين بعلاقة بصرية من قراءة المعلومات باستخدام أطراف أصابعهم .
- * إن أصغر نوع من الأحرف يجب أن لا يقل عن 5، اسم .
- * يجب استخدام مساحة فراغية عادبة ما بين الكلمات والأحرف .

بشكل عام يجب أن لا توضع اللافتات خلف الزجاج بسبب إمكانية حدوث انعكاسات .

* اللافتات التي تثبت في غرّات المشاة والحركة تعتبر عوائق ولهذا يجب أن تكون من النوع الذي يسهل التعرف عليها (انظر العوائق والأجسام البارزة) .

٥-٥-٢ الرموز الدولية الخاصة بسهولة الدخول :

- * المساحات والتسهيلات التي يسهل الدخول إليها يجب أن تحدد بواسطة رموز دولية خاصة .
- * يتّألف الرمز من شكل الكرسي المتحرك بخلفية مربعة أو بربع بارز .

* يجب استخدام ألوان عيّزة لتمييز الشكل عن الخلقية علماً بأن الألوان التي تستخدم بشكل عام هي الأبيض للشكل والأزرق للخلقية .

* إن شكل الكرسي المتحرك يجب أن يشاهد دائمًا من جهة الاقتراب اليمنى .

* بالنسبة للمباني التي يسهل الوصول إليها يمكن أن تتوارد لافتة نفسية واحدة على المدخل .

**٥-٥-٣ لافتات التوجيه :**

- * التوجيهات المرسومة أو المكتوبة يجب أن تستخدم للإشارة بوضوح إلى نوع ومكان التسهيلات المتوفرة .
- * لافتات الاتجاهات لا تحتاج لأن تتوارد بعدد كبير ولكنها يجب أن تثبت في المداخل الرئيسية والأبواب وفي الأماكن التي يحدث فيها تغيير في الاتجاه أو المسار .

٥-٥-٤ أسماء الشوارع

* اللافتات الثابتة التي تشير إلى أسماء الشوارع يجب أن توضع على ارتفاع أقصى قدره 250 سم .

الأبعاد القياسية لللافتات أسماء الشوارع

٥-٥-٥ المراطف ولوحات المعلومات
الخرائط ولوحات المعلومات على مداخل المباني والطرق والمباني العامة يجب أن تثبت على ارتفاع ما بين 90-160 سم .

٥-٥-٦ الشيت


* اللافتات يمكن أن تثبت على الجدار أو تعلق أو تثبت على عمود .

* اللافتات التي تثبت على جدار مثل تلك التي تشير إلى أرقام الغرف يجب أن توضع بحيث يكون خط الوسط على ارتفاع ما بين 140-160 سم من مستوى الأرضية .

11-5-5 المرافق القائمة

- * يجب استخدام الرموز الدولية الخاصة بامكانية الوصول من أجل تحديد المرافق والمساحات التي يسهل الوصول إليها .
- * لاقنات التوجيه يجب أن تضاف للإشارة بوضوح إلى الأماكن ونوعية عمل ووظائف المساحات التي يسهل الوصول إليها في المبني والنسبيات .
- * اللاقات التي لا تتطابق مع متطلبات التصميم المذكورة أعلاه يجب تعديلها أو استبدالها .

12-5 مخرج الطوارئ

- * في حالات يجب توفير رصيف منحدر كوسائل للخروج من مستوى الطابق الأرضي
- * يجب توفير مكان خالي للطوارئ بحيث يسهل الوصول من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة  mesferalghayf.com
- مخارج الطوارئ يجب أن تكون ذات مواصفات وأبعاد تناسب مع مستخدمي الكراسي المتحركة وسهولة الوصول إليه من دون عوائق مع سهولة استخدامها وفتحها في حالات الطوارئ .